عبد السميع المصري

عدالة توزيع الثروة في الإسلام

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعـــة الأولى

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر / ٣ حوش الموصلي بجوار جامع الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا
فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ
وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا
خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ)

« صدق الله العظيم »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

توزيع الثروة أو الناتج القومى كان المشكلة الأساسية فى علم الاقتصاد وفى النظم الاقتصادية على اختلاف أنواعها والتى فشلت جميعها فى تحقيق العدالة المستهدفة من نظرياتها .

فالرأسمالية تتمسك بنظرية التوزيع الشخصى للناتج القومى معتمدة على نظام الضرائب لتحقيق العدالة بين الناس لكنها فشلت فى ذلك فشلا ذريعا حتى نيادى اللورد كينز صاحب النظريات الرأسمالية المشهورة بضرورة البحث عن علاج آخر لهذا الفشل ويضرب المثل ببلده قائلا : « ان انجلترا منذ أواخر القرن التاسع عشر والى منتصف القرن العشرين حققت تقدما هائلا فى نظم الضرائب من حيث عدالة توزيع أعبائها على كل من الدخل والثروة وقد استحدث فى انجلترا من الضرائب على الايرادات والتركات ما كان جديرا أن يقرب بعض الناس من بعض . لكن هذا لم يحدث بالقدر الكافى .. ومع ذلك فان بعض الناس ينادى بمزيد من الضرائب لعل فى ذلك حلا للمشكلة ولكن يرد على ذلك بأن فداحة الضرائب تشجع على التهرب منها ومن ثم لا يعتبر هذا الحل فعالا بل لا يعتبر مأمون العاقبة من النواحى الاقتصادية والخلقية ويتعين البحث عن غيره[1] .

ولم يكن فشل النظم الاشتراكية بأقل فداحة من النظم الرأسمالية وقد شاهدنا فى العالم الاسلامى بعض التجارب الاشتراكية فى دول

---

(١) الاسلام دين الاشتراكية « مختارات الاذاعة المصرية » ص ١٥٩.

مختلفة لم تجن منها الا مزيدا من الشقاء رغم الشعارات الخادعة التى رفعت لاقناع الناس بتحقيق « الكفاية والعدل » .

لكن الاسلام الذى لم يبن عدالته الاقتصادية على أسس مادية بحتة يقدم الحل الأمثل ليس فى عدالة التوزيع فقط بل فى كل مشاكل الانسان **« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »**(٢) .

فهو بدءا يزاوج فى تعاليمه بين الأسس التشريعية ورقابة الضمير الانسانى مستثيرا فى هذا الضمير أقصى ما يمكن من يقظته الوجدانية: **« ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد »**(٣) .

وهو يدعونا الى السمو اللائق بمنزلة الانسان الذى نفخ الله فيه من روحه وفضله على كثير من خلقه ورفعه عن درك الحيوان لتكون أهداف حياته وحوافزه أسمى من دوافع الحيوان وأعلى من المادية البحتة وليكون وجدانه هو دائما القوة المكملة للتكاليف الكفيلة بتنفيذها عن رضا واقبال .

ولنتأمل معى يا أخى قول الرسول ﷺ : « ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه ويبارك له : من سعى فى فكاك رقبته ، ومن تزوج ، ومن أحيا أرضا مواتا » .

فى هذا الحديث يبدأ الرسول عليه الصلاة والسلام بالحرية .. بتحرير العبيد لأن الاسلام يريد مجتمع أحرار لا يذل لأصنام المال أو الشهوات أو المخلوقات .. لأن الانسان الحر أقدر على الانتاج من العبد وله من حوافز الانتاج ما لا يتوافر للعبيد أو تروس الآلات .

ثم يدعو المسلمين لبناء الأسرة لبنة المجتمع حتى يتكون المجتمع السليم النظيف الذى لا تدنسه الانحرافات والأهواء والفساد وهذا هدف أى نظام اقتصادى فى الحياة .

وأخيرا يطلب منا جميعا أن نعمل .. أن ننتج فلا نترك أرضا ميتة

(٢) الملك : ١٤ . (٣) سورة ق : ٣٧ .

بغير احياء ولا رزقا مما بثه الله فى الأرض بدون استغلال واستفادة منه لبناء الدولة المسلمة ..

اذن فالعمل هو أساس الاقتصاد الاسلامى ، ويرفض الاسلام أن يعيش انسان بلا عمل — الا لعجز — عالة على كد وتعب الآخرين .

لكن المولى عز وجل يقول مخاطبا آدم عليه السلام بعد أن طرد ابليس من الجنة « **ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى** »(٤) .

فيحدد بذلك الضرورات الأولية للحياة الآدمية من مأكل وملبس ومسكن يقى صاحبه تقلبات الأجواء ويحفظ عليه آدميته ...

هذه الضرورات أو الحد الأدنى للحاجات البشرية هى التى كلف الاسلام الدولة برعايتها والتحقق من وجودها لكل فرد من رعاياها حتى تستطيع عندئذ أن تقيم حدود الاسلام على الخارجين عليها وقد سماها « حد الغنى » ويسميها علماء العصر « حد الكفاية » .

وفى تحقيق هذه « الكفاية » لأفراد المجتمع كله تكمن فلسفة الاسلام فى عدالة التوزيع الذى حدد له الاسلام ثلاث ركائز :

أولها : العمل وهو فريضة اسلامية بنصوص القرآن والسنة وبه يوجد الانتاج والثروة القومية .

وثانيتها : الحاجة التى فرض الاسلام على الأمة كفالتها لكل رعاياها وحددتها آيات سورة طه التى ذكرناها .

أما الثالثة : فهى الملكية وهى ناتج عمل العامل أو عمل من ورثه .

---

(٤) طـــه : ١١٨ ، ١١٩ .

نسألُ الله تعالى العون والتوفيق فى بيان هذه الركائز الثلاث وسبيل الاسلام لتحقيق عدالة توزيع الثروة على هذه الأرض .. انه نعم الموفق والمعين .

المعــادى فى ١٤/٩/١٩٨٥

عبد السميع المصرى

***

الباب الأول



- **الانتاج ·**
- **التنمية ·**
- **الأجور ·**

العمـــــــل

● **تعريف :**

أسلفنا أن العمل هو الركيزة الأولى لنظرية التوزيع فى الاسلام والأساس الأهم لوجود الثروة أو الناتج القومى المستهدف بالتوزيع .

والثروة — من وجهة النظر الاسلامية — مهمة يجب التوجيـــه فيها .. فلا يترك الأمر فوضى أو « اشباع رغبات » كما يزعمون .

والانسان هو المسئول عن هذا التوجيه بحكم مسئولية الخلافة التى عهد بها الله اليه : **« واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفــة »**[1] .

وبحكم المهمة التى أوكلها الله اليه فى قوله تعالى : **« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »**[2] .

فالمطلوب من الانسان هو اعمار هذه الأرض لصالح البشر وليس « اشباع رغبات » .. لأن « الشـــهوة ليست بصيرة ولا ملكة تمييز وادراك ، انما هى امتداد — غــير طبيعى أو ضرورى — للغرائز فى صورة رغبات جامحة تتجاوز الحد الضرورى لمطالب الانسان الى ما لا ضرورة له ولا حد له من لذات الحس وغرور المظاهر وأهواء العرض الأدنى، فهى خروج على طبيعة البدن وتطلع أو تعلق بوهم يبدو ولا حقيقة له اذا وضع تحت أشعة الفكر ... فهى والعقل نقيضان : لا رشد مع الشهوة بتة .. ولا شهوة مع الرشد .. والثمرة الطبيعية لذلك أنه اذا كانت الهيمنة للرشد كان الانسان وما يملك من ثروات وطاقات فى عصمة الحكمة .. واذا كانت الهيمنة للشهوة كان الانسان وما يملك فى ولاية أعاصير أهوائه ونزواته المخربة المهلكة .. »[3] .

فالاسلام يريد تحرير الضمير الانسانى من عبادة غير الله فلا يذل الا له ولا يخضع لعرض أدنى أو هوى باطل .. يقول الرسول ﷺ :

---

(١) البقـــرة : ٣٠ .　　　(٢) هـــود : ٦١ .

(٣) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٢ .

« تعس عبـد الدينار وعبد الدرهم وعبـد القطيفة ‥ ، تعس[٤] وانتكس »[٥] ٠

وعن هذه العبادة الباطلة يقول تعالى : « **أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ، أفلا تذكرون** »[٦] ٠

ان هذا الانسان الحر هو الجدير بخلافة الله فى الأرض وهـو الذى سيدير ثروات الله التى بثها فى ملكوته لصالح البشر ٠

واذا قال تعالى : « **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه** »[٧] فانما أراد بالتسخير أن توجه لتأييد سيادة أحكامه فى الأرض لا الى سيادة أحكام الأثرة والهوى ‥ وهو ما يوضحه قوله تعالى : « **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، ان الله قوى عزيز** »[٨] ٠

هنا الاشارة الجلية الى وجوب العدل ــ الميزان ــ وتنفيذ قوانين الله ــ ليعلم الله من ينصره ــ التى بنيت على العدل المطلق وهى التى يجب أن تسود فى كل أمر من أمور هذا الكون ليتحقق على الأرض السلام والاسلام ‥

فاذا آمنا بأن الله قد سخر لنا ما فى الأرض ووضع بين أيدينا وسائل اعمارها ومرافقها وكلها من خلق الله فقد وجب علينا لنحقق العدل المطلوب فى الثروة احترامها وعدم العبث بها والمحافظة عليهـا ووضع كل شىء فيما سخر له من رسالة الوجود فلا تكون أبدا محلا للعبث وقد قال رسول الله ﷺ : « من قتل عصفورا عبثا عج الى

(٤) شقى وهلك ٠ — (٥) رواه البخارى ٠
(٦) الجاثية : ٢٣ ٠ — (٧) الجاثية : ١٣ ٠
(٨) الحـــديد : ٢٥ ٠

الله يوم القيامـــة يقول : يارب ، أن فلانا قتلنى عبثـــا ولم يقتلنى منفعـــة »(٩) •

فالثروة التى خلقها الله وسخرها للانسان لابد أن تكون هى محل الاعمار — الانتاج — والتنمية بالعمل الرشيد الذى غايته الله •

ولذلك سينقسم الحديث فى هذا الباب الى :

١ — الانتـــاج • **٢ — التنميـــة •**

٣ — الأجـــور •

* * *

(٩) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه •

الفصل الأول

الانتاج

« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »[1] .

والاعمار كما أسلفنا هو الانتاج والتنمية بالعمل الرشيد لتتحقق الثروة التى هى محل التوزيع .

والاسلام لا يجعل التوزيع على أساس من أنواع الثروة الا بعد أن توجد الحاجات الضرورية لكل أفراد المجتمع من مأكل ومسكن وملبس ومشرب: **« أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى »[2] .**

أى حد الكفاية الذى تسئل عنه الدولة .

أما فى الحالات الاستثنائية التى لا تكفى فيها موارد المجتمع — كالمجاعات — فيوجب الاسلام وشرعه أن يتساوى الجميع فى « حد الكفاف » . . فلا يحصل أحد أيا كان مركزه أو مكانته فى المجتمع على أكثر من ضروراته .

ويقول رجال الاقتصاد الغربى أن عوامل الانتاج أربعة :

١ — الطبيعة . ٢ — العمل .
٣ — رأس المال . ٤ — التنظيم .

وفى بعض النظريات الحديثة أدمج العمل مع التنظيم كما أدمج رأس المال مع الطبيعة .

وتوجد هذه العوامل فى الاقتصاد الاشتراكى انما يختلف شكلها فى الوجود وهى فى جملتها تنتقل الى الدولة ويصبح عنصر العمل

---

(١) هود : ٦١ .

(٢) طه : ١١٨ ، ١١٩ .

وحده داخل هذا النظام هو محور التحليلات النظرية فى الاقتصـاد الاشتراكى •

ويرى النظام الرأسمالى أن للأرض (الطبيعة) الريع ، وللعمل الأجر ، ورأس المال الربح أو (الفائدة) ، وأدخل التنظيم فى نصيب من الربح عند بعضهم •

أما النظام الاشتراكى فهو لا يعترف الا بعنصر العمل ويستبعد ما عداه ، وهو استبعاد فى الشكل فقط لأنه ينقل عناصر الانتاج الأخرى للدولة •

وكلا النظرتين تمثل مفهوما ماديا بحتا غايته مجرد الحصول على المنافع المادية ، لكن الاسلام ينظر الى الانتاج على أنه وسـيلة لغاية أسمى هى اسعاد الفرد وتحقيق الرفاهية والتكافل فى المجتمع •

ولذلك رأى فقهاء المسلمين القدامى أن عوامل الانتاج هى العمل ورأس المال كالجصاص فى « المكاسبة » وابن قدامة فى « المغنى » (جـ ٤) •

فعلى سبيل المثال فى عقد المضاربة وهو عقد شركة فيها شريك برأس المال وشريك بالعمل ، ويجمع الفقهاء على أن كلا منهما له نصيب فى الربح أحدهما نظير ماله والآخر نظير عمله على أن يقسم الربح بينهما وفق الشروط التى يتفقان عليها قبل بدء العمل بالشركة •

ويقول الجصاص فى باب « المكاسبة » :

« يقول تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »**(٣) •• فيه اباحة المكاسب واخبار أن فيها طيبا ، والمكاسبة وجهان : أحدهما ابدال الأموال وأرباحها والثانى ابدال المنافع ، وقد نص الله تعالى على اباحتها فى مواضع من كتابه نحو قوله تعالى : **« وأحل الله البيع »**(٤) وقوله : **« وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله »**(٥) وقوله : **« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم »**(٦) يعنى من

(٣) البقـــرة : ٢٦٧ •
(٤) البقـــرة : ٢٧٥ •
(٥) المزمـــل : ٢٠ •
(٦) البقـــرة : ١٩٨ •

يتجر ويكرى ويحج ، وقال تعالى فى ابدال المنافع : « **فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** »[٧] وقال تعالى فى قصة شعيب عليه السـلام : « **انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمـانى حجج** »[٨] وقال ﷺ : « من استأجر أجيرا فليعطه أجره » [٩] .

لكن ذكر الكراء فى أقوال الجصاص والأجر فى القرآن الكريم والحديث الشريف يضيف عاملا آخر للانتاج هو الأجر للعمل بدون شركة .

والعمل فى الاسلام يرفع العامل الى مرتبة صاحب العمل كما فى قصة شعيب عليه السلام علاوة على ما لأجر العمل وقدره من تقديس فى الاسلام حتى أن الرسول ﷺ ينذر من يتهاون فى تقدير الأجر ودفعه بخصومة المولى عز وجل يوم القيامة فيقول عليه الصلاة والسلام فى الحديث القدسى : « قال الله تعـالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[١٠] مما جعـل فقهاءنا القدامى يضعون العامل فى مرتبة الشريك فى الانتاج لأن كلا من صاحب العمل والعامل يسعون فى خدمة الاسلام وأفراد المجتمع ابتغاء وجه الله كما يقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشىء لا يحبـه الا لله » .

ولا بأس لدينا اذن اذا قلنا ان عوامـل الانتـاج فى الاسـلام هى :

١ — العمـــل .

٢ — رأس المال (النقدى والطبيعى — الأرض —) .

والعمل يأتى على رأس عوامل الانتاج فى الاسلام الذى يعتبره الأساس فى كل نشاط اقتصادى دون اغفال لعوامل الانتاج الأخرى « **وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما** »[١١] .

---

(٧) الطـلاق : ٦ . (٨) القصص : ٢٧ .

(٩) من رسالة ماجستير لعز العرب فؤاد ، ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(١٠) رواه البخارى وابن ماجه .

(١١) النســاء : ٩٥ .

ولذلك يدعو الاسلام جميع عوامل الانتاج لأن تبذل أقصى ما فيها من امكانات لخدمة الأمة وتحقيق أهدافه الرامية الى رفاهية المجتمع ومن هنا كانت فرضية العمل فى الاسلام على كل قادر .

يقول تعالى : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** »(١٢) .

ويقول سبحانه وتعالى : « **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ، واليه النشور** »(١٣) .

تأمل هذا الأمر .. « **فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه** » .. هذا الأمر من المولى عز وجل .. امشوا لتأكلوا ... اعملوا لتنالوا الجزاء .. اشقوا لتجدوا لذة المكسب وتتذوقوا نعيم الراحة بعد الشقاء .

وان السنة النبوية الشريفة لتزيد الأمر وضوحا وتدعو بالحاح الى العمل واجادته فيقول الرسول ﷺ : « ان أشرف الكسب كسب الرجل من عمل يده »(١٤) .

وروى « أن قوما امتدحوا رجلا الى رسول الله ﷺ بالاجتهاد فى العبادة والغنى عن العمل ، وقالوا : صحبناه فى سفرنا فما رأينا بعدك يا رسول الله أعبد منه ، كان لا ينفتل من صلاة ولا يفطر من صيام ، فقال لهم : فمن كان يمونه ويقوم به ؟ قالوا : كلنا يا رسول الله ، فقال : كلكم أعبد منه »(١٥) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داوود كان يأكل من عمل يده »(١٦) .

بل ان الغنى الذى يملك كفايته لآخر العمر حتما عليه أن يعمل

---

(١٢) الجمعة : ١٠ .

(١٣) الملك : ١٥ .

(١٤) رواه الامام أحمد .

(١٥) رواه الشيخان .

(١٦) رواه البخارى .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفى الفارغ » — أى الذى لا يعمل (١٧) .

وكما يفرض الاسلام العمل على كل قادر ، كذلك يفرض على رأس المال أن يعمل لخدمة الأمة وينذر صاحبه بأشد العذاب ان هو تخلف بماله عن ذلك فيقـول تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** »(١٨) .

كما يفرض الزكاة لتطهير هذا المال واخراجه للعمـل والا أكلته الصدقة .. فتكون الزكاة أساسا للتكافل الاجتماعى أولا كما تكـون حافزا للأموال للمشاركة فى النشاط الاقتصادى للمجتمع وفى تحقيق أهدافه .

ويضـع الاسلام الضوابط لحركة المال فلا يسمح لقوة المـال بالطغيـان والاطمئنان بلا حساب : « **ان الانسـان ليطغى . أن رآه استغنى** »(١٩) .

فيحرم الرشوة بأنواعها : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** »(٢٠) .

ويحرم الاحتكار لأن الاحتكار جريمة ضد الانسانية تستوجب الطرد من رحمة الله لقول رسول الله ﷺ : « الجـالب مرزوق والمحتكر ملعون » ويقول : « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » .

كما يحرم الربا الذى يقطع الأواصر ويثير العـداوة بين الناس ويضخم الثروات بغير عمل ولا يفيد الثروة العامة للمجتمع لأنه زيادة

---

(١٧) رواه الديلمى فى مسند الفردوس .
(١٨) التـوبة : ٣٤ ، ٣٥ .
(١٩) العلق : ٦ ، ٧ .   (٢٠) البقـرة : ١٨٨ .

فى الظاهر فقط: « **وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجــــه الله فأولئــك هـــم المضعفون** »(٢١) •

ويأتى النص القاطع بالتحريم فى سورة البقرة :

« **الذين يأكلون الربا لا يقومــون الا كما يقــوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون • يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم • ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • يا أيهـا الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورســوله ، وان تبتم فلــكم رؤوس أمــوالكم لا تظلمــون ولا تظلمون** »(٢٢) •

وتحريم الربا حض على العمل وحرب على الكسل وتشجيع للمال أو دفع به الى ميادين الانتاج النظيف •

أما عامل الطبيعة — كالأرض — فله معاملة خاصة لأن حقــوق الجماعة على الأرض وما فيها واضحة بينة والاستخلاف عليها بين •

يقول تعالى : « **ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين** »(٢٣) ويقــول ســبحانه : « **وانا لنحن نحيى ونميت ونحن الوارثون** »(٢٤) •

لذلك كان الحض على اعمارها وانذار المتكاسلين فى ذلك فيقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » أى يسقط حق الملكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات

---

(٢١) الروم : ٣٩ .	(٢٢) البقــــرة : ٢٧٥ — ٢٧٩ .

(٢٣) الأعراف : ١٢٨ .	(٢٤) الحجــــر : ٢٣ .

وهى المدة الكافية لواضع اليد ليثبت قدرته على احياء الأرض والا عادت الأرض الموات للجماعة .

وحكمة الشارع واضحة فى وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلا مال الله ومال الجماعة والنفع يعود على المالك والأمة معا .

ولذلك نزع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الأرض التى أقطعها الرسول ﷺ لبلال المزنى حين لم يستطع استثمارها وترك له ما استطاع اصلاحه قائلا له : « ان الرسول لم يقطعك لتحتجر » .

ويشجع الاسلام هذا المعنى حتى ليقول الرسول ﷺ : « ما من مسلم يغرس أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » (٢٥) .

بل ويذهب الى أبعد من ذلك فى تشجيع المسلم على الانتاج فيقول ﷺ : « اذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة(٢٦) فاستطاع أن يغرسها فليفعل » (٢٧) .

وهكذا نرى الاسلام دعوة للعمل الدؤوب والاعمار وتنمية الانتاج لتحقيق مجتمع الرفاهية الذى يسعى اليه كل نظام اقتصادى على الأرض .

* * *

(٢٥) رواه مسلم . (٢٦) أى شتلة .

(٢٧) رواه البخارى .

الفصل الثانى

التنمية

لقد حدد الله لخليفته فى الأرض — الانسان — رسالته فى قوله تعالى : « **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** »[1] .

ولن يتم الاعمار المطلوب الا بالتنمية المتواصلة والسعى الدائب فى الأرض بحثا عن كنوزها ، وفى البحار بحثا عما فيها من رزق ، وفى جميع عناصر الكون الأخرى .

ولعل قول الرسول ﷺ : « اذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر »[2] يبين مدى حرص الاسلام على التنمية الاقتصادية واعمار الأرض .

بل ان الرسول ليرى أن السعى فى سبيل الرزق وخدمة المجتمع من أفضل ضروب العبادة فهو عندما ذكر له مدحا أن رجلا كثير العبادة فسأل « من يقوم به ؟ قالوا : أخوه ، فقال : أخوه أعبد منه » [3] .

ورغم أن الجهاد فى سبيل الله يعد فى الذروة من الأعمال فى الاسلام والطاعات ، الا أن الاسلام ينظر الى السعى فى سبيل الرزق كصنو للجهاد فى سبيل الله حيث يقول المولى عز وجل : « **فاقرأوا ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه** »[4] .

واذا تأملنا الآية الكريمة وقوله تعالى : « **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** » ثم « **فاقرأوا ما تيسر منه** » وكأن المولى عز وجل ينبهنا الى أن هذا التخفيف هو لأهمية ما بين القولين من السعى فى طلب

---

(١) هود : ٦١ .
(٢) رواه البخارى .
(٣) الجامع الصغير للسيوطى
(٤) المزمل : ٢٠ .

الرزق والجهاد فى سبيل الله وهو ما يؤكده الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله فقال له : « لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاتك فى بيتك ستين عاما »(٥) .

و « فى سبيل الله » تشمل كل أوامره تعالى وما تتطلبه خلافة الانسان فى الأرض من السعى لاعمارها وهى بذلك تنمية شاملة تستهدف رقى الانسان ماديا وروحيا وفق أوامر الله الشاملة لجانبى الانسان المادى والروحى والتى تعتبر العمل والسعى فى سبيل الرزق من أهم العبادات يقوم به العبد ايمانا بالله حتى ليقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشىء لا يحبه الا لله » .

ويحدثنا الدكتور محمد عبد المنعم عفر عن أبعاد التنمية فى الاسلام فيقول :

« يركز الاسلام على ثلاثة مبادىء هامة من المبادىء الحركية (الديناميكية) للحياة الاجتماعية هى :

(أ) الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التى وهبها الله للانسان .

(ب) الالتزام بأولويات تنمية الانتاج والتى تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون اسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لانتاج غيرها من السلع .

(جـ) أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق مستوى معيشة أفضل للمسلمين وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسى للمجتمع على أفراده وفى هذا يرهب الله تعالى من عدم اعطاء المجتمع المسلم حقه فيقول جل وعلا :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب

---

(٥) المستدرك للحاكم النيسابورى .

بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا • الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا » (٦) •

ويقول عز وجل أيضا :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » (٧) •

ويختلف الاسلام فى ذلك عن غيره من النظم الأخرى فيما يختص بالمبادىء التى تحكم تنمية الانتاج وصلة هذا الانتاج بالتوزيع •

فعلى الرغم من أن النظم الاقتصادية على اختلافها تتفق جميعا على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة وتنمية الانتاج بالتالى الا أنها تتبع فى سبيل ذلك الأساليب التى تتفق مع مبادئها التى تنادى بها •

فالرأسمالية تهدف الى تنمية ثروة المجتمع دون النظر الى توزيع هذه الثروة ودورها فى تحقيق الرفاهية للمجتمع وتسلك فى سبيل ذلك كل السبل المؤدية الى تحقيق هذا الهدف دون اعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع ، فلقد أدت الثورة الصناعية على سبيل المثال الى زيادة الانتاج ونمو الثروة الا أنها أضرت بالطبقة العاملة أضرارا كبيرة آنذاك ولم تضع الرأسمالية لهذا الضرر علاجا فى ذلك الوقت يواكب استخدام الآلة ويحمى المجتمع من أضرارها •

أما المجتمعية (الاشتراكية) فانها تؤكد على العلاقة بين أشكال

---

(٦) النساء : ٣٦ ، ٣٧ .   (٧) البقرة : ١٧٧ .

الانتاج والتوزيع الا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائما شكل الانتاج ويتفق مع مصلحة الانتاج نفسه حتى ينمو الانتاج باطراد .

وفى الاسلام عكس ذلك ، فقواعد الاسلام التوزيعية ثابتة لا تتغير من عصر الى عصر ، ولا بين الأقاليم المختلفة ، والانتاج مجال لتطبيق قواعد التوزيع ، ولذا فهناك حدود وقواعد للانتاج تكيفه ضمانا لعدالة التوزيع واتساقه مع أهداف الاسلام وعلاج المشاكل التى تترتب على تغيير اساليب الانتاج .

لذلك يوجب الاسلام على المجتمع توفـــير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراده دون اسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لانتاج غيرها من السلع وذلك بغض النظر عن وجود الطلب الفعال على هذه الضرورات من عدمه . كذلك فان انتاج السلع الأخرى يجب أن يكون فى اطار عدم الاسراف والتقتير وأن يتجنب انتاج السلع الممنوع انتاجها والتى تضر بالمجتمع .

فالاسلام بذلك يعمل على أن تكون التنمية شاملة للأبعاد الروحية والخلقية والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدى الى تحقيق أقصى رفاهيـــة اقتصادية واجتماعية ممكنة والمنفعة القصوى للجنس البشرى .

وبذلك يقوم النسق الاسلامى للتنمية الاقتصادية على استمرارية عملية التنمية الاقتصادية والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية حتى يمكن توفير احتياجات المجتمع بما يناسب كل عصر ويتفق مع مفهوم الاسلام للتقدم الاقتصادى والعدالة الاجتماعية مقترنا بتقـــوى الله وشكره واقامة المجتمع الاسلامى المتماسك أفراده المتعاونون على البر والتقوى .

ومقياس التقدم الاقتصادى فى الاسلام هو وفرة الانتاج وسهولة الحصول عليه مرتبطا بالأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع فى الداخـــل والخـــارج .

ويبين ذلك قول الله تعالى : « **لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية ،**

جنتان عن يمين وشمال ، كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور • فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشىء من سدر قليل • ذلك جزيناهم بما كفروا ، وهل نجازى الا الكفور • وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيروا فيها ليالى وأياما آمنين • فقالوا ربنـــا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفســـهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق ، ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور »(٨) •

ففى مجتمع سبأ — وهو مجتمع زراعى — كانت نعمة الله عليه تتمثل فى الأرض الزراعية الخصبة الوفيرة الانتاج السهل المنـــال فلما لم يقوموا بشكرها أصيبت زروعهم وأشجارهم الرئيسية ولم يبق لهم الا قليل الانتاج من أنواع محـــدودة من المنتجات فلما استقروا على عدم شكر النعمة فقدوا كل شىء •

وفى مجتمع آخر يقول الله تعالى : « **وضرب الله مثـــلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** »(٩) •

ويتبين لنا من هذا المثال أن رغد العيش هو أيضا وفرة السلع وقلة تكاليف الحصول عليها مع الأمن والطمأنينة وأن من لا يشكر النعمـــة يحـــرم منها •

وفى مثال ثالث يبين الله تعالى أن المشقة فى العمل وزيادة التكاليف وقلة الانتاج وصعوبة أو عدم توفية الاحتياجات المعيشية حالة سيئة لا يرضاها الاسلام للمجتمعات الاسلامية فيقول الله تعالى : « **والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ، والذى خبث لا يخرج الا نكدا ، كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون** »(١٠) •

ويوضح لنا القرآن الكريم حاجة المجتمعات الاسلامية الى قـــوة دفاعية تكفل لها الأمن والحماية من أعدائها •• يقول تعالى : « **وأعدوا**

---

(٨) ســـبأ : ١٥ — ١٩ •   (٩) النحـــل : ١١٢ •
(١٠) الاعراف : ٥٨ •

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم »(١١) •

مما سبق يتضح أن المستوى المعيشى للمجتمعات الاسلامية اذن هو الذى تمثله مرحلة الانتاج الوفير الذى يتحقق بأقل تكاليف اجتماعية والذى يفى فى نفس الوقت باحتياجات أفراد المجتمع المعيشية وتحقيق الأمن له داخليا بالعدالة الاجتماعية والاسلام الاجتماعى ، وخارجيـــا بالقوة الدفاعية التى تكفل حماية المجتمع من أعدائه فاذا لم يتحقق ذلك للمجتمع كان عليه استمرار التنمية حتى يتم الوصـــول الى المستوى المطلوب •

ونظرا لتطور المجتمعات وتغير الاحتياجات الانسانية وتطـورها باختلاف العصور فان التنمية تكون عملية مستمرة فى المجتمعات الاسلامية بصفة دائمة ولذا نجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وهو فى مجتمع تجارى — يقول : « ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب الى من موطن أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشترى » •

كما يقول رسول الله ﷺ : « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليـــلة البدر » •

وبذلك يكون المستوى المعيشى المطلوب فى الاســلام قائما على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التى تناسب العصر الذى يعيش فيه المسلمون ولا تتعارض مع قواعد الاسلام وأصوله وتتلخص بصفة عامة فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأدوات الاتصال والانتقال وتكوين الأسرة والتعليم ومواجهـــة الأحداث والكوارث والاصـــابات والوفاة وتحقيق الأمن والقوة الحربية وغـــيرها وأن يتحقق ذلك لعامة المجتمع وليس لطائفة أو طوائف معينة دون باقى المجتمع •

من ذلك نرى أن تقديرات الدخل ليست هى المقياس الوحيد أو

(١١) الانفـــال : ٦٠ •

الدقيق لرفاهية المجتمعات وتقدمها الاقتصادى حيث هناك مقاييس أخرى يجب أخذها فى الاعتبار ، كعدالة توزيعه ونوعية السلع والخــدمات المتاحة لأفراد المجتمع ووضعية المستويات الدنيا من الدخول بالنسبة لتحقيق احتياجاتها المعيشية الأساسية الى جانب المقاييس المكملة الأخرى كالعمالة والانتاجية والمؤثرات الاجتماعية المختلفة كالمستويات التعليمية والصحية والغذائية والأمنية وغــيرها مما يجب أخذه فى الاعتبــار للوصول الى الحكم الصحيح على تقدم المجتمعات ورفاهيتها وهــو ما يتضح جليا من مفهوم الاسلام للرفاهية ويقصر عنه المقياس السائد حاليا »[١٢] .

وهذا المفهوم الاسلامى هو خروج بالدخل من مأزق « المنفعــة الحدية للنقود » التى تحول — فى الاقتصاد الرأسمالى — أن النقود تخضع لقانون المنفعة الحدية أى تناقص منفعتها عند حد معين من الغنى .

فاذا أعيد توزيع هذه النقود الزائدة أو الدخل الزائد — كما يطالب الاسلام — بحيث توضع فى أيد أقل دخلا لتحقق منها منفعة حدية أكبر ولتحقق للمجتمع — ككل — أكبر منفعة من الدخل القومى .

* * *

● **كيف تتحقق التنمية اسلاميا :**

١ — الادخــار :

طالب الاسلام الأمة بالاعتدال فى النفقة فيقول تعالى فى صفة المؤمنين : « **والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قــواما** »[١٣] .

والرسول ﷺ يدعو المسلمين للادخار حتى لا يتركوا أولادهم عالة

(١٢) مجلة الاقتصاد الاسلامى العدد (١٩) ، دبى ، ص ٤١ — ٤٧ .

(١٣) الفرقان : ٦٧ .

يتكففون الناس كما ينصح بأن يمسك الرجل فى بيته ما يكفى قوت سـنة •

فهذه دعوة للادخار ••• لكن الاسلام فى نفس الوقت يحـرم كنز الأموال وتعطيلها •• فالمولى سبحانه وتعالى يقول منـذرا هؤلاء الكانزين بأشد الوعيد : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعـذاب أليم • يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهـورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسـكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** »[١٤] •

اذن الادخار فى الاسلام ليس هدفا فى ذاته بل هـو الوسيلة للاستثمار ، أى العمل من أجل تنمية المجتمع •

ولتحقيق هذه الغاية فرض الاسلام الزكاة حتى تنتقل الأموال الى مجال التنمية ولا تتعطل وهو المفهوم الذى أوصى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه كافل اليتيم حيث يقول : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » •

ويعزز هذا تحريم الربا حتى لا يفيد المال القاعد بل فرض الزكاة وتحريم الربا ومنع الاتجار فى النقود •• هذه جميعا تدفع الأمـوال دفعا الى مجالات الاستثمار فيتغلب المجتمع المسلم على أهم عقبات التنمية فى مجتمعات العالم الثالث — ونحن منه — وهى عقبة صعوبة التمويل وقلة الموارد النقدية اللازمة لبرامج التنمية •

* * *

٢ — ضوابط الأسـعار :

يحبب الاسلام ارخاص الأسعار لتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضـاة الله والفوز بثوابه • • بل رفع الاسـلام الجالب الى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فيقول الرسول ﷺ: « أبشروا ، فان الجالب

---

(١٤) التـوبة : ٣٤ ، ٣٥ •

الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ، وان المحتكر فى سوقنا كالملحد فى سبيل الله » .

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين يدور فى سوق الكوفة ويقول:« معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » (١٥) والرسول ﷺ يقول : « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » .

ويقول الامام الغزالى رضى الله عنه : « لا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله : **« وأحسن كما أحسن الله اليك»**(١٦) وقال عز وجل : **« ان الله يأمر بالعدل والاحسان »**(١٧) . وقال سبحانه : **« ان رحمة الله قريب من المحسنين»**(١٨) . ونعنى بالاحسان فعل ماينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه ، فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور : الأول فى المغابنة ، فينبغى ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال اليه فينبغى أن يمتنع عن قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن ، وفى الحديث : « غبن المسترسل حرام »(١٩) .

---

(١٥) الاسلام والاقتصاد لأحمد الشرباصى ، ص ٩٣ .

(١٦) القصص : ٧٧ . (١٧) النحل : ٩٠ .

(١٨) الاعراف : ٥٦ .

(١٩) المسترسل : أى الذى أمنك ، والحديث رواه الطبرانى والبيهقى — انظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٨١ .

والقناعة بالربح القليل لها أكبر الأثر فى سرعة دوران رأس المال التى تعنى المزيد من النشاط الاقتصادى والتوسع فى الأعمال لمواجهة هذا النشاط وبالتالى سعة السوق والمزيد من فتح أبواب الرزق والعمل للنـــاس .

وذلك عكس ارتفاع الأسعار الذى يؤدى الى كثير من الأضرار أولها التضييق على المسلمين لأن كثيرا من الناس سيحجمون عن شراء بعض ضروراتهم . ثم تضييق النشاط التجارى لما سيحدثه هذا الارتفاع من بطء فى دوران رأس المال وحركة التعامل فى السوق .

أما اذا بلغت الأسعار الى الحد المعروف « بالاستفزازى » فان ذلك سيكون مدعاة للحقد الذى يوغر صدور غير القادرين على الأغنياء ويزرع البغضاء بين الناس وقد يترتب عليه الفتن الكثيرة .. وكل ذلك من الاضرار وقد نهى الاسلام عنها بنص حديث رســول الله ﷺ : المتفق عليه : « لا ضرر ولا ضرار » .

وأدى ذلك الى أن جمهور الفقهاء أباحوا التسعير لوضع ضوابط للأسعار رغم أن الرسول ﷺ لما طلب الناس منه فى موجة غلاء أن يسعر لهم أجاب : « ان الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وانى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال »(٢٠) .

ويقول الدكتور حسين حامد حسان فى ذلك أن الفتوى بجــواز التسعير « انما تعد تطبيقا للنص نفسه الذى منع من التسعير — حديث أنس رضى الله عنه موضوع البحث — ذلك أن الفقهاء القائلين بجواز التسعير قد اجتهدوا فى استنباط مناط هذا النص وقد أداهم اجتهادهم الى أن مناط « المنع » من التسعير هو أنه ظلم للتجار طالما أن ارتفاع الأسعار فى عهد رسول الله ﷺ جاء نتيجة لقانون العرض والطلب وليس نتيجـــة جشع طائفة من التجـــار الذين يتحكمون فى الســـوق ويحتكرون أقوات المسلمين . وقد أشار الحديث الوارد بترك التســـعير

---

(٢٠) رواه انس بن مالك .

الى هذا المعنى حيث يقول الرسول عليه السلام : « انى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » فهــذه العبارة تشير الى أن العلة فى ترك التسعير هى ترك الظلم وهــذا يعنى أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل من التجار فاذا ما تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعا فى الربح الحرام فان هذا يعد ظلما يجب على ولى الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع »(٢١) .

والتسعير من وجهة نظر الاسلام هو الوسيلة لسد الذريعة الى الاحتكار ومكافحة الغلاء الذى يأتى نتيجة طبيعية للاحتكار بأنواعه .

وقد وضع الاسلام للتسعير القواعــد التى تمنع من الاجحاف بالبائع (فى عنصر نفقة الانتاج) أو الاجحاف بحق المشترى المعروف (بعنصر منفعة السلعة) .

والى جانب ذلك أقام الاسلام نظام الحسبة الذى بدأ فى عهــد رسول الله ﷺ وكان من أهم وظائف المحتسب :

١ — مراقبة أسعار الحاجيات فى الأسواق .

٢ — منع التجار من تلقى الركبان (القادمين من البادية أو الريف) حتى تقوم السوق بوظيفتها فى تحديد الأسعار ولا يقع الظلم على الريفى الذى لا يعرف اتجاه الأسعار .

٣ — مراقبة الموازين والمكاييل .

والهدف من كل هذه الضوابط هــو تحقيق الربح العادل للمنتج مع عدم الاجحاف بحق المشترى فى المنفعة المثلى لماله وتعاون الطرفين على تحقيق المستوى الكريم من المعيشة فى المجتمع .

***

٣ — تحــريم الاحتكار :

يقول أبو يوسف فى تعريف الاحتكار : « كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا » .

---

(٢١) التجارة فى الاسلام ، للمؤلف ، ص ٤٠ .

والاحتكار فى نظر الحنفية هو « شراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء أربعين يوما وعند الشافعية شراء القوت فى وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ وعند الحنابلة مثل ذلك بمعنى أن الاحتكار هو حبس الشىء انتظارا لغلائه وهو الأمر المرادف للامتناع عن البيع »(٢٢) .

بينما الرسول ﷺ يقول : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة »(٢٣).

والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ فى النهى عن الاحتكار واظهار بشاعة جرمه كثيرة ، نذكر منها :

« من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

« بئس العبد المحتكر ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح » .

« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

« من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء ».

والاسلام يحارب الاحتكار ويحرمه لما فيه من اهدار لحرية التجارة والزراعة والصناعة وتحكم فى الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما شاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضارهم فى معاشهم وكسبهم فوق أنه يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر ويقتل روح المنافسة التى تؤدى الى الاتقان والتفوق فى الانتاج وتدفع بعجلة التنمية الى الأمام .

ان بعض الدول تحتكر القمح وبعض السلع الغذائية وتلقى بالفائض فى البحر حتى لا تنخفض الأسعار بينما الملايين من البشر يموتون جوعا .. فأى جريمة هذه التى ترتكب فى حق الانسانية .. ؟

---

(٢٢) التسعير فى الاسلام للبشرى الشوربجى ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢٣) رواه مسلم .

انها جريمة تستوجب الطرد من حظيرة الله كما يقول الرسول ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

لأن المحتكرين كما يقول جون آيز — أستاذ الاقتصاد فى الجامعة الأمريكية — « تائهون فى مطاردة المال الذى يجب أن يكون الوسيلة الى الحياة الطيبة لا غاية فى ذاته حتى نسوا الغاية وأمعنوا فى التعلق بالوسيلة .. وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى أصبح فى غير حاجة الى مزيد من البيان وكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار — الظاهر والخفى — فى أكثر ميادين الانتاج العالمى وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم فى بلاد أخرى ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تؤتيهم الربح الفاحش وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التى تنتجها البلاد النامية اضرارا بأكثر من ثلثى سكان الأرض ولا زالت جهود الأمم المتحدة — العناصر الطيبة فيها — تتوالى وتتعثر فى محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبيل »(٢٤) .

ان هذه الشركات المتعددة الجنسيات تفرض أسعارها على الناس فى كل مكان وتمنع قيام المنافسة بل وتقف حجر عثرة فى سبيل تحقيق التنمية فى الدول النامية لأنها تقتل المحاولات الصغيرة التى تقوم بها هذه الدول لانشاء صناعة صغيرة أو تطوير زراعة بكل وسيلة ولو بخسارة فى أسعار البيع لدولة ما حتى تقتل مشاريعها ثم تعود الى رفع الأسعار كما تشاء .

ان هذه الشركات وأمثالها ممن جعلوا المال غاية حياتهم انما يقطعون أواصر الرحمة ويحاربون كل المعانى الانسانية الجميلة التى جاء الاسلام لتحقيقها على الأرض من تعارف وتآخى وتراحم .. **« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ان الله عليم خبير »**(٢٥) .

---

(٢٤) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩١ ، ٩٢ .
(٢٥) الحجرات : ١٣ .

ولذلك فقد حرم الاسلام الاحتكار داخليا ودوليا .. فمتى نعود الى مقاييس الاسلام ونعلم أن المال ليس هو مقياس التكريم أبدا ! .

* * *

٤ — تشجيع الانتـــاج :

قدمنا في فصل الانتاج — من هذا الباب — الكثير مما ورد فى القرآن والسنة من أقوال فى الحض على العمل والتشجيع على الانتاج.. ولو أدرك المسلمون حقا أن كل عمل يبتغى به المرء وجه الله سيجازى عليه فى العاجلة والآجلة لما توانى مسلم لحظة فى الاجتهاد والاتقان اتماما لرسالته على الأرض .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون »(٢٦) .

كما يقول الرسول ﷺ حاضا على الانتاج : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » (٢٧) .

ويزيد الاسلام الفرد اطمئنانا على عمله ونتيجته حتى يمضى فى العمل وفى الاجتهاد وفى تنمية ثروته ومـــوارده — التى هى ثروة المجتمع أيضا — فيعترف بالملكية الفردية ويصونها ويحميها ويضمن انتقالها الى ورثته .

فتنتقل الملكية — التى هى نتيجة العمل والاجتهاد — الى الذرية الذين هم امتداد لحياة المالك الأصلى على الأرض يشعر من خلالهم بتحقيق ذاته وبلمسة من لمسات خلود الذكر فى العالمين وجميعها من الفطر التى أودعها الله فى الانسان وحرص الاسلام على السمو بها وتوجيهها لصالح الانسانية جمعاء .

وكما احترم الاسلام الملكية قدس أجر العامل حتى ليقول الرسول

---

(٢٦) التـــوبة : ١٠٥ .   (٢٧) رواه مسلم .

ﷺ فيما يرويه عن رب العزة : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر آجـيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٢٨) .

كما أوجب أن يكون الأجر بما يكفل للعامل مستوى المعيشة الكريمة من مأكل وملبس ومسكن .

وأوجب على الدولة كفالة العاجز عن العمل واليتيم الضعيف ... كل ذلك ليمضى العامل فى عمله مخلصا متفانيا مجودا باذلا الجهد فى الاتقان والرقى بما يعمل حتى تتحقق أهداف التنمية .

***

٥ — التخطيط :

الاسلام دين العلم الذى يأمر الناس بالعلم والتعلم والتدبر فى كل شىء يصلح حياتهم ومعادهم ..

وقد وجهنا الاسلام الى ضرورة التخطيط ليس فى الاقتصـاد فحسب بل فى كل مناحى الحياة .

وحسبنا هنا أن نذكر قول الله تعالى فى سورة يوسف وذلك فى تفسير رؤيا الملك الذى رأى : « **سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات** »(٢٩) .

فكان تأويل يوسف عليه السـلام للرؤيا : « **قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تأكلون . ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون . ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون** »(٣٠) .

وهكذا رسم يوسف عليه السلام خطة ليست ثلاثية ولا خمسية بل لمدة خمسة عشر عاما فيها :

١ — ما يزرع فى السبعة الأولى .

---

(٢٨) رواه ابن ماجه .　　(٢٩) يوسف : ٤٣ .

(٣٠) يوسف : ٤٧ — ٤٩ .

٢ — وكيفية حفظ الفائض حتى لا يتلف من الحشرات .

٣ — وكيفية توزيع هذا الفائض على سبع سنوات عجاف .

٤ — ورغم الوعد بعام شديد الرخاء الا أنه أوجب على الدولة أن تحتفظ باحتياطى غذائى : « **سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون** » .

وقد نجح يوسف عليه السلام فى تنفيذ الخطة وانقاذ الأمة — ليس مصر فقط بل مصر وما حولها من البوادى وأولها فلسطين التى كان يعيش فيها أهله — .

فهل بعدت خطة يوسف عليه السلام عما ينادى به علماء الادارة بعد أربعة عشر قرنا من نزول القرآن والذين يقولون بأن « الادارة هى النشاط الذى يخطط وينظم ويراقب العمليات التى يؤديها الأفــراد والمواد والآلات ورأس المال . وهى توفير التوجيه والتنسيق والاشراف للعمل الانسانى لمساعدته على تحقيق الأهداف العامة » .

لقد بنى يوسف عليه السلام خطته على أسس من :

١ — كفاءة الانتاج فى سبع سنين .

٢ — الادخار لسنوات العسر .

٣ — تحديد الاستهلاك أو ترشيده بحيث لا يشكو الناس من قلة السلع أو ندرتها كما لا يعرضهم لخطورة قحط فى سبعة أعوام قادمة فكانت خطته عليه السلام قمة فى التنظيم والادارة .

ووضع يوسف عليه السلام على رأس هذا العمل أليس هو من قبيل وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب ؟ وهو نفس ما حض عليه الاسلام ، فعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ألا تستعملنى (أى تولينى عملا) فضرب بيده على منكبى وقال : « يا أبا ذر .. انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامــة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

وقد حذر الرسول ﷺ من مخالفة ذلك فى أكثر من حديث كقوله ﷺ : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم » [٣١] .

وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سأله أعرابى : متى تقــوم الساعة ؟ فقال : « اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » . قال : وكيف اضاعتها ؟ قال : « اذا وسد الأمر الى غير أهله » .

وقد روى التاريخ الكثير عن تحطيط الرسول ﷺ فى كثير من الأمور لا سيما فى الحروب وكيف كان يجيش الجيوش ويشرف على تموين الجيش وموارد المياه أثناء المعركة وكيف يدبر خداع العدو ليأخذه على غرة فلا يعطيه فرصة كشف خططه .

لكن الأساس العملى أو الركيزة الكبرى فى كل عمل هى تقوى الله : **« واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شىء عليم »**[٣٢] .

* * *

٦ — البركة :

البركة بعد خطير من أبعاد الاقتصاد الاسلامى لا تعرفه نظــم الاقتصاد الوضعية ولا شك فى أنها لا تعترف به رغم خطورته ورغم آثاره التى لا تنكر والتى نلمسها فى مختلف مناحى الحياة .

وفى بحث للدكتور اسماعيل عبد الرحمن شلبى بكلية حقــوق الزقازيق بمصر يوضح لنا أثر التقوى وهى سبب البركة فى التنمية الاقتصادية فيقول :

« فى مقدمة العهد الذى كتبه على بن أبى طالب كرم الله وجهــه لوالى مصر الأشتر النخعى قال : « عليك بجبــاية خراجهــا وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها » .

---

(٣١) رواه الحاكم .　　(٣٢) البقــرة : ٢٨٢ .

وفى محـــاولة لاستخلاص الدروس المستفادة من هذه العبـــارة الجامعة المانعة يذكر الباحث أنهـــا توضح الآتى :

أولا — جباية خراجها ، ويعتبر الخراج من موارد الدولة وينفق منـــه على حاجات الرعية والمشروعات العامـــة وتجهيز الجيش للدفاع واقامة الأمن •

ثانيا — جهـــاد عدوها ، أى تحقيق الأمن والأمان لمصر من غارات الأعداء عليها •

ثالثا — استصلاح أهلها • وهذا الاصلاح لا يتم الا بالقـــدوة الحسنة من الحاكم نفسه ، وكذا نشر العدالة بينهم والحكم بما أنزل الله والرفع من شأنهم من ناحية التعليم والصحة والمرافق المختلفـــة وزيادة دخل الفرد والدخل القومى •

رابعا — عمارة بلادها • وعمارة البلاد تعتبر من أهم ما ركز عليه الامام على فى خطاب تكليفه لحاكم مصر حيث ان عمارة البلاد هى اجـــراء التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية حتى يتم الخير والرفاهيـــة الاقتصادية لشعب مصر •

وفى كتاب آخر للامام على حدد فيه الهدف من العمارة أى التنمية الاقتصادية أرسله لوالى مصر أيضا محمد بن أبى بكر وطلب منـــه قراءته على شعب مصر •• يقول :

« يا عبد الله ، ان المتقين حازوا عاجل الخير وآجله •• شاركوا أهل الدنيا فى دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم • أباح لهم الله من الدنيا ما كفاهم به وأغناهم •• قال الله عز وجل : « **قـــل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحيـــاة الدنيا خالصة يوم القيامـــة ، كذلك نفصل الآيات لقـــوم يعلمون** »[٣٣] ••• سكنوا الدنيا بأفضـــل ما سكنت وأكلوها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهل الدنيا فى دنياهم فأكلوا معهـــم من طيبات ما يأكلون وشربوا من طيبات ما يشربون ولبسوا من أفضل ما يلبسون

(٣٣) الأعراف : ٣٢ •

وسكنوا من أفضل ما يسكنون وركبوا من أفضل ما يركبون ۰ أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا وهم غدا جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون لا ترد لهم عدة ۰ ولا ينتقص لهم نصيب من اللذة ۰ فالى هذا يا عباد الله يشتاق كل من له عقل ويعمل له بتقوى الله ولا حول ولا قوة الا بالله ۰ ۰

ان تقوى الله تعالى دواء قلوبكم وشفاء مرض أجسادكم وصلاح فساد صدوركم وطهور دنس أنفسكم ۰۰ من أخذ بالتقوى غربت عنه الشدائد بعد دنوها واحلولت له الأمور بعد مرارتها وانفرجت عنه الأمواج بعد تراكمها وأسهلت له الصعاب بعد انصبابها وهطلت عليه الكرامة بعد قحوطها وتحدبت عليه بعد نفورها ، وتفرجت عليه النعم بعد نضوبها ووبلت عليه البركة بعد أرذاذها » ۰

يقول الدكتور اسماعيل : « مما سبق تتضح لنا حقيقة أمر التنمية الاقتصادية حيث ذكر الامام على رضى الله عنه أهمية تقوى الله أولا وماذا يحدث بالنسبة للمتقين من خيرات كثيرة تنالهم نتيجة تقواهم حيث يحصلون على الحسنيين فى الدنيا والآخرة وبذلك ينعمون كثيرا بأنعم الدنيا وينعمون بجنة الخلد بجوار ربهم ۰۰ جنة عرضها السموات والأرض أعدت لهم ۰

اذن فبداية قيام تنمية اقتصادية للدولة الاسلامية لا بد لها من وجود شعب يتقى الله فى كل شىء حتى يعم عليهم الخير والبركات من السماء : **« والبلد الطيب يخرج نبـــاته باذن ربه ، والذى خبث لا يخرج الا نكدا ، كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون »**(٣٤) ۰

« ولو أن أهـــل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون »(٣٥) ۰

اذن فالرزق الوفير يتحقق نتيجة للايمان والتقوى حيث تتفتح عليهم بركات السماء والأرض ۰

---

(٣٤) الأعراف : ٥٨ ۰ (٣٥) الأعراف : ٩٦ ۰

فالبلد الطيب لا يخرج الا الطيب من النبات الذى يعود بالخير والفائدة على أهله من البشر الذين يؤمنون بالله ورسله ويتقون الله ، لهذا يتحقق لهم الرفاء • أما البلد الخبيث فلا يخرج الا النبات الردىء الذى يكلف الكثير رغم رداءته والأرض الطيبة كالمؤمن بالله أما الأرض الخبيثة فهى مثل غير المؤمن الذى لا يجنى الا السيئات ولا يحصل على رزقه الا بالمشقة والعناء والنكد » •

ويستطرد الباحث فيقول : « كذلك حين قام سيدنا نوح عليه السلام بدعوة قومه الى وحدانية الله والاستغفار حتى يرضى الله عنهم واذا ما رضى عنهم فانه يعدهم بالخير الكثير : ((**فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا • يرسل السماء عليكم مدرارا • ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا**))[٣٦] •

وهذا كله ترغيب لهؤلاء القوم كى يؤمنوا بالله العزيز الحميد ويحصلوا على مقابل ذلك وهو الخير الكثير ولكن هؤلاء القوم لم يؤمنوا فلم يتحقق لهم ما وعدهم الله •

ونجد فى القرآن الكريم من هذه المعانى ، ومنها قوله تعالى : ((**وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**)) [٣٧] •

ويؤكد الباحث أن بداية قيام التنمية الاقتصادية فى المجتمع الاسلامى هى تقوى الله وعبادته وعدم معصيته ، والرسول ﷺ يقول : « ليس الايمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل »[٣٨] •

والمولى سبحانه وتعالى يؤكد لنا فى قوله الكريم : ((**ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين**))[٣٩] •• يؤكد لنا وعده بالخير والقوة والتمكين اذا التزمنا بأوامره واجتنبنا نواهيه ولم نلجأ الا اليه •

---

(٣٦) نوح : ١٠ — ١٢ • (٣٧) النحل : ١١٢ •
(٣٨) مجلة « النور » القاهرية الصادرة فى ١٩٨٣/٦/٨ •
(٣٩) هود : ٥٢ •

ولننزل الى أرض الواقع لنرى أن كل ما جاء بالقرآن سنة كونية لا تتخلف ، ووعد لابد أن يتحقق تماما كشروق الشمس ومغربها وتوالى الليل والنهار ...

لقد حكم عمر بن عبد العزيز — الراشد الخامس — بعد فترة من الظلم والاستبداد فرد المظالم ونشر ألوية العدل الذى هو أساس من أسس اقتصاد الاسلام فماذا كانت النتيجة .. ؟ رغم أن حكمه لم يمتد لأكثر من واحد وثلاثين شهرا .. ؟

لقد عم الخير أمة الاسلام وفاضت خزائن بيوت أموال المسلمين حتى أن والى عمر على افريقيــة — تونس والجزائر — يشــكو اليه اكتظاظ بيت مال الزكاة فيأمره أن يشترى عبيدا ويعتقها فيفعل لكن المال بعد أن أعتق كل العبيد ما زال كثيرا فيأمره أن يسدد الدين عن المدينين فيفعل حتى لا يبقى مدين واحد وما زال هناك مال كثير فيقول له الخليفــة : زوج الأبكار من الشــباب .. ليحصن المجتمــع من الانحراف .

وفى بلد زراعى كمصر كم رأينا حقلا سليما وسط حقول مصابة أو قليلة المحصول .. لأن صاحب الحقل المبروك يقوم باخراج زكاته فيطهر ماله وينميه .

« وبضدها تتميز الأشياء » .. فلننظر ونتدبر بعض ما يحدث على أرض الواقع لمن يخالف عن أمر الله ..

فنرى أن فرعون لما طغى وتجبر وكذب رســل ربه وظلم بعض رعاياه الذين استخلف عليهم ليرعى فيهم أمر الله .. نرى — قبل أن يغرقه الله ومن معه فى قصاص ذاتى — المصائب تترى على قومه الذين استخفهم فأطاعوه :

« وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين. فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين »(٤٠) .

---

(٤٠) الأعراف : ١٣٢ ، ١٣٣ .

والطوفان كما نعرف فى مصر هو الفيضان العـــالى الذى يغرق الزرع ، والجراد يأكل الزرع فلا يبقى على شىء من اللون الأخضر فى الأرض ٠

ومنــذ أعوام ثلاثة(٤١) ظهرت الفئران فى بعض القـــرى تلتهم المحاصيل بعد نضجها وقامت السلطات المسئولة فى هذه البلاد بعملية المقاومة الممكنة بالمبيدات الكيماوية وبالطرق العلمية لكن الفئران تختفى من مكان لتظهر فى مكان آخر أشد فتكا وضراوة ٠٠ لأن العلاج الحق هو ايتاء حق الله وتطهير المال بالزكاة ٠٠ أليس هذا هو ما صوره لنا القرآن الكريم فى قصة أصحاب الجنة (٤٢) :

« انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنهـا مصبحين ٠ ولا يستثنون ٠ فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ٠ فأصبحت كالصريم ٠ فتنادوا مصبحين ٠ أن اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين ٠ فانطلقوا وهــم يتخافتون ٠ أن لا يدخلنها اليــوم عليكم مسكين ٠ وغدوا على حرد قادرين ٠ فلما رأوها قالوا انا لضالون ٠ بل نحن محرومون ٠ قال أوسطهم ألم أقــل لكم لولا تسبحون ٠ قالوا سبحان ربنا انا كنا ظالمين ٠ فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون ٠ قالوا ياويلنا انا كنا طاغين ٠ عسى ربنا أن يبدلنا خــيرا منها انا الى ربنا راغبون ٠ كذلك العذاب ، ولعذاب الآخرة أكبر ، لو كانوا يعلمون»(٤٣).

انها سنة من سنن الكون ٠٠٠

ولننظر حولنا اليوم (عام ١٩٨٥) لنرى كيف تمضى سنن الله التى ذكرها فى القرآن لا تتخلف ٠٠ يقول تعالى : **« واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيهــا فحق عليهــا القول فدمرناها تدميرا »(٤٤) ٠**

واذا أخذنا « أمرنا » بمعنى أكثرنا ــ أحد معانيها ــ فأى كثرة

---

(٤١) فى عام ١٩٨٢ ٠ (٤٢) اى الحديقة ٠

(٤٣) القلم : ١٧ — ٣٣ ٠ (٤٤) الاسراء : ١٦ ٠

من المترفين كانت فى بيروت ؟ وأى فساد كان يسرى فى بيروت وملاهيها التى لا تحصى ..

فماذا كانت النتيجة .. ؟ تدمير شامل لبيروت .. وبأيدى أصحابها وأيدى الآخرين ..

ومثلها كانت أغادير على شاطىء المحيط الأطلسى فى المغرب فجاءها زلزال أغرقها .

ومثلهـا كانت بومبى فى ايطاليا فى التاريخ القـديم فدمرها البركان ...

انها سنن الله التى لا تتخلف ....

ويحدثنا البهى الخولى فى كتابه « الثروة فى ظل الاسلام » عن البركة فيقول :

« ولهذه الأرزاق المعنوية سننها الروحية ولكنا بصدد ما يتصل منها بالمرافق الاقتصادية وتنميتها ومضاعفة غلتها وهى البركة . . فقـد أخبرنا تعالى أنه بث سر البركة قبل أن يقـدر لنا الأقوات فى أرضنا وذلك قوله : **« قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين »**[٤٥] .

ونمر سراعا فلا نعرض لهذه البركة ببيـان ، ويكفى أنها تخالط أرزاقنا وأقواتنا فى الأرض — على كيف لا ندركه — فتهب لها الوفرة والنماء والبقاء من حيث لايحتسب العقل ، ولن يبلغ الاستغلال مداه فى الاسلام الا اذا استخلصنا سر النماء والبقاء مع ما نستخلص من ثروات المرافق والا فهو العيش الميت والرزق المحوق .. وما دمنا بصدد سنن الاسلام فى استغلال المرافق فلا بد من ذكر شىء عن سننه الروحية تحقيقا لمنهج الاسلام فى تناول الجانب الروحى لدى علاج كل أمر .

من هذه السنن :

(أ) ذكر الله فى الضمير والذهن كلما استقبلنا موردا من موارد

(٤٥) فصلت : ٩ ، ١٠ .

نعمه •• وذلك أمر طبيعى فان تلك المرافق انما هى خلقه سبحانه وأثر رحمته وفضله بين أيدينا ، ومن شأن النعم أنها آثار تحدث بفضل المنعم وتجدد ذكره وشكره تعالى فى الضمير •• وذلك من أهم أسباب رعاية النعم وتثميرها على ما يقول تعالى : « **لئن شكرتم لأزيدنكم**»(٤٦) وفى سورة الكهف ضرب الله مثلا رجلين لأحدهما جنتان — أى حديقتان — مثمرتان ، بهما من أنواع الفاكهة والزرع ، فلم ينظر فيهما أنهما خلق الله أرادهما له ، فأدركه احساس العلو : « **فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا** »(٤٧) فأخبره صاحبه أن ذلك فتنة وأرشده الى الحال التى ينبغى أن نستقبل بها نعم الله استدامة لها وتزكية ، فقال : « **ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله** » (٤٨) وقوله : « **ما شاء الله** » خبر لمبتدأ محذوف تقديره « هذا » أى هذا الذى أرى من الثمر والنعم هو ما شاء الله لى •• وكانت عاقبة اعراضه عن أحد قوانين رعاية النعم وتنميتها ما قال الله تعالى : « **وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى خاوية على عروشها** »(٤٩) •

(ب) تقوى الله سبحانه والاستقامة على ما أنزل من أمر ونهى ••• فذلك — على ما جاء به الوحى — مفتاح كل بركة وهو جل شأنه يقول : « **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** » (٥٠) •

« **ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** »(٥١) •

ومعنى تقوى الله ، أن نحذر أنواع الفساد والمعاصى التى تغضبه وتعرضنا لعقابه •

(جـ) حركة القلب فى كسب مواهب الرزق الروحى •• فانه تعالى

---

(٤٦) ابراهيم : ٧ • (٤٧) الكهف : ٣٤ •
(٤٨) الكهف : ٣٩ • (٤٩) الكهف : ٤٢ •
(٥٠) الأعراف : ٩٦ • (٥١) المائدة : ٦٦ •

قدر فى الأرض أقواتها • كما بث فيها سر البركة واذ جعل الله ذلك لنا فقد جهزنا بمواهب ادراكه فجعل عمل الجوارح سبيل كسب الرزق الحسى ، وجعل عمل القلب سبيل الرزق الروحى الذى هو حقيقة الوفرة والنمو (٥٢) ••• وقد قدمنا من عمل القلب أمرين : تقوى الله ، وذكره تعالى فى كل نعمة ، ولكن لابد له من حركة ايجابية نحو ذلك هى الارادة والرغبة فيما عند الله على ما يقول تعالى : « **والى ربك فارغب** »(٥٣) •

فاذا أقبلنا على مواردنا الاقتصادية لتحصيل غلتها المحسة ، فليكن لنا وعى لما هو وراءها ، ولتكن لنا همة تتجاوز المحدود الى الطموح الى الله أن يزكيه بما له من سر الوفرة والنماء •

وهذا بعض ما رسم لنا تعالى فى قوله : « **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون** »(٥٤) •• فمرد الأمر الى ما نبتغى لدى الله من سعة النعمة والرغبة اليه تعالى : « **انا الى الله راغبون** »(٥٥)•

نخلص مما تقدم الى :

أن التنمية فى الاسلام هى تنمية متوازنة تستهدف عدالة التوزيع قبل كل شيء ••

هى ليست تنمية رأسمالية تستهدف تنمية ثروة المجتمع دون نظر الى توزيع هذه الثروة •

وهى ليست تنمية اشتراكية يخضع فيها التوزيع لصيغة الانتاج وشكله وتستهدف سد حاجات الدولة وفق أطماع وأهواء القائمين على سياستها لا وفق احتياجات أفراد الأمة •

---

(٥٢) جاءت ألفاظ الوفرة والنمو والبقاء والعلو ونحوها فى كتب اللغة والتفسير شرحا لمعنى البركة ولا سيما فى تفسير قوله تعالى : « **تبارك الذى بيده الملك** » (الملك : ١) •

(٥٣) الشرح : ٨ • (٥٤) التوبة : ٥٩ •

(٥٥) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٤١ — ٤٤ •

انما هى تنمية اسلامية تستهدف، الانسان نفسه فلا تستعبده المادة كما فى النظام الرأسمالى ولا يستذله النظام كما فى التنمية الاشتراكية ...

انه انسان حر يعمر الدنيا ويؤدى أمانة الاستخلاف فى الأرض ويضمن له المجتمع حد الكفاية الا فى ظروف طارئة كمجاعة أو حرب .. ففى هذه الحالة يأمرنا الاسلام بأن يتواسى الجميع فى حد الكفاف ..

فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان الأشعريين اذا أرملوا فى غزو أو قل فى أيديهم الزاد جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فهم منى وأنا منهم » .

* * *

الفصل الثالث

الأجـــور

قدمنا فى هذا الباب الحديث عن الانتاج والتنمية وهما أساس الحصول على الدخل القومى للدولة الذى هو موضوع التوزيع .

والأجور هى أهم أنواع التوزيع لأنها تمثل حصة العمـــل فى الدخل القومى .

والعمل فى الاسلام هو أهم أعمدة الثروة ولذلك هو واجب على كل قادر من الأفـــراد .. فاذا كان الله قد أودع كل نفس مواهبهـــا وقدراتها فواجب الشخص الذى أتيحت له الفرصة لأن يجد العمـــل الذى يتفق مع قدراته أن يعمل الى أقصى ما تسمح به هذه القدرات لأنه أصبح مسئولا أمام الله والمجتمع الذى يجب عليـــه أن يوفر له البيئة المناسبة كى ينتج ويبذل طاقته من العطاء .. وذلك قوله تعالى : **« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون »**[1].

وهذا العمل بمسئوليته الدنيوية والأخروية هـــو عمل فى الأرض ومعترك الواقع لا فى صومعة ولا فى سبحات الأوهام .

« هو الذى جعـــل لكم الأرض ذلولا فامشـــوا فى مناكبها وكلوا من رزقه »[2] .. ومناكب الأرض هى أنحاؤها العريضة وآفاقها الممتدة أفقا وراء أفق .. أى أنه يجعل الواقع كله ميدان العمـــل ولا يرضى لعباده منه بالنشاط المحدود بالتخوم المحلية .

فالعمل هنا للعمران بمختلف أنواعه من زراعة وصناعة وتجارة كما أمر به الله : **« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »**[3] .

---

(١) التوبة : ١٠٥ .　　(٢) الملك : ١٥ .

(٣) هـــود : ٦١ .

« وقال أئمة التفسير والفقه : ان الاستعمار هنا هو طلب العمارة والطلب من الله على سبيل الوجوب — أى الفرض — ويكون بالزراعة والأبنية والصناعة واستخراج المعادن »(٤) لأن الرسول ﷺ يقول : « التمسوا الرزق فى خبايا الأرض » (٥) .

ويثير الاسلام أقصى طاقات الفرد ومواهبه الى خفايا العمـل ودقائقه بالاحسان والجودة فيريه أنه مسئول عن ذلك بالذرة لا بما فوقها : « **فمن يعمــل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** »(٦) .

كما أوجب علينا شكر النعمة بتعهدها بالصيانة والرعاية ليستمر الانتاج وتتحقق التنمية .. ويضرب الله لنا المثل فى نتيجة الاهمال بقصة سبأ : « **لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية ، جنتان عن يمين وشمال، كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور . فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشىء من سدر قليل . ذلك جزيناهم بما كفروا ، وهل نجــازى الا الكفور** »(٧) .

لقد أهملت الخزانات والسدود التى تنظم رى أراضيهم فلم تثبت للسيل فاكتسحها ودمر وأتلف ما وراءها .

« فالاسلام يفرض العمل على الانسان ولا يجعل من حقه أن يعمل أو لا يعمل ، كما هو الحال فى النظام الرأسمالى القــائم على الحرية التامة للفرد . فالانسان الفقير فى ظل الرأسمالية مضطر للعمل حتى لا يموت جوعا . أما الانسان الغنى صاحب رأس المال فلا حاجة له بالعمل ولا يضطره أحد لذلك فعائد رأس المال سيأتيه وهو نائم .

والاسلام يرى أن العمل حق وواجب على الفرد ازاء المجتمع الذى يعيش فيه ... فلا وجود لعاطل أو كسول .

---

(٤) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٣٩ .
(٥) المقاصد عن هشام بن عروة .
(٦) الزلزلة : ٧ ، ٨ .　　(٧) سـبأ : ١٥ — ١٧ .

والعامل المسلم مطالب بالعمل ليس لأنه سيموت جوعا وانما لأنه يؤدى واجبه نحو المجتمع ..

وفى المجتمع الاشتراكى ارادة المجتمع هى الفعالة والمؤثرة وتختفى بجوارها الارادة الفردية الشخصية .

وعلى العكس من ذلك فى النظام الاسلامى ، فللفرد ارادة ذاتية مؤثرة وموقف المجتمع أو الدولة من هذه الارادة هو توجيهها بالوسائل الأدبية وقد تصل الى الوسائل المادية اذا هدد المجتمع نتيجة قعود أبنائه عن العمل .

وفى ذلك يقول أساتذتنا من الأصوليين : « ان القيام بما يلزم المجتمع الاسلامى فرض كفاية على الجميع »[٨] .

بمعنى أن تسد كل ثغرة فى المجتمع فيوجد الكفاية من أصحاب كل مهنة وحرفة ، كالأطباء والزراعيين والكيمائيين وغيرهم كفرض كفاية ان قام به البعض سقط الاثم عن الآخرين وان لم يقم به أحد طوق الاثم الأمة وأولى الأمر منها خاصة ..

ان هذه الفريضة تجعلنا لا نحتاج الى تسول الخبراء من كل ملة وجنس بما يحملون الينا معهم من معتقدات وأعراف فاسدة .

والاسلام بذلك ينظر الى العمل نظرة اجتماعية على أنه ليس ملكا فرديا مطلقا ومنفصلا انفصالا تاما عن المجتمع ولذلك فهناك حقوق وواجبات متبادلة بين العامل والمجتمع الذى يعيش فيه .

بينما العلاقة بين العامل ومجتمعه فى ظل النظم الرأسمالية تخضع للحرية الفردية البحتة .. لذلك كانت العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال فى ظل النظم الرأسمالية هى علاقة مشاكسة وعداء فى أغلب الأحيان ، فالنقابات العمالية دائما تطالب بالمزيد من الأجور لا سيما كلما ارتفعت أسعار السلع وضرورات الحياة ، وأصحاب الأعمال يحاولون دائما ألا ترتفع أجور العمال عن « حد الكفاف » .

---

(٨) تمايز الاقتصاد الاسلامى عن الفكر المعاصر — رسالة ماجستير لعز العرب فؤاد ، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

والعمال فى رأى أصحاب نظرية الكفاف من الاقتصاديين لا يختلفون فى طبيعتهم عن الآلة التى تحتاج لمصاريف لادارتها واصلاحها واستبدالها بغيرها عندما تبلى فكذلك العامل يحتاج الى نفقات تقيم أوده وأسرته ليعيش عند حد الكفاف .. ولن يغير من هذه الحقيقة قول بعض الاقتصاديين المعاصرين بأن العامل « يبيع جهده » أو « خدمة العمل » ...

لذلك يرى بعض الاقتصاديين أن هذا الوضع بالنسبة للعمال أسوأ مما كان يكفله العامل نظام الرق فيما مضى من القرون .

فالعامل الرقيق كان يضمن مأكله وملبسه ومسكنه وفى أمان من مخاطر البطالة التى تعرض العامل وأسرته فى كثير من دول العالم للجوع والعرى بل والهلاك .

وتأتى النظرية الاشتراكية لتقول ان قيمة أى سلعة تتحدد بكمية العمل التى أنفقت فى سبيل انتاجها بمعنى أن العمل هو العامل الأساسى فى الانتاج ويجب أن ينال العامل عائدا يتمثل فى زيادة أجره عن حد الكفاف ويمثل نصيبه الفعلى فى عملية الانتاج .

لكن التطبيق العملى فى ظل الاشتراكية لم يخرج بالعامل الى وضع أفضل مما هو فى ظل النظم الرأسمالية بل ظل كما هو آلة أو ترسا فى آلة ينال القليل من الأجر لأن الدولة تبحث وراء التراكمات الرأسمالية لتجديد المصانع أو اللحاق بالتطور العلمى السريع فى مجالات الانتاج فى العالم أو للصرف على الانفاق الحربى المتزايد .

بل شاهدنا فى بعض التجارب الاشتراكية كيف تفاوتت الدخول بشكل رهيب حتى بلغ أكبر مرتب فى الدولة خمسين ضعفا من أصغر مرتب والتهمت مصاريف الادارة وتكاليف البيروقراطية المغرقة معظم الأرباح المستهدفة بل وأساءت الى نوعية الانتاج نفسه وهكذا ظلت وجهة النظر المادية للعمال كسلعة خاضعة للعرض والطلب خاضعة فى أجورها لنفس العوامل الاقتصادية التى تؤثر على أسعار أى سلعة أخرى فى السوق فلم تتحقق العمالة الكاملة فى ظل النظام الرأسمالى

المعدل الذى نادى به الاقتصادى اللورد «كينز» ولا أظن أن من تكافؤ الفرص أن يترك الشاب الخريج من عامين الى ستة أعوام متعطلا فى انتظار فرصة العمل التى تتيحها له الدولة من خلال مكاتب العمل فى ظل بعض النظم الاشتراكية ، بل ان ذلك اهدار لحقه فى الحياة الكريمة التى فرض الاسلام على الدولة توفيرها لرعاياها كما أنه اهـدار لقوة العمل المعطلة ذاتها وذلك خسارة كبيرة على الدولة واقتصادها .

ورغم ما تحقق فى ظل النظم الرأسمالية من ثراء فاحش لرجال الأعمال على حساب فئة العمال الكادحين الذين عاشوا على الكفاف نجد من يقول : « ان النقابات العمالية قد اشتد ساعدها واستطاعت فى بعض البلاد الصناعية الكبرى أن ترفع من أجور العمال وتعمـل على تحسين أحوالهم .

ولكن الدولة فى هذه البلاد وجدت أن المفاوضات بين أصـحاب الأعمال ونقابات العمال تصل فى بعض الأحيان الى طريق مسدود وأن فى ذلك ضررا يلحق بالبلاد فبدأت تتدخل لفض المنازعات بين هؤلاء وهؤلاء حرصا على سلامة الأوضاع الاقتصادية والمالية .. » وبذلك نستطيع القول بأن دور تدخل الدولة جاء متأخرا ، بل جاء كمرحلة أخيرة للعلاج وليس كطريقة للوقاية [٩] .

والمشاهد أن تدخل الدولة فى أغلب الأحوال ليس لصالح العمال بقدر ما هو الى جانب رجال الأعمال .. وقد تقدم مصلحة رجال الأعمال فى بعض الأحيان على مصلحة الدولة نفسها لا سيما من وجهات النظر الايديولوجية .. ولعل ما فعلته حكومة المحافظين فى بريطانيا هذا العام (١٩٨٥) من اذلال لعمال المناجم وارغامهم على العودة لعملهم دون تحقيق مطالبهم بعد اضراب طويل قيل انه أطول اضراب شهدته البلاد.. ما زال ماثلا للأذهان ..

ان كل ذلك على « العكس مما جاء به الاسلام الذى جعل الحد الأدنى للدخول هو الكفاية وليس حد الكفاف .

---

(٩) من رسالة ماجستير ، لعز العرب فؤاد ، ص ٨٣ .

كما أن واجب الدولة أن تتدخل منذ اللحظة الأولى حرصا على كل فرد تحت ولايتها واستشعارا بمسئوليتها الجسيمة ازاء كل مواطن .

بل ان عمر بن الخطاب يذهب الى أبعد من ذلك فيقول مقالته المشهورة : « والله لو عثرت بغلة فى الطريق بالعراق لكنت مسئولا عنها أمام الله ، لم لم أمهد لها الطريق » ؟ .

كما أن الاسلام يحرم الاحتكار ولايسمح بقيام مؤسسات احتكارية يديرها أفراد لمصلحتهم وانما تقوم الدولة بادارة الصناعات والمرافق الهامة حفاظا على المجتمع ومنعا من استغلاله .

فالعامل ينال أجره على أساس حد الكفاية كحد أدنى للمعيشة والسلع تقدم للمجتمع بسعر مناسب لا شبهة للاستغلال فيه » (١٠) .

والاسلام بذلك يشتمل على تنظيم أولى ومبدئى للأجر قبل أن يبدأ العرض الفعلى فى السوق وهذا التنظيم أو المبدأ هو أن يكون الأجر بالنسبة للعامل مقدرا بالكفاية وهو موقف مبدئى معلن للعمال وأصحاب الأعمال يسبق دور السوق وعلى أصحاب الأعمال أن يأخذوا فى اعتبارهم أن الأجر لن ينزل عن حد الكفاية المعتبرة شرعا بصرف النظر عن عوامل العرض والطلب فى سوق العمل .

وأجر العامل هو من أقدس الحقوق فى الاسلام حتى لينذر الرسول ﷺ من يظلم فيه بخصومة رب العزة يوم القيامة فيقول عليه السلام فيما يرويه عن رب العزة : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »(١١) .

ومستوى هذا الأجر قد تحدد فى قصة موسى عليه السلام لما سقى لابنتى شعيب **« قالت احداهما يا أبت استأجره ، ان خير من استأجرت القوى الأمين . قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين**

---

(١٠) المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(١١) رواه البخارى .

على أن تأجرنى ثمانى حجج ، فان أتممت عشرا فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ، ستجدنى أن شاء الله من الصالحين »(١٢) •

وروى أن النبى ﷺ عندما قرأها قال : « آجر نفسه والله على عفة فرجه وطعام بطنه » أى أنه آجر نفسه بطعامه وكسوته وسكنه ومهر ابنة صاحب الدار •• أى أنه عاش فى مستوى صاحب العمل نفسه •

لكن الاسلام يبدأ فى تنظيم الأمر بتقرير حق العمل لكل انسان ، فقد روى البخارى أن رجلا جاء الى النبى ﷺ يطلب منه صدقة فأمره النبى بالانتظار ثم دعا بقدوم ودعا بيــد من خشب ســواها بنفسه ووضعها فيها ثم دفعها للرجل وأمره أن يذهب الى مكان معين ليحتطب ليكسب قوته وقوت عياله وطلب اليه الرسول أن يعود بعد أيام ليخبره بحاله •• وقد أفلح الرجل فى تحسين حاله •

والرسول ﷺ ما كان ينطق عن الهوى وكانت أعماله تشريعا لهذه الأمة وهديه هو ما أمرنا بالسير عليه فالله تعالى يقول : « **وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله »**(١٣) ••• « **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »**(١٤) •• فيكون فى هذه المسألة تشريع خطير للعمل يتفق مع مسئولية الفرد التى يقررها قول الرسول ﷺ : « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » •

ونخرج من هذه الحادثة بالمبادىء الآتية :

الأول : أن المتعطلين كانوا يرون لهم حقوقا على الدولة فيذهبون الى ولى الأمر باسم هذه الحقوق ليدبر لهم أمرهم بما يراه ، وكانوا يذهبون بملء الكرامــة والعزة لأن صاحب الحق لا يكــون ذليلا •• وما نظن أن طلاب الاصلاح يحلمون بخير من هذا •

الثانى : أن الدولة تقر المتعطلين على هذه الحقوق وتعترف لهم

---

(١٢) القصص : ٢٦ ، ٢٧ . (١٣) النســاء : ٦٤ .
(١٤) الحشر : ٧ .

بها ولا تنكرها عليهم بدليل أن رسول الله ﷺ استمع الى شكاية الرجل ولم يزجره وأقره على حضوره اليه ولم يطرده .

وهذه انسانية سامية لا تنبع الا من معين الاسلام وما أحرى أن نتأسى بها .

الثالث : أن الدولة لا تكتفى فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين بل تدبر لهم العمل فورا ولا تتركهم للتسويف والماطلة .. فقد رأينا الرسول عليه السلام لم يأمر الرجل بالانصراف الا بعد أن دبر له العمل والمكان الذى يعمل فيه وهذا أقصى ما تطمح اليه أنظار العمال فى العالم .

الرابع : اطمئنان الدولة على يسر العامل ورخائه . وقد رأينا الرسول عليه السلام لم يكتف بايجاد العمل المتعطل بل طلب أن يعرف ما صارت اليه حاله ليطمئن عليه وهذا هو السمو الذى تفرد به الاسلام دين الله ونعمته الجامعة لكل خير وسعادة .

الخامس : وهذا المبدأ الخامس أشار اليه الامام الغزالى فى كتاب « الاحياء » اذ ندب ولى الأمر بعد كل هذا لأن يزود العامل بآلة العمل فللنجار آلة النجارين وللحداد آلة الحدادين وهكذا . لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بآلة العمل . اذ أحضر القدوم ووضع لها اليد ودفعها اليه . ولم نجد فيما نعلم شريعة نصت على مثل هذا . فاذا وجدت فهو نهاية ما يطمح اليه العمال من أنواع الرعاية والكرامة والخير .

وبعد أن يقر الاسلام حق العمل لكل انسان يحرص على تأكيد كرامة العمل لأن العامل وصاحب العمل طرفا عقد لا يعلو طرف منهما على الآخر حتى ليؤاكل الخادم سيده ، ويأمر الرسول ﷺ بأن نلبسه مما نلبس ونطعمه مما نأكل .

وقد قدمنا قول الرسول ﷺ عن قداسة أجر العامل حتى ليضع جريمة أكل عرق الأجير فى صف جريمة الغدر بالانسانية ومع خيانة العهد بعد الحلف بالله غدرا بذمة الخالق .

كما يقول عليه الصلاة والسلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (١٥) .

ويقول : « من استأجر أجيرا فليسم له أجره » (١٦) .

وفى هذين الحديثين يرعى الاسلام حاجة العامل النفسية والمادية .. فلا شك فى أن الوفاء بالأجر والتعجيل بهذا الوفاء يشعر العامل بأن عمله مقدر وبأن صاحب العمل يعنى به وبشئونه وبمكانته فى المجتمع .. كما أنه يقى العامل مذلة الحاجة لأن العامل غالبا ما يكون بحاجة الى أجره لسد حاجاته وحاجات عياله ، وتأخير أداء الأجر يؤذيه ويحرمه من ثمرة كده فى أنسب أوقاتها .. كما أن تسمية الأجر تطمئن نفس العامل وخاطره .

ويتعمق الاسلام بنظرته مشاكل الأجور ويتتبع العامل فى أدق مشاكله فلا يترك عمال التراحيل تحت رحمة المقاولين ومقدمى العمال يقتسمون معهم أرزاقهم لأن ذلك مخالف لأصل من أصول الاسلام ، وهو ألا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل ، فضلا على ما فيه من ظلم واجحاف .. ولقد قال ﷺ : « اياكم والقسامة ، قلنا : وما القسامة ؟ قال : الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا » ...

بل ان الاسلام ذهب الى أبعد من هذا فى تقدير الأجر عندما قرر حق العامل فى أن تكون له أسرة وأن يكون له خادم .. فلقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ؛ فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا » .

وفى رواية ابن حنبل : « من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ له خادما أو ليس له دابة فليتخذ دابة » (١٧) .

---

(١٥) رواه الشيخان .
(١٦) رواه الشيخان .
(١٧) رواه احمد وابو داوود .

وهذه الرواية الأخيرة تحتم على صاحب العمل أن يكفل وسيلة المواصلات للعامل عنده لا للعمل فقط بل لقضاء حوائجه الأخرى لأن الدابة ستكون ملكا له أو يعطيه من الأجر ما يكفل له تغطيـــة نفقات انتقاله وهو ما يسمى بلغة العصر « بدل انتقال » .

بل ويزيد الرسول ﷺ فى حديث آخر : « اخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا يكلفـــه من العمل مالا يطيق .. فاذا كلفتموهم فأعينوهم » .

فاذا تأملنا الجزء الأخير من الحديث : « ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ، فاذا كلفتموهم فأعينوهم » .. نجد أنه يضع مبدأ هاما فى العمل .. هو ألا يكون العمل فوق طاقة العامل .. أى لا يستنزف قوته وحيويته لأن هذا الذى يستنزف دماء العامل مستغلا حاجته الى القوت انما هو لص بل قاتل سفاك يقضى على حياة العامل فى بطء ويستنزف دماءه قطرة قطرة ..

لكن الاسلام لا يرضى بهذا الاستغلال فيأمر أتباعه بعدم ارهاق العامل أو بعبارة العصر « بتحديد ساعات العمل » .. « فاذا كلفتموهم فأعينوهم » فى حالة زيادة العمل عن الحد المعقول زيادة مؤقتة كانت الاعانة المطلوبة بالمشاركة فى العمل ولا شك فى أن الاسلام بذلك يريد أن يذيق صاحب العمل بعض ما يلقاه العامل من مشقة ليتقى الله ويعطى العامل حقه من الراحة ونصيبه العادل من الحياة .

وقد تكون الاعانة « بالأجر الاضافى » .. وهو أيضا يتيح للعامل فرصة أكبر فى متع الحياة وضروراتها .

وهكذا نجد أن الاسلام ينظم حوافز الانتاج فى حقل العمـــل بما يوفره للعامل من راحة نفسية وبدنية تتمثل فى الأجر الذى يكفل له حاجياته والعمل الذى لا يرهقه ويسهل أسباب السعادة الدنيوية بتزويج من لا يســـتطيعون مئونة الزواج ولو كان ذلك من بيت مال المسلمين لأن راحة العامل توفر خيرا كثيرا للمجتمع .

وهناك فى الاسلام حالات يعطى فيها العامل الحق فى المشاركة فى ناتج العمل مثل :

١ — عقد المضاربة وهو عقد فيه شريك برأس المال وآخر بالعمل وهو الذى يسمى بالشريك المضارب أى الذى يضرب فى الأرض ابتغاء فضل الله ويلجأ لمثل هذا العقد صاحب رأس المال المريض أو العاجز عن العمل أو النساء أو من لا يجيد فنون التجارة ، وقد عرف فى الجاهلية وخرج الرسول ﷺ فى تجارة السيدة خديجة رضى الله عنهـا على أساس هذا العقد ، كما أقر الاسلام هذا العقد •

٢ — عقد المزارعة وهو عقد يتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه استغلالا مشروعا لأن المزارع فيه شريك بالعمل غير مسئول عن الخسارة اذا لم تنتج الأرض وهو عقد له شروطه المعروفة فى كتب الفقه وسنده ما روى عن ابن عباس من « أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر لأهلها على النصف : نخيلها وأرضها » أى يعملوا فيها ولهم نصف ما يخرج منها •

نخلص من ذلك الى أن الاسلام يقرر :

١ — حق العامل فى أن يعمل للغير بأجر لا يقل عن حد الكفاية مـع :

(أ) مبدأ تحديد ساعات العمل والأجر الاضافى •

(ب) ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير « ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه » كما يقول الرسول عليه السلام •

(جـ) تأمين مسـتقبل العامل وشيخوخته وهـذه مسئولية بيت المـال •

٢ — أن للعامل حق المشاركة فى ناتج العمل — اذا اشترك مع عنصر رأس المال أو الأرض — كما فى المضاربة أو المزارعة •

٣ — استخدام الأجر فى تملك الأشياء اذا فاض عن حاجة العامل لقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » •

٤ — لقوى السوق أن تتفاعل لتحديد أجر العامل — فيما زاد عن

حد الكفاية — .. بل ان التحديد الرئيسى لقوى السوق يظهر بجلاء عندما يشترك عنصر العمل مع غيره من عناصر الانتاج كالطبيعة أو رأس المـال كما فى عقود المضاربة والمزارعة لأن الاسلام لم يحدد حصة معينة للعامل أو العناصر الأخرى من الناتج بل ترك تحديد هذه الحصص لقـوى السوق .

لكن اذا زادت الأجور لبعض الناس زيادة كبيرة ووجدنا بعض الفئات من الناس تندفع نحو الاستهلاك غير الرشيد وبعضهم يندفع الى بعض أنواع من الاستهلاك المدمر فان الاسلام لا يترك الأمر فوضى بل يرد الناس الى الوسطية التى هى شعاره .

فيروى أن الرسول ﷺ رأى رجلا عظيم البطن فأشار باصبعه الى البطن وقال : « لو كان ما فى هذا فى غير هذا المكان لكان خيرا لك »[١٨] .

ومما كان عمر يفعله ويأمر الناس بفعله ما عبر عنه بقوله : « والله ما نعجز عن لذات الدنيا ، أن نأمر بصغار الماعز فتسمط لنا وأن نأمر بلباب القمح فيخبز لنا .. وبالزبيب فينبذ لنا فنأكل هذا ونشرب هذا .. ولكنا نريد أن نستبقى طيباتنا لأنا سمعنا الله يقول فى قوم فعلوا مثل ذلك : **« ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون »**[١٩] .

وكان يمر — وهو رئيس الدولة — بسوق اللحم فاذا رأى رجلا قد اشترى بالأمس ويريد أن يشترى اليوم زجره ورده .. وذاك عين تدخل الدولة .. هو تصرف يرمى الى تنظيم الاستهلاك أو تحديده تحقيقا للحد الأوسط ، ووقاية لقيم الباطن وملكاته .. وكان رضى الله عنه يقول : « اتقوا هذه المجازر فان لها ضراوة كضراوة الخمر » .. قال فى لسان العرب : « أراد مواضع الجزارين التى تنحر فيها الابل ، وتذبح البقرة والشاة وتباع لحمانها » وقال أيضا فى لسان العرب :

(١٨) رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى .

(١٩) الأحقاف : ٢٠ .

« وانما نهاهم عنها لأنه كره لهم ادمان أكل اللحوم ، وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر ، أى عادة كعادتها لأن من اعتاد أكل اللحوم أسرف فى النفقة ، فجعل العادة فى أكل اللحوم كالعادة فى شرب الخمر لما فى الدوام عليها من سرف النفقة والفساد » .

ومن فقهه رضى الله عنه فى ذلك ، أنه لقى فى السوق جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — ومعه لحم اشتراه فقال : ما هذا يا جابر ؟ قال : لحم اشتهاه أهلى فاشتريته ، فقال : أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟ أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟ أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه ؟ .. وأين تذهب عنكم هذه الآية : « **أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها** » (٢٠) . وهو فقه يقوم على قاعدة « تنظيم الاستهلاك » ليقيم الناس على النمط الأوسط ، ويوفر لهم سلامة الأفق النفسى التهذيبى .. على أنه يزيد الى ما لم يبلغه أحد فى اقتصاد أو حكمة ، فيشير الى وجوب تخليص القدرة الشرائية من سيطرة الأهواء والرغبات الباطلة .

فقــوله : « أكلما اشتهيتم اشتريتم » ؟ زجر عن أن تكون القدرة الشرائية فى سيطرة الشهوة ، توجهها وتبددها فى غير ضرورة أو مصلحة عامة ، أى تبدد كيان الأمة الاقتصادى فى « لا شىء » ! وهو نظر حكيم يتجاوز ظواهر الأمور — اجتماعية واقتصادية — ويعالجها من مكمن العــلة .

وقــوله : « أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه » توجيه الى أن يرعى المرء فى تصرفه صلته الانسانية بالمجتمع .. فان المجتمع ليس الا جار وابن عم قريب أو بعيد .. ولهؤلاء احتياجاتهم فى السوق وأكثرهم قد لا يستطيع مجاراته ، فعليه أن يذكر للقريب قرابته ، وأن يجعل الجوار آصرة نبيلة تدعوه أن يكف رغباته الاستهلاكية رفقا بهم فيخلى لهم الســوق ليجدوا الأســعار فى المستوى الذى

---

(٢٠) يراجع النص كله فى سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ١١٩ .

يناسبهم •• أما أن يكون نهمة جماحة « كلما اشتهيتم اشتريتم » لا يبالى أن ينفد السلع من السوق أو يغلى أسعارها على الضعفاء ، فليس ذلك من شأن الانسان ، ولا بد من تدخل الدولة لتنظيم استهلاكه ، ولتقيمه على الحد الأوسط •• قانون المواطنة المتعاطفة •

ومما له مغزى فى قانون الاستهلاك ما رواه أبو عبيد فى الأموال — وغيره — أن علياً كرم الله وجهه قرر حداً أعلا للنفقة أربعة آلاف درهم فى السنة •• والمعروف أن أيام على رضى الله عنه كانت كلها أيام فتن وحروب وظهور الفرق المناوئة ، فلو استقر له الأمر لنفذه فى الناس ولرويت لنا صور تطبيقه ••

والمعنى الضرورى لكل ما تقدم أن « تنظيم الاستهلاك » قاعــدة اسلامية وأن للدولة أن تتدخل لتنفيذها تحقيقاً لكل الآثار والمزايا التى تترتب عليها •

واذا كان عمر أول من اتخذ اجراءات قانونيــة ايجابية لتنظيم الاستهلاك تحقيقا لما قدمنا من الأغراض ، فانا نشــير الى أصــــالة الاسلام فى تقرير تلك القاعدة حيث نجد تحديد الاستهلاك العام عاملا من العوامل الحاسمة فى بناء اقتصاد الأمة وقوة بأسها ، اذ يغنيها عن الاستيراد وقد يتيح لها أن تصدر •• ذلك الى أنه يوفر جانبا من طاقة المصانع الملتزمة بالاستهلاك لتتجه بكل طاقاتهــا الى آفاق الايجــاب المرتبطة بمصالح الأمة الجديدة »[٢١] •

واذا كان الاســلام يرى تدخل الدولة لتحديد الانفــاق على ضرورات الحياة فما بالنا بالانفاق على الكماليات التى تنوعت وارتفعت أسعارها وفشت عدواها فى عصرنا هذا •• ؟

ان الاسلام يرى من غير الجائز الكثير من هذه الكماليات « مثل ستر جدران الحجرات أو تزيينها بستائر أو أشياء ثمينة وما الى ذلك مما نسميه اليــوم « بالديكور » •• وقد روى مســلم — فى حادثــة

(٢١) الثروة فى ظل الاسلام للبهى الخولى ، ص ١٨١ — ١٨٣ •

معروفة — أن عائشة رضى الله عنها زينت بينها بستار فلما رآه عليه السلام جذبه وصار يفركه بين يديه حتى هتكه ، وقال : « يا عائشة ، ان الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين » •

وقد روى الطبراني أن عبد الله بن عمر دعا الى عرس ابنه سالم وكان من المدعوين أبو الدرداء ، فلما دخل وجدهم قد ستروا الجـدار ببجاد أخضر(٢٢) ، فلما رآه غضب وقال : ما هذا يا ابن عمـر •• ؟ أتسترون الجدر ؟ فاستحيا عبد الله بن عمر وقال فى خجل : « غلبنا عليه النساء » •• وفى رواية البخارى لهذا الحادث أن أبا الدرداء أجـاب عبد الله بن عمر : « من كنت أخشى عليه — أن تغلبه النساء — فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لك طعاما » فرجع •

وقد اختلف العلماء فى حكم هذه النفقة غير الجائزة ، فمنهم من قال انها مكروهة ، ومنهم من قال انها محرمة •• قال الصنعانى فى سبل السلام : « جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار • وجمهور الشافعية على أنه مكروه » (٢٣) •

ومن المقطوع به أن المبالغة فى مثل هذا محرمة ، فانه اذا كان السرف فى الضرورى محرما ، فهو فى غير الضرورى أحرى بالتحريم•
أما النفقة فيما هو مقطوع بتحريمه ، فهى محرمة قطعـا • • فالنفقة فى الخمر والميسر ودفع أجـور العرافين من الكهنة والمنجمين وشراء آنية الذهب والفضة وما جرى هذا المجرى محرمة بالاجماع(٢٤)•

وكل هـذا يهدف به الاسلام الى أن تكفل الدولة لكل فرد من رعاياها حد الكفاية من ضرورات الحياة وتحقيق التوزيع العادل لثمار الانتاج •

* * *

(٢٢) نسيج مخطط •
(٢٣) سبل السلام ، للصنعانى ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ •
(٢٤) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٨٤ •

الباب الثانى



- مشكلة الفقر .
- الزكاة .
- الانفــاق .
- نظرية التوزيع فى الاسلام .

الحاجـــة

● **تعــريف :**

قدمنــا أن « الحاجة » هى الأساس الثــانى من أسس نظرية التوزيع فى الاسلام •

وقد حدد الاسلام ضرورات الحياة أو حاجاتها الأســاسية فى قوله تعالى مخاطبا آدم عليه السلام **« أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى • وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى »**[1] •• أى المسكن والملبس والمأكل وهى ما ألزم الدولة بكفالتها لرعاياها جميعا •

واذا كان الأمر كذلك فلا غرو أن ينكر الاســلام تلك النظــرة التقديسية للفقر وأن ينكر على بعض المتصوفين قبولهم للأفكار الغريبة عن الاسلام الوافدة عليهم من المانوية الفارسية والصــوفية الهندية والرهبانية وما شابهها من نحــل •

« وليس فى مدح الفقر آية واحدة فى كتاب الله ولا حديث واحد يصح عن رسول الله ﷺ •

الأحاديث الواردة فى مدح الزهد فى الدنيا لا تعنى مدح الفقر ، لأن الزهد يقتضى ملك شىء يزهد فيه • فالزاهد حقا من ملك الدنيا فجعلها فى يده ولم يجعلها فى قلبه »[2] •

والحقيقة أن الاسلام يطلب من عباده الاستعاذة من الفقر حتى ليقول الرسول ﷺ : « كاد الفقر أن يكون كفرا » [3] • ويقول : « اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر »[4] • ويقول « اللهم انى أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم »[5] •

---

(١) طه : ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١١ .

(٣) رواه ابو نعيم فى الحلية . (٤) رواه أبو داوود وغيره .

(٥) رواه أبو داوود والنسائى .

لأن الفقر خطر على الأخلاق والسلوك بل هو من أخطر الآفات على العقيدة الدينية لا سيما اذا ظهر الى جواره الثراء الفاحش .

ولذلك امتدح الاسلام نعمة الغنى وطالبنا الله بشــكرها حتى ليمتن على رسوله بالغنى فى قوله تعالى : « **ووجدك عائلا فأغنى** »(٦) ويقول الرسول ﷺ : « نعم المال الصالح للمرء الصالح »(٧) .

لكن النظريات الاقتصادية الوضعية تتحدث كثيرا عن الصراع الطبقى ووســائل القضاء عليه أو تكريسه نتيجة لندرة المــوارد التى يزعمون ، وكلا النظرتين يرفضهما الاسلام الذى سعى لكفاية الناس وسد حاجاتهم ووضع من النظم ما يضمن تحقيق ذلك .

وقد قسمنا الحديث فى هذا الباب الى فصول أربعة :

١ — مشــكلة الفقر .　　٢ — الزكاة .

٣ — الانفـــاق .　　٤ — نظرية التوزيع فى الاسلام .

* * *

---

(٦) الضحى : ٨ .　　(٧) رواه احمد والطبرانى .

الفصل الأول

مشـــكلة الفقــر

ان أهم ظواهر مشكلة الفقر فى عصرنا الحالى ظاهرة الصراع الاجتماعى والأحداث التى تجرى كل يوم فى العـالم هى دليل على خطورة هذه الظاهرة التى تجتاح معظم دول العالم اليوم •

ويرجع المذهب الماركسى هذه الظاهرة الى وجود الملكية الخاصة التى ينادى بالغائها للقضاء على الصراع الطبقى •

أما أصحاب المذهب الرأسمالى فانهم ينكرون وجود فكرة الصراع الطبقى — رغم ما تعانيه منه المجتمعات الرأسمالية — لأن هذا النظام مؤسس على تفاعل قوى السوق ، والسوق فى نظرهم لا يحكمه الا القوى الموضوعية المادية فلا مجال اذن لوجود صراع اجتماعى •

ويحدثنا الدكتور صلاح الدين نامق عن هذه المشكلة قائلا : « ان انتاج الثروة فى العالم بوجه عام فى المائة وخمسين سنة الأخيرة قد زاد زيادة فاقت كل ما كان يمكن تصوره فى الماضى ولكن مع زيادة هذا الانتاج فلا يزال الكثيرون يعيشون فى مستوى لا يعلو كثيرا عن مستوى نظرائهم فى الماضى حين كان الانتاج أقل بكثير مما هو عليه الآن ومن هنا تبدو مشكلة الفقر أكثر وضوحا وأثقل وطأة عمـا كانت عليه فى الماضى لأن «الفقر» بجانب «الغنى» يعتبر من المتناقضات المثيرة • فاذا أضفنا الى ذلك أن الطبقات الفقيرة فى كثير من الدول قد أحست اليوم بالظلم الاجتماعى الناشىء عن التفاوت فى توزيع الدخول ، وفى الوقت نفسه أصبحت ذات صوت مسموع فى المجتمع تبين لنا ما لمشكلة التفاوت فى الدخول من أهمية ينبغى على الاقتصاديين المعاصرين أن يولوها كل عناية واهتمام »[1] •

---

(١) التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، لصلاح الدين نامق ص ١٥ •

ويستطرد الدكتور نامق فى الحديث عن هذه المشكلة فيقول: « واذا أخذنا فى الاعتبار أن القوة الانتاجية للأفراد محدودة كان فى اقبال الأغنياء على السلع الكمالية عرقلة لانتاج الضرورات وتركيز لجهـود أبناء الأمة فى انتاج سلع كمالية فترتفع بذلك أسعار السلع الضرورية وتتضاعف آلام الفقراء فى الحياة • هذا فضلا عما فى انتاج السلع الكمالية من تشجيع حياة الترف وما فيها من منافاة للمثل العليا وتشجيع للأثرة والرذيلة ••• وقد قال تعالى فى سورة الاسراء : **« واذا أردنا أن نهلك قـرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليهـا القول فدمرناها تدميرا »**[٢] •

وتركيز الثروة فى أيدى قلة من الناس فى مجتمع ما — وخاصة اذا كان هذا المجتمع متخلفا — لا بد وأن يضاعف من حدة مشـكلة الفقر ويزيدها تعقيدا على تعقيد وسيشعر الفقراء بثقل وطأة الفقر وبالظلم الاجتماعى ، واذا زادت حدة الشـعور بالظلم والقلق كان لها أسوأ النتائج وأخطرها[٣] •

لكن الاسلام بطبيعة نظامه يكره للناس الفقر والحاجة ويأبى أن يعيش فى الأمة جماعة فى مستوى الترف وتعيش جماعة أخرى فى مستوى الشظف والحرمان •• ان مثل هذه الأمة غير مسلمة لأن الرسول ﷺ يقول : « ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » •• ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » •

لقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عام المجاعة — التى أصابت جزيرة العرب — لا يذوق طعاما حتى يطمئن الى أن كل فرد من رعاياه قد أكل مثله أو أحسن منه •

وفى ذلك العام تضافر العالم الاسلامى كله لانقاذ اخوانهم فى الجزيرة •• لأن أساس النظام الاسلامى فى المال هو التعاون كما جاء فى قوله تعالى : **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم**

(٢) الاسراء : ١٦ •   (٣) المرجع السابق ، ص ٢١ ، ٢٢ •

والعدوان »(٤) . وهو ما بينه الرسول ﷺ في قوله : « الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » . وقوله : « مثـل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

ان التعاون هو الأساس الأول في التطبيق العملي لنظرية الاسلام في المال وبدون الفهم الصادق للتعاون والايمان العميق به لا يصلح حال المجتمع الاسلامي ولا تقوم نظرية المـال في الاسلام .

ان هذا المجتمع نداؤه : **« ورحمة ربك خير مما يجمعون »**(٥) . أي أن المال ليس هدف الحياة بل هو وظيفة اجتماعية ومسئولية خطيرة والناس سواسية والتفاضل بينهم بالتقوى .

وهل هناك تعاون كهذا الذي يحدثنا عنه رسول الله ﷺ في قوله: « ان الأشعريين اذا أرملوا (٦) في غزو أو قل من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم ، فهم مني وأنا منهم » .

لقد وسع الاسلام في حقوق الأفراد في مال الله فأدخل فيهـا أهل الذمة المقيمين في سلطان الاسلام ولم يفرق في مفهوم معنى الجماعة صاحبة الحق في هذا المال بفروق جغرافية أو من اللون أو الأجناس فمد بذلك نطاق تكافل الجماعة على نطاق عالمية الاخاء في الله حتى ليكون المؤمن صاحب حق في مال أي جماعـة مؤمنة يمر بها أو ينزل ضيفا بساحتها ولو كان من أقصا أطراف الأرض لأن ذلك هو المعنى المقصود بابن السبيل .

يقول الامام ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل يوم وليلة ميرة واتحاف ثم ثلاثة أيام ضيافة فان منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ويقضى له بذلك » .. ثم روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ سندا لذلك الى أن روى

---

(٤) المـائدة : ٢ .　　(٥) الزخرف : ٣٢ .
(٦) أرمل : أي نفد زاده وافتقر .

قصـــة « أناس من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحى من العرب فسألوهم القرى — طعام الضيافة — فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء فأبوا ، فتضبطوهم[٧] فأصابوا منهم ، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار .. فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى فى ضروع الابل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالمـــاء من الثاوى عليه » ... فعمر رضى الله عنه أقر الأنصار على أنهم أخذوا من الأعراب بالقهر ما يقيم حياتهم ولام الأعراب على ما كان منهم .. ولا يسعنا الا أن ننوه بصفاء فقه عمر رضى الله عنـــه اذ يرد ذلك الحق — حق الضيافة — الى فضل الله عز وجل الذى يجعل الفضل فى كل شىء له سبحانه لا لأحد من خلقه .. « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الابل بالليل والنهار »[٨] .

وفى عام المجاعة التى اجتاحت جزيرة العرب هب العالم الاسلامى لنجدتها فكانت قوافل عمرو بن العاص أولها فى المدينة وآخرها فى الفسطاط .. ولم تكن قروضا ولا معونات مشروطة بل ولم يهدأ العالم الاسلامى كله حتى اطمأن على اخوانه فى الجزيرة ، فأين هذا مما نشاهده فى عالم اليوم حيث يموت الملايين جوعا فى آســيا وافريقيا دون أن تمتد يد للانقاذ واذا تصايح البعض باسم الانسانية رأينا فتات الموائد يرسل الى فئة دون أخرى ولمسنا التمييز فى المعونة سياسيا وعنصريا

.. فأين المسلمون من هذا ! ؟ ..

لقد كان المسلمون الأوائل يؤثرون على أنفســهم ولو كان بهم خصاصة وكان ما فهمه أبو ذر الغفارى من الاسلام أن يمسك الغنى من دخله ما يكفيه قوت سنته هو ومن يعول والباقى لا يكتزه بل ينفقه فى ســبيل الله ولذلك جهز أحد الأغنياء جيشا بأكمله من مجاهدى المسلمين من ماله الخاص .

---

(٧) تضبطه : اخذه على حزم وقهر .

(٨) الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٤٩ .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقرض ثلث سكان المدينة ويشمل ثلثهم — من الفقراء — بصدقاته .

ولقد جعل الله حقا للفرد في مال الجماعة التى يعيش بين ظهرانيها يأخذه عن طيب نفس حتى تقوى الأواصر الأخوية فى المجتمع ولا تظهر أعراض الكراهة والحقد فى النفوس التى تؤدى الى صراع الطبقات .. فيقول تعالى فى سورة النور : **« ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ، فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون »**(٩) .

ثم يوصى رسول الله ﷺ بالجار مبينا ما ورد بآيات الكتاب فيقول : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .. وهى وصية بعيدة الأفق تغوص فى أعماق المجتمع الذى ينظر اليه الاسلام على أنه كيان انسانى متواصل متراحم فالأسرة ترتبط بالمودة الواصلة والمجتمع الصغير — أهل القرية أو جماعة المسجد — يتعاون على الخير والأخذ بيد الضعيف والأمة يتضافر آحادها ويتعاونون فيما ينفعها والناس أولا وأخيرا أمة واحدة لا تختلف الا لتتعارف كما قال تعالى : **« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم »**(١٠) .

فاذا ظهرت مشكلة الفقر فى مجتمع مسلم فليس الفقراء هم السبب أو ندرة الموارد كما يزعم الاقتصاديون الرأسماليون .. وليس السبب هو الأغنياء أو التناقض بين وسائل الانتاج وعوامل التوزيع كما يدعى الاشتراكيون لأن المواد ليس فيها ندرة وقد قال تعالى : **« قل أئنكم**

---

(٩) النور : ٦١ .   (١٠) الحجرات : ١٣ .

لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين »(١١) .. الذين يلتمسون هذا الرزق .

ويقول جل شأنه : « **وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار** »(١٢) .

لكن السبب هو انحراف الانسان عن منهج الله وفساد نظامه الاقتصادى الذى وضعه بمعرفته . .

ومن أبرز مظاهر انحراف الانسان عن منهج الله وفساد فطرته ما يصوره القرآن الكريم فى قوله : « **واذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ان أنتم الا فى ضلال مبين** »(١٣) .

وبسبب هذا الجحود بلغ ما يحصل عليه « الطفل الأمريكى خمسين ضعفا لما يستهلكه مثيله الهندى من الغذاء و ٥٪ من الحبوب المستهلكة فى السوق الأوروبية كافية لسد المجاعة فى غرب افريقيا وهذا معناه أن جوع جماعة سببه ترف أخرى »(١٤) .

وجميع هذه الدول — الغنية والفقيرة — خاضعة للنظام الرأسمالى الذى يعانى العالم كله من فرط أنانيته وانتهاجه فى علاقاته مع الأمم سياسة عدوانية فى توزيع الثروة تسير فى ركاب السياسة وهى سياسة استعمارية بالدرجة الأولى تريد أن تفرض أفكارها ومعتقداتها ومصالحها على كل من يتصل بها فى معاملات مالية .

ولقد رأينا أساطين الاقتصاد الغربى يحاولون تعديل مساره للتغلب على مشكلة الفقر التى تتمثل فى البطالة والعمال المتعطلين .

---

(١١) فصلت : ٩ ، ١٠ .　　(١٢) ابراهيم : ٣٤ .

(١٣) يس : ٤٧ .

(١٤) من مقال محمد احسان طالب بعدد رجب ١٤٠٢ من مجلة الأمة القطرية .

ففى رأى امامهم « اللورد كينز » ضرورة تخفيض سعر الفائدة الى أدنى حد ممكن حتى يشجع رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لزيادة الانتاج وبالتالى زيادة العمالة وايجاد الفرصة لتشـغيل المـزيد من الناس(١٥) .

ويرى الاقتصادى الألمانى «جيزيل» ضرورة خفض سعر الفائدة الى صفر حتى نبطل فعل هذه الفرملة — الفائدة — التى تعوق الانتاج بل وضرورة تحصيل أجور تخزين على النقود الراكدة التى لا تعمل فى سبيل سعادة الانسان(١٦) .

ولقد حاولت النظم الرأسمالية اصلاح نفسها بالمزيد من الضرائب وبزيادة الانفاق الحكومى لا سيما على مراحل التعليم والعلاج كزيادة فى الدخول غير المباشرة .. فماذا كانت النتيجة ؟

١ — وجود ١٢ مليون عامل متعطل فى أمريكا .

٢ — وجود أكثر من خمسة ملايين متعطل فى دول الســـوق الأوروبية المشتركة (فى عام ١٩٨٥) .

٣ — رغم التوسع فى اعانة المتعطلين الا أنها محدودة بمدة مقررة يفقد بعدها العامل آخر مصادر رزقه .

٤ — خمسة ملايين ماتوا من الجوع فى افريقيا عام ١٩٨٥/٨٤ بخلاف الملايين الأخرى التى ماتت فى آسيا .

أليس هذا تكذيباً بالدين كما يقول تعالى فيمن يترك أخاه الانسان للجوع والضياع : **« أرأيت الذى يكذب بالدين . فـذلك الذى يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين »**(١٧) .

ولقد اهتزت قواعد الأمن فى معظم هذه الدول الرأسمالية وأصبح

---

(١٥) النظرية العامة لكينز ، ص ٣٥٧ .

(١٦) المرجع السابق : ص ٣٥٧ . (١٧) الماعون : ١ — ٣ .

المرء لا يأمن على ماله ولا عرضه وفى مدينة كنيويورك تقع حـوادث الاغتصاب بالمئات فى كل يوم واذا دخلت الى أحد الفنادق فيها هالتك اللافتات المنتشرة بالفندق التى تحذرك من عدم احكام غلق غرفتك وعدم مسئولية ادارة الفندق عن ممتلكاتك .. وأنت فى الطـرقات معرض لاغتصاب ما معك من مال ومتاع تحت تهديد السلاح والا دفعت حياتك ثمناً للامتناع .

« ان الفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه . وقد روى عن أبى ذر أنه قال : « عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه » ؟ .

وقد يصبر المرء اذا كان الفقر ناشئا عن قلة المـوارد وكثرة الناس . أما اذا نشأ عن سوء توزيع الثروة وبغى بعض الناس على بعض وترف أقلية فى المجتمع على حساب الأكثرية فهذا هـو الفقـر الذى يثير النفوس ويحدث الفتن والاضطراب ويقوض أركان المحبـة والاخاء بين الناس .

وما دام فى المجتمع أكواخ وقصور وسفوح وقمم وتخمة وفقر دم ، فان الحقـد والبغضـاء يوقدان فى القلوب نارا تأكل الأخضر واليابس وستتسع الشقة بين الواجدين والمحرومين ومن هنا تتخذ المبادىء الهدامة أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع .

والفقر خطر أيضا على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها ، فالبائس المحتاج لا يجد فى صدره حماسة للدفاع عن وطنه والذود عن حرمات أمته لأن وطنه لم يطعمه من جوع ولم يؤمنه من خوف وأمته لم تمد اليه يد العون لتنتشله من وهدة الشقاء .

ولماذا يكون عليه هو واجب الدفاع ولأناس غيره حق الاستمتاع؟ وكيف يدعى فى غرم الوطن وينسى فى غنمه » ؟ [١٨] .

ان العالم كله يعانى من أزمة خانقة فى ظل تضخم لم يسبق له

---

(١٨) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١٦ .

مثيل ولا يريد أن ينتهى بعـد مرور أكثر من عشرة أعـوام عليـه (١٩٨٥) .

يعمق من وجود هذه الأزمة تلك الشركات متعددة الجنسيات التى تحاول « أن تخلق احتكارات لأهم السلع فى العالم .. فهناك احتكار شركات البترول وهناك احتكار فى صناعة الصلب وفى صناعة السيارات بل وفى انتاج القمح وبيعه .. الخ .

وفى ظل هـذه الاحتكارات تقطعت كل وشائج الانسـانية بين الناس وضاعت حقوق الانسان المفترى عليها وأصبحت شعارات بغـير مضـمون ونداءات بلا طائل وطبـلا أجوف لا يغنى ولا يسمن من جـوع .

لذلك يضع الاسلام جريمة الاحتكار فى صف واحـد مع الكفر فيقول الرسول ﷺ : « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

ويقول عليه السلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

ويقول : « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسـلمين فهو خاطىء » .

ويعرف أبو يوسف — فى رسالته « الخراج » — الاحتكار بقوله :
« كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا »

ولمحاربة الاحتكار يرى الامام ابن القيم فى كتابه « الطـرق الحكمية » أنه « لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ومن اضطر الى طعام عند غيره ، لا يحتاج اليه ، كان له أن يأخذه بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه بقيمة المثـل فأخذه منه بما طلب لم يجب عليـه الا قيمة المثل وذلك دفعا لضرر المحتاج »[١٩] .

---

(١٩) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، لعبـد الغنى الراجحى ، ص ٦١ .

ولقد أقام الاسلام نظام « الحسبة » منذ قيام المجتمع الاسلامى الأول بالمدينة ، وكانت وظيفة المحتسب مراقبة الأســـواق من ناحية الأسعار العادلة والموازين والأخلاق حتى لا ينحرف اتجاه السوق عما وضعه الاسلام من آداب وقواعد للتجارة •

لكن قبل ذلك حدد القرآن الكريم ضرورات الحيـــاة التى ألزم الدولة بكفالتها لرعاياها جميعا : « **ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى • وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى** »[٢٠] •• أى المسكن والمأكل والملبس •

وحرم الانفاق الاستفزازى الذى يثير النفوس ويزرع الحقـــد فى الصدور فيقول المولى عز وجل فى قصة قارون : « **فخرج على قومه فى زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثـــل ما أوتى قارون انه لذو حظ عظيم • وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها الا الصـــابرون • فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين** »[٢١] •

وقد قدمنا فى فصل الأجور من باب العمل كيف أن من واجب الدولة التدخل للحد من مثل هذا الانفاق وضربنا الأمثلة مما كان يفعله عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وما كان يلتزم به صحابة رســـول الله ﷺ لترشيد الانفاق حتى لا يتبدد كيان الأمة الاقتصـــادى فى لا شىء •

لأن الاســـلام يرى أن التوسط فى النفقة أمر واجب لصـــالح المجتمع ويرى عمر رضى الله عنه وجوب التوسط فى النفقة فى ضرورات الحياة أيضا ، لكننا نرى اليوم أن بعض الناس قد أسرف فى الانفاق على كثير من الكماليات وهم يعلمون أن فى المجتمع جياعا أحوج الى ما ينفق فى هذه الكماليات ولا سيما ما يسمى « بالديكور » الذى يدفع بعضهم فيه عشرات الآلاف من الجنيهات •

---

(٢٠) طه : ١١٨ ، ١١٩ •

(٢١) القصص : ٧٩ — ٨١ •

ومما يرجح التحريم فى هذه النفقة ما رواه مسلم من : « أن عائشة رضى الله عنها زينت بيتها بستار فلما رآه النبى عليه السلام جذبه وصار يفركه بين يديه حتى هتكه وقال : يا عائشة ، ان الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين » .

ولا شك أن الاسلام يهدف من مثل قصة قارون ومن تحريم بعض الكماليات الى فرض التزامات على استخدام المال وتصرف صاحب المال فى ماله حتى لا يؤدى سلوك صاحب المال الى اثارة الحقد والحسد فى نفس من لا يملك .

وتفرض النظم الوضعية الربا تحت مسمى سعر الفائدة على كل السلع سواء أكانت استهلاكية أو رأسمالية فكل رجل أعمال أو تاجر عندما يقوم بحساب تكلفة سلعته يضيف إلى الثمن فائدة رأس المال وهى لا تقل فى هذه الأعوام عن عشرين بالمائة تثقل كاهل المستهلك الأخير — أى كل أفراد الأمة .. ويستحلها آكلها بغير حق سوى كونه مالكا المال ، وما كان المال — فى الاسلام — ليفيد القاعد بغير جهد العمل .

لذلك جاء الاسلام ليحرم الربا ويرفع هذا العنت عن الناس ويضع التراحم مكان الاستغلال فيقول الرسول ﷺ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » .

ومن هذا الحديث الشريف نرى أيضا أن حق الشاكى — وهو عضو فى جسد الأمة الواحد — وهو الفقير والمسكين فى هذه الحالة يتركز على الأمة جمعاء تأسيسا على عمومية المال حتى فى الملكية الخاصة .

وهو ما يفسر لنا لماذا فرضت الزكاة على رأس المال وليس على الدخل ، لأن المال مال الله ... مال الجماعة كلها .

ويأتى بعد ذلك الماعون الذى فرضه الاسلام على أفراد المجتمع

قاطبة فى قوله تعالى : **« فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون • الذين هم يراءون • ويمنعون الماعون »**(٢٢) •

والماعون هو ما يستعمله الناس فى حياتهم اليومية من متاع وأوانى وآلات كالقدر والفأس والقدوم وقد جعل الاسلام منه عارية لكل من له حاجة اليه •

ولعله يأتى قبل ذلك ما فرضه الاسلام على الموسرين من المسلمين تجاه أقاربهم المحتاجين ، لأن الاسلام جعل ذوى القربى متضامنين متكافلين يشد بعضهم أزر بعض ويحمل قويهم ضعيفهم ويكفل غنيهم فقيرهم وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة والقرابة الجامعة : **« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله »**(٢٣) •

وان آيات القرآن وأحاديث الرسول تؤكد على هذه الحقيقة وهذه العلاقة الانسانية كما تنذر من يقطعها بأشد العذاب •

يقول تعالى : **« أن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى »**(٢٤) •

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى »(٢٥) •

« واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا » (٢٦) •

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا »(٢٧) •

ويقول الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » (٢٨) •

---

(٢٢) الماعون : ٤ — ٧ •
(٢٣) الانفال : ٧٥ •
(٢٤) النحل : ٩٠ •
(٢٥) النساء : ٣٦ •
(٢٦) النساء : ١ •
(٢٧) الاسراء : ٢٦ •
(٢٨) متفق عليه •

« الرحم معلقة بساق العرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله »[٢٩] .

ويقول موضحا درجات الوجوب فى هـذه الصلة : « يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك فأختك وأخاك ثم أدناك أدناك »[٣٠].

ويقول عليه السلام : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شىء فلأهلك ، فان فضل من أهلك شىء فلذوى قرابتك ، فان فضل شىء من ذوى قرابتك فهكذا وهكذا »[٣١] .

« وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يجبر على نفقة زوجه والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأنثى ، والابن يجبر على نفقة أبويه ، واختلفوا بعد ذلك فى بقية فروع الأقرباء ومبلغ سلطة القاضى فى اجبار القريب لينفق على قريبه وان أوجبوا عليه صلته وبره دينا بالاجماع .

لقد وضع الاسلام — بايجاب النفقة للقريب الفقير على قريبه الغنى — اللبنة الأولى فى بناء التكافل الاجتماعى — ولم يكن ذلك أمرا مستحبا — بل هو حق أمر الله بايتائه كما ذكرنا ، وفصل الفقه الاسلامى أحكامه فى « كتاب النفقات » فى فصل النفقة على القريب الذى لا أظن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله .

ولهذا كان من حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه ومعه الشرع الاسلامى والقضاء الاسلامى »[٣٢] .

لكن الزكاة وهى الفريضة الاسلامية وركن الدين تبقى بعد كل ذلك وقبله الأساس الأول للتكافل الاجتماعى فى الاسلام الذى يبث التراحم بين الناس ويستأصل الفقر من المجتمع المسلم ويحقق التوازن فى توزيع الثروة .

* * *

---

(٢٩) متفق عليه .   (٣٠) رواه النسائى .
(٣١) رواه النسائى .
(٣٢) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ٥٢ ، ٥٨ .

الفصل الثاني

الزكاة

الاسلام ينظر الى المادة كوسيلة للعبادة ويقرر القواعد الفطرية التى تحرر الانسان من العبودية للغير بما تحققه له من استقلال مادى يغنيه عن السؤال ويحميه من الظلم الاجتماعى .

لذلك لم يترك الفقراء لصدقات التطوع تحت رحمة الأغنياء وما تجود به أيديهم لأن ذلك يكون مضيعة لهم ولسائر ذوى الحاجات وخاصة اذا قست القلوب وضعف الايمان وغلب الشح والأنانية على الأنفس وأصبح المال عند أصحابه أحب اليهم من الله ورسوله كذلك المجتمع الجاهلى الذى يخاطبه المولى عز وجل بقوله : « **كلا بل لا تكرمون اليتيم . ولا تحاضون على طعام المسكين . وتأكلون التراث أكلا لما . وتحبون المال حبا جما** »(١) .

لذلك قرر الاسلام فى المال حقوقا توزع على بعض فئات من المجتمع تؤخذ من القادرين : « **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** »(٢) .

ولماذا هو حق ! ؟

لأن الله هو خالق كل شىء وهو مالكه على الحقيقة ..

ان الانسان لم يخلق الماء ولا الهواء ولا الأرض ولا المعادن بل الرزق كله من عند الله : « **له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى** »(٣) .

« **وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا** »(٤) .

---

(١) الفجر : ١٧ — ٢٠ .   (٢) الذاريات : ١٩ .

(٣) طه : ٦ .   (٤) النبأ : ١٤ .

« فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه »(٥) .

لقد مـد لنا المولى هذه المائدة الأزلية وجعـل لكل مخلوق من مخلوقاته — والانسان منهم — نصيبا من هذه المائدة لا فضل فيه لأحد وهو الحظ الذى تقوم به حياته وحسب لأنه لن يكون الوارث أبدا: « وانا لنحن نحيى ونميت ونحن الوارثون » (٦) .

لذلك عندما أنشأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدواوين لأول مرة فى الدولة الاسلامية لم تكن لفرض ضرائب على المواطنين بخلاف الزكاة وانما كانت لتسجيل العطاء أى المرتبات التى التزمت بها الدولة ازاء جميع رعاياها منذ لحظة مولدهم قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة وبينما لم ينته حتى اليوم النقاش فى الدول الرأسمالية حول اعانات العمال المتعطلين ومدى منافاتها لأسس الحضارة الغربية العظيمة .

ويقول الاقتصادى الدكتور محمود أبو السعود عن الزكاة : « فى نظامنا الاسلامى لا تعارض بين الانسان السيد والآلة الخادم . الانسان هو الذى صنع الآلة وهو الذى يديرها لمصلحته ولما فيه خير الانسانية اذ ليس القصد من زيادة الدخول مجرد زيادة معدلات الاستهلاك حتى لو انصب هذا الاستهلاك على سلع ترفيه لا غناء فيها ، بل القصد من زيادة الانتاج هو تحقيق المزيد من الزكاء والصحة والتوازن العصبى والأمن والسلام وذلك سبيل فعل الخير والتقرب الى الله .

لأن الانسان الاسلامى يتجه الى الاستكمال الذاتى أى ما فطر عليه البشر من حب للتسامح واستكمال ما فيهم من نقص بشرى واستزادة من الخير ، وحين يسود العدل وتتكافأ الفرص لكل من أراد العمـل والانتاج ، حينئذ يختفى شعور الفرد بالخيبة والضعف ومرارة اليأس التى تولد الحقد والكراهة بين الأفراد وتجلب العداوة والبغضاء .

ولن يحقق ذلك الا بالغاء سلطان المال بتزكيته واخضاعه للانفاق

(٥) الملك : ١٥ .
(٦) الحجر : ٢٣ .

فى الخير وانعدام الربا وتوافر رأس المال للمنتجين ، فاذا ما تحقق هذا النظام فسوف تدور عجلة الانتاج لتوفى بحاجات الأفراد .

فالزكاة هى جوهر النظام الاقتصادى الاسلامى وحكمتها هى رفض أن يتحكم فرد فى مصائر الناس بحبس المال عنهم فتفرض عليه أن يتناقص ماله مقابل ذلك ، لأن حجز المال اكتناز فيه ظلم للمال والمجتمع.

ان الزكاة نظام يقتضى أن يستمر النقد فى التداول دون انقطاع ، وذلك يعنى استمرار الطلب على المنتجات — بما توسعه فى القاعـدة المحلية المستهلكة — واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أى زيادة الانتاج .

وكل زيادة فى الانتاج تعنى زيادة فى الطلب على العمال ، وزيادة الطلب على العمال تعنى ارتفاع أجورهم وبالتالى زيادة جديدة أخرى فى القوة الشرائية أو زيادة جديدة فى الطلب .. وهكذا .

فالاسلام وضع الزكاة نظاما يؤدى الى زيادة مطردة فى الثروات دون أن يعوقها ما يعوق الاقتصاد الراهن فى الدول الغربية من تضخم نقدى أو تسخير للأفراد للعمل فى مشروعات انتاجيـــة تقيمها الدولة وحدها وتجبر الناس على العمل فيها كما تجبرهم على شراء منتجاتها بالسعر الذى تفرضه عليهم .

ومفتاح النظام كله هو « النقد المزكى » الذى يتناقص اذا أراد صاحبه أن يحتجزه ويسحبه من التداول [٧] .. أى تأكله الصدقة كما يقول الرسول ﷺ .

ولقد كانت الدولة الاسلامية أول دولة فى التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقر ويخصص لهذه الميزانية مورد مستقل هـو مورد الزكاة التى تجبى من كل مسلم استحقت عليه بنسبة معينة لتنفق فى وجوه

---

(٧) مجلة الاهـــرام الاقتصادى القاهـــرية الصادرة فى ١٠/١ ، ١٩٧٩/١/١ .

صرفة معينة أهمها الفقراء والمساكين وأبناء السبيل على أساس ما بينا من أن المال فيه حقوق ، والمعطى انما يعطى من مال الله والصدقة قرض الله لا لســواه .

فوضعت الدولة الاسلامية بذلك يدها على موضع العــلة مباشرة وحددت لها علاجا خاصا مستقلا وكان لهذا التشريع الاسلامى أثر بعيد فى اصلاح حال الفقراء فى كل بلاد العالم لا فى العالم الاسلامى وحده بعد أن أصبحت مكافحة الفقر — فى الاسلام — من واجبات الدولة وضريبتها ركن من أركان الاسلام لأن الاسلام يكره للناس الفقــر والحاجة . ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب .

« يكره الاسلام الفقر والحاجة للناس لأنه يريد أن يعفيهم من هموم ضرورات الحياة المادية ، ليفرغوا لما هو أليق بالانسانية والكرامة التى خص الله بها بنى آدم : **« ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنــا تفضيلا »**[٨] .

ولقد كرمهم فعلا بالعقل والعاطفة ، وبالأشواق الروحية الى ما هو أعلى من ضرورات الجسد ، فاذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحيــاة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ، ولهذه المجالات الفكرية فقــد سلبوا ذلك التكريم وارتكسوا الى مرتبــة الحيوان »[٩] .

ولذلك كانت الزكاة — مع التوبة عن الشرك واقامة الصلاة — اعلانا للدخول فى الاســلام : **« فان تابوا وأقاموا الصــلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين »**[١٠] .

---

(٨) الاسراء : ٧٠ .
(٩) العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، لسيد قطب ، ص ١٣٢ .
(١٠) التوبة : ١١ .

فهى ركن من أركان الاسلام وضرورة من ضرورات الايمـان : **« قد أفلح المؤمنون • الذين هم فى صلاتهم خاشعون • والذين هم عن اللغو معرضون • والذين هم للزكاة فاعلون »** (١١) •• وهى طـريق الرحمة من الله : **« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسـول لعلكم ترحمون »**(١٢) •

والامتناع عن الزكاة شرك بالله وكفر بالآخرة : **« وويل للمشركين• الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخـرة هم كافرون »**(١٣) لأن الزكاة شريعة انسانية خالدة تضمنتها أوامر الأنبياء والرسل قبل الاسلام فهى وصية اسماعيل ، وهى فى المسيحية كما فى غيرها من الأديان •

وانكار الزكاة هدم للدين لأنه انكار لركن من أركان الاسـلام وتنكر للتراحم والاخاء اللذين عنى بهما الاسلام تحقيقا للترابط الانسانى والتكافل الاجتماعى الذى لا يقف فى الاسلام عند حدود ضيقة بل شمل الانسانية جمعاء حينما قال الرسول ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : يارسول الله ، كلنا رحيم ، قال : « انه ليس برحمـة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » •• انها رحمة خالصة من كل عصبية لجنس أو دين •

وفى هذا الكتاب نحاول أن نبين دور الزكاة فى علاج اختلال توزيع الثروة فى المجتمع أو كأحد الأسس الهامة فى توزيع الدخـل بين الأفراد •

لذلك يجب أن نلقى نظرة أولا على العامل الآخر الذى يعزز دور الزكاة كأهم عوامل الاقتصاد الاسلامى ألا وهو تحريم الربا •

واذا كانت الزكاة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع الاسلامى تنشر الرحمة بين أفراده وتبث المحبة وتطهـر القلوب وتزكى المال فان الربا شح وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط

---

(١١) المؤمنون : ١ — ٤ •. (١٢) النـور : ٥٦ •

(١٣) فصلت : ٦ ، ٧ •

المجتمع واثارة للفرقة والأحقاد بين أفراده ، لذلك لم يبلغ الاسلام فى تفظيع أمر أراد تحريمه ما بلغ فى جريمة الربا التى لم يتوعد أحدا بحرب فى القرآن الا مرتكبها حيث يقول تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ٠ فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورســوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** »(١٤) .

وقال **ابن عباس** : « فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على الامام أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه » .

هذا حكم الاسلام منذ ١٤٠٠ سنة فى آكل الربا قبل أن تستفحل شروره وتبدو مساوئه فى هذه الصورة الفظيعة التى يجأر منها الغرب قبل الشرق ويعانى العالم ويلاتها وآثامها .

لأن المال فى نظر الاسلام وديعة فى يد صاحبه وهو موظف فيها لخير الجماعة فليس له أن يقلب الوظيفة الى اضرار بالناس وابتزاز لأموالهم دون عمل سوى انتظار أجل الدين .

ان العــالم فى ظــل الربا يتخبط فى جحيم من القلق والحروب وما أبلغ تصوير القرآن الكريم لحالة المرابى فى قوله تعالى : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطــه الشيطان مــن المس** »(١٥) .

ان هذه الصورة لا تنطبق على المرابى الفرد فقط بل هى بعينها صورة تلك الدول الرأسمالية التى تدفعها بيوت المال الربوية بعد عقد القروض للحكومات والشركات الى البحث عن ضمانات لهذه القروض فى الخــارج فالاســتعمار فالحــروب التى تستهلك آلات الــدمار ومعداته لتنفق تجارة الحروب وتثرى شركاتها الضالعة فى الأمــر وتتكدس الأموال فى بيوت المــال المولة وتذوق البشرية أصناف العذاب والدمار فى طريق الشيطان الذى يتخبطها من المس . .

(١٤) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(١٥) البقرة : ٢٧٥ .

أليس هذا هو ما نصطلى بناره اليوم فى منطقتنا العربية ! ؟ [١٦].

بينما شريعـــة الاسلام تقيم المجتمع على أسس من التراحـــم والاخاء والرفق بالضعفاء حتى ليأمر الله تعالى الدائن أن يمهل مدينه المعسر حتى تتيسر حاله : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** »[١٧].

كما يقول الرسول ﷺ : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » ويقول : « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله » .. أى أنه يوصى من استطاع بالتنازل عن دينه أو جزء منه اذا أحس اعسار المدين .

وهل يعقـــل بعد ذلك ألا يحرم الاسلام الربا الذى يعرفه بعض الفقهاء بقولهم انه « كل زيادة مشروطة فى مقابل الأجل » . . كما حرمته سائر الشرائع السماوية لأنه يهدم أسس التراحم فى المجتمع.

والمبادىء الاشتراكية تقول : « ان فائدة رأس المال اغتصـــاب لعرق الفقير » ... فماذا يقول الاسلام ؟

يقول الحق تبارك وتعالى : « **وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** »[١٨] .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث .. أن الزيـــادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع . لأنها لا تزيد شيئا فى الثروة العامة للمجتمع على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع ، لأن صرف الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمـــع ومن قدراته وامكانياته وقـــدرة أفراده على الاستهلاك وبالتالى اقتصاده على النمو وبذلك يتحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفـــوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال

---

(١٦) سنة ١٩٨٥ .
(١٧) البقرة : ٢٨٠ ، وهى صيغة للامر لانها شرط وجواب .
(١٨) الروم : ٣٩ .

صاحبها . ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيرا من الفوائد الفردية التى قد تترتب على عدم ايتاء الزكاة [١٩] .

وقد اختلف علماء التفسير فى معانى هذه الآية كثيرا لأن التحريم لم يرد بها صريحا وقاطعا ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يراد تقريره بعد ذلك من النهى البات القاطع عن الربا فى قوله تعالى من سورة البقرة :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقــوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصــدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »[٢٠].

ويقول الرسول ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه هم سواء » .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه « لا اجتهاد مع نص » .. وهل بعد قوله تعالى : **« وحرم الربا »** وقوله : **« فلكم رؤوس أموالكم »** نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجال بعد ذلك لتأويل المتأولين الساعين لهدم الدين ؟ بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا وصرح تصريحا قاطعا بأنه كل زيادة مهما قلت فوق رأس المــال ؟

ان من أفظع صور الربا التى شهدتها مصر ، الديون العقارية التى

---

(١٩) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٥٤ .

(٢٠) البقرة : ٢٧٥ — ٢٧٩ .

جعلت تسعين بالمائة من أرض البلاد مرهونة المصارف سنة ١٩٣٠ حتى اضطرت الحكومة لاصدار سندات دين لتحل محل البنوك انقاذا لثروة البلاد التى كانت تعتمد أساسا على الزراعة فى ذلك الحين .

ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف تضاعف الدين مع مرور الزمن ولم تكن الفـائدة فى ذلك الوقت تزيد على ٧ ٪ .. لكن مرة يتلف المحصول بالآفات ، ومرة يعسر الفلاح لانخفاض الأسعار فيتأخر عن السداد وتزيد الفائدة ليتضاعف أصل الدين .

لأن النظام الربوى معناه اقامة الاقتصاد كله على قاعدة سعر الفائدة وهذا يعنى أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركبة أى بفائدة على الفائدة نفسها .

وهكذا نرى أن الربا يصيب المجتمع والدولة بأضرار فادحة فى شتى مجالات الحياة .. اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا . .

انه وراء الأزمات الاقتصادية والكساد ، كما انه أهم أسباب تكدس الثروات وتضخم الأسعار واختلال توزيع الثروة القـومية واتسـاع الفجوة بين فقر الفقراء وتخمة الأغنياء مما يثير الصراعات الاجتماعية والاضطرابات وعدم الاستقرار بل ويصيب المجتمع بالتصدع الأخلاقى والتفكك والانهيار .

ان المجتمع كله يتحمل ضريبة الربا المتمثلة فى فائدة رأس المـال المضافة الى تكلفة السلع . .

ان الربا هـو الوسيلة المثلى للاسـتعمار بأشـكاله المختلفة .. الاستعمار بالقوة العسكرية كما حدث فى استعمار الهنـد وفى مصر بسبب ديون قناة السويس التى أدت الى الاستعمار الانجليزى .

أما صورة الاستعمار الحديث فنراها ماثلة فى الدول النامية التى ظنت أن باستطاعتها السير بالتنمية عن طريق القروض الربوية فلا هى استطاعت المضى فى خطتها للنهوض باقتصادها ولا هى استطاعت سداد ديونها أو الوفاء بالربا فبقيت ترزح تحت أعبـاء الديون الخارجيـة وأعبائها المالية وخضعت أخيرا لسياسات الدول المقرضة فى كل المجالات .. سياسيا واجتماعيا واقتصاديا .

ويقول الاقتصادى الشهير « **اللورد كينز** » : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على فائدة مضمونة دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات .. كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجال الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات .

وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى الى زيادة فى الانتاج وبالتالى فى العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس »[٢١] .

ان المرابى بذلك يفضل عدم المخاطرة بأمواله فى تنمية الدولة ويجد من حقه كصاحب مال أن يتمتع بربا ماله دون عمل .. الأمر الذى يأباه الاسلام لأنه يرى ألا كسب بلا عمل ولا يحق للمال الربح الا اذا اتحد مع عناصر الانتاج الأخرى .

فاذا حرم الاسلام الربا وفرض الزكاة على المال المدخر فذلك كى تكون كل ثروة الأمة فى خدمة المجتمع .

ويقول تعالى : **« وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »**[٢٢] .

وقدمنا أن الزكاة فعلا زيادة عند الله وفى الواقع ، لأن صرف الزكاة لمستحقيها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدرة أفراده على الاستهلاك وبالتالى اقتصاده على النمو فهى بذلك تحقق فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها .

لذلك كانت الزكاة هى الركيزة الأولى للضمان الاجتماعى فى الاسلام كما أن الاسلام قد توسع فى مصارفها ووسع فى قاعدتها فيقول المولى عز وجل : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين**

---

(٢١) النظرية العامة ، لكينز ، ص ٣٥٧ .

(٢٢) الروم : ٣٩ .

عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم »(٢٣) .

فهل تكفى حصيلة الزكاة كل هذه المصارف ؟

يقول الدكتور سامى رمضان فى رسالته للدكتوراه « دراسة محاسبية مقارنة فى الفكر الاسلامى » :

« ان حصيلة الزكاة أكبر من حصيلة الضريبة ، ذلك لأن وعاء الضريبة هو صافى ربح المنشأة بينما وعاء الزكاة هو صافى رأس المال العامل وكانت نتائج الدراسة الميدانية كالآتى :

المنشأة	مقدار الضريبة	مقدار الزكاة
	مليم جنيه	مليم جنيه
١ — فردية	١٧١ر٧٠٠	٢٢٢ر٥٠٠
٢ — أشخاص	٨٦٥ر٨١٠	١١٩٢ر٢٧٥
٣ — مساهمة	١٢٧١٩٠ر٠٠٠	١٤٦٥٧٨ر٣٠٠

هذا فى مجال زكاة عروض التجارة والصناعة .. أما زكاة الزرع فبدراسة عملية على أطيان قرية أبو قراميط مركز السنبلاوين دقهلية (جمهورية مصر العربية) وفقا لمساحتها المدونة بسجل (٢ خدمات) بالجمعية التعاونية الزراعية وهى ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون فدانا وحسب معدلات الانتاج وأسعار المحاصيل سنة ١٩٧٣ المستمدة من مديرية الزراعة بمحافظة الدقهلية كانت المقارنة مع الضريبة العقارية المربوطة على هذا الزمام كالآتى :

الزمام قيراط/فدان	الانتاج بالجنيه	الضريبة العقارية بالجنيه	زكاة الزروع بالجنيه(٢٤)
١٨٤٩ر٨	٢١٠٢٨٦	٦١١٢	١٥٧٧١

(٢٣) التوبة : ٦٠ .

(٢٤) صحيفة الاهرام القاهرية الصادرة فى ١٩٨٠/١/٤ .

وزكاة عروض التجارة والصناعة ٢٫٥٪ من رأس المال ، وزكاة الزروع تتراوح بين ٥٪ و ١٠٪ من ناتج الأرض حسب تكلفة الزراعة أما زكاة الركاز أى ما يخرج من باطن الأرض من معـــادن فهى الخمس (٢٠٪) فاذا قدرت على الحديد والفحم والفوسفات وغيرها من المعادن فى البلاد العربية فقط لبلغت أكثر من خمسة عشر مليار دولار سنويا ... ناهيك بما يراه بعض المذاهب من أن كل ما يخرج من باطن الأرض فهـو للمسلمين كافة بكامل قيمته .. واذا أضــفنا الى ذلك ما استجد فى عصرنا من أموال مستغلة لم يكن لها نظائر من قبل .. لكن تحققت فيها علة استحقاق الزكاة لأنها أموال نامية ومن الواجب تعميم أحكام الزكاة فى كل ما تتحقق فيه العلة — كما نادى بذلك الامام الشاطبى فى كتابه الموافقات — لأن ذلك يؤدى الى المساواة العادلة بين الناس فلا تجب الزكاة فى زرع من يملك بضعة أفدنة ويعفى منها من يملك عمارة ضخمة تدر عليه ربحا كبيرا يعادل غلة العشرات من الأفدنة أو من يملك الأسهم فى شركات الصناعة والتجارة .

وعلى أساس ما بينه لنا النبى ﷺ فى فرض الزكاة فتحتسب على رأس المال أو العين ذاتها فى الأموال المنقولة ، أما فى الأموال الثابتة فتؤخذ الزكاة من ثمراتها وغلاتها .

ونخلص من البحـــوث المقدمة للمؤتمر الثانى لمجمع البحـــوث الاسلامية بالقاهرة الى القواعد التالية :

المصانع : ويتكون رأسمالها من آلات الصناعة ويكون الانتـــاج فيها ثمرة لعاملين ، الأول : الأيدى التى تدير والفكر الذى ينظـــم ، والثانى : رأس المال . والثمرة فى الأول للعمل وفى الثانى لرأس المال الذى كون المصنع وهيأ أسباب العمل وبذلك يكون ما يخص رأس المال تجب فيه الزكاة لأنه تحقق فيه سبب وجوبها .

ويكون وعاء الزكاة هو الثمرة وذلك لأن المصنع مال ثابت فيكون مشبها للشجرة والأرض ، وتجب الزكاة فى الغلة ، واذا كنا سنأخذها من صافى الغلات بعد كل النفقات بما فيها استهلاك الآلات يكون الواجب هى العشر لأن الزكاة تجب فى عشر الزرع اذا خلا من النفقات .

العمارات : وقد أصبحت محلا للاستغلال فتحقق فيها السبب وتجب الزكاة فى صافى غلتها بمقدار العشر لأنها أموال ثابتة .

أما الدور التى لا تستغل كالدور التى فى القرى والمنازل التى تستعمل للسكن الخاص والمسكن الخاص لصاحب العمارة فانها لا تجب فيها الزكاة كأقوال الفقهاء لأن العلة لم تتحقق .

وهكذا نرى أن الزكاة حصيلتها أكبر من الضرائب المفروضة وتمتاز عن الضرائب الوضعية التى لا تفرق بين غنى وفقير بينما الزكاة لا تؤخذ الا من الغنى .

والأساس فى الزكاة أن تفرض على رأس المال ولهذا كان أثرها واضحا فى اعادة توزيع الدخل .. كما أنها لا تفرض مرة واحدة على المال انما تتكرر سنويا ومعنى ذلك أن الاقتطاع من رأس المال أو الدخل سيتكرر سنويا ولهذا تأثيره على اعادة توزيع الدخل فى المجتمع .

والزكاة كتأمين اجتماعى لا يشترط فيها دفع أقساط سابقة ولا يعطى المحتاج على قدر ما دفع من أقساط خلال أعوام عمله بل يعطى على قدر ما يشبع حاجته .

وهى لا تشبه اعانات المتعطلين فى العالم الرأسمالى الموقوتة بفترة زمنية محددة وبمبلغ محدد قد لا يفى باحتياجات الفرد .

وهى لا تتنافى مع ما أوجبه الاسلام على كل قادر من العمل ليكفى نفسه بنفسه .

أما العاجز عن الكسب لضعف ذاتى كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض ... أو القادر الذى لم يجد بابا حلالا للكسب يليق بمثله أو وجد ولكن دخله من كسبه لا يفى بضروراته هو ومن يعول .. كل هؤلاء لهم الحق فى الأخذ من الزكاة .. لأن من أهم أهداف الزكاة رعاية كل فرد ليظل على انتاجه فى مجاليه الاقتصادى والانسانى .

وقد لخص الدكتور يوسف القرضاوى قواعد توزيع الزكاة كما يراها فقهاء الشريعة فى كتابه « مشكلة الفقر » فقال : « كم يعطى الفقير من مال الزكاة ؟

المذهب الأول : اعطاء الفقير كفاية العمر .

انه أقرب المذاهب فى هذا الشأن الى منطق الاسلام ونصوصه : أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ويقضى على أسباب عوزه ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه الى الزكاة مرة أخرى .

قال الامام النووى فى المجموع : « المسألة الثانية فى قدر المصروف الى الفقير والمسكين : قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعى — رحمه الله — واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالى — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش — أو قال سدادا من عيش — ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش — أو قال سدادا من عيش — فما سواهن من المسألة — يا قبيصة — سحتا يأكلها صاحبها سحتا » . (رواه مسلم فى صحيحه) .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل ذلك على ما ذكرناه .

قالوا : فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته — غالبا تقريبا — ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقررت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة .

ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا ، اذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها .

ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك .

ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا ، أو غيرهم من أهـل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله .

وان كان من أهل الضياع — المزارع — يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة(٢٥) . ومثلوا لذلك بأن يعطى ما يشترى به عقارا يكريه ويستغل منه كفايته .

هذا ما ذهب اليه الامام الشافعى وأصحابه ومن ذهب مذهبه ..

وقد روى عن الامام أحمد أيضا أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائما ، بمتجر أو آله صنعة أو نحو ذلك ، واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبه (٢٦) .

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا ، وانما قاله أئمة الاســلام وفقهاؤه ، مستندين الى نصوص الاسلام وقواعده وروحه العــامة . وهو كلام نير يزاحم الشمس فى وضوحه واشراقه وابانته عن هدف الاسلام فى القضاء على الفقر واغناء الفقير بالزكاة .

« اذا أعطيتم فأغنوا » :

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر — رضى الله عنه — فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذى أعلنه الفاروق رضى الله عنه : « اذا أعطيتم فأغنوا »(٢٧) .

فكان عمر يعمل على اغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو اقالة عثرته بدريهمات .

جاء رجل يشكو اليه سوء الحال . فأعطاه ثلاثا من الابل ، وما ذلك الا ليقيه من العيلة ، والابــل كانت أنفع أموالهم وأنفسهم حينذاك . وقال للموظفين الذين يعملون فى توزيع الصــدقات على المستحقين : « كرروا عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل » .

(٢٥) المهذب وشرحه المجموع جـ ٦ ص ١٩٣ — ١٩٥ .
(٢٦) الانصاف جـ ٣ ص ٢٣٨
(٢٧) الأموال ، لأبى عبيد ص ٥٦٥

وقال معلنا عن سياسته تجاه الفقراء : « لأكررن عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل »[٢٨] .

وقال عطـاء — الفقيه التابعى الجليل — : « اذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم ، فهو أحب الى »[٢٩] .

وهذا المذهب هو الذى رجحه الامام الحجة فى الفقه المالى فى الاسلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه القيم « الأموال » .

المذهب الثانى « يعطى كفاية سنة » :

وهنـاك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء : أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة . ولم ير أصحاب هذا الرأى ضرورة لاعطائه كفاية العمر . كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة .

وانما حددت الكفاية بسنة ، لأنها — فى العادة — أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله ، وفى هدى الرسول فى ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة [٣٠] .

ولأن أموال الزكاة فى غالبها حولية ، فلا داعى لاعطاء كفاية العمر ، وفى كل عام تأتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، ينفق منهـا على المستحقين ، ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم والدنانير بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فاذا كانت كفاية السنة لا تتم الا باعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وان صار به غنيا ، لأنه حين الدفع كان فقيرا مستحقا[٣١] .

---

(٢٨) الأموال ص ٥٦٥ (٢٩) الأموال ص ٥٦٦

(٣٠) متفق عليه .

(٣١) شرح الخرشى على متن خليل ج ٢ ص ٢١٥

الزواج من تمام الكفاية :

ومن الرائع حقا أن يلتفت علماء الاسلام الى أن الطعام والشراب والملبس ليست هى حاجات الانسان فحسب بل فى الانسان غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه وتطالبه بحقها من الاشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس التى جعلها الله سوطا يسوق الانسان الى تحقيق الارادة الالهية فى عمارة الأرض وبقاء هذا النوع الانسانى فيها الى ما شاء الله ، والاسلام لا يصادر هذه الغريزة وانما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

واذا كان الاسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من مصادرة الغريزة وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج » فلا غرو أن يشرع معونة الراغب فى الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه .

ولا عجب اذا قال العلماء : ان من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به اذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح(٣٢) .

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما وأنفق عليه شهرا من مال الله(٣٣) .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى فى الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (أى الذين يريدون الزواج) ، أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء(٣٤) .

والأصل فى هذا ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ جاءه رجل فقال : « انى تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق ، فقال النبى ﷺ : على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة

(٣٢) حاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠ وانظر هامش مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٤٧

(٣٣) الأموال ص ٢٣٢

(٣٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٢٠٠

من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب فيه »[٣٥] .

والحديث دليل على أن اعطاء النبى ﷺ لهم فى مثل هذه الحال كان معروفا لهم . ولهذا قال له : « ما عندنا ما نعطيك » ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلة أخرى .

كتب العلم من الكفاية :

والاسلام دين يكرم العقل ويدعو الى العلم ويرفع مكانة العلماء ويعد العلم مفتاح الايمان ودليل العمل ولا يعتد بايمان المقلد ولا بعبادة الجاهل . ويقول القرآن فى صراحة : **« هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون »**[٣٦] ويقول فى التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم: **« وما يستوى الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور »**[٣٧] ويقول الرسول عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٣٨] .

وليس العلم المطلوب محصورا فى علم الدين وحده ، بل كل علم نافع يحتاج اليه المسلمون فى دنياهم . فان تعلمه فرض كفاية ، كما قرر الغزالى والشاطبى وغيرهما من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الاسلام يقررون فى أحكام الزكاة أن يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة فى الاسلام لا تحتاج الى تفرغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه . كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[٣٩] .

ولم يكتف الاسلام بذلك بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من

(٣٥) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣١٦ والأوقية تساوى حينذاك ٤٠ درهما وكانت الشاة خمسة دراهم أو عشرة فهذا القدر كثير على مثل ذلك الرجل الطالب المعونة فى مهره .

(٣٦) الزمر : ٩ (٣٧) فاطر : ١٩ ، ٢٠

(٣٨) رواه ابن عبد البر فى « العلم » .

(٣٩) المجموع جـ ٦ ص ١٩٠

الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٤٠) .

أى المذهبين أولى بالاتباع :

ان لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به فيه .

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفى نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأسمال التجارة أو الضيعة وآلات الحرث والسقى .. فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج الى الزكاة مرة أخرى . وفى عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة تملك للفقراء القادرين على العمل .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أى يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام بل يصح أن يوزع على أشهر العام ان خيف من المستحق الاسراف وبعثرة المال فى غير حاجة ماسة ، وهذا هو الذى ينبغى اتباعه فى عصرنا كما هو الشأن فى رواتب الموظفين .

والعجيب أننى بعد أن اخترت هذا التقسيم وجدته منصوصا عليه فى بعض كتب الحنابلة ، فقد قال فى « غاية المنتهى » وشرحه ، بعد أن ذكر قول الامام أحمد فى صاحب العقار والضيعة التى تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : ان له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه — قال : وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وان كثرت ، وتاجر يعطى رأسمال يكفيه ، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لتكرر الزكاة بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه الى مثله (٤١) .

---

(٤٠) انظر الانصاف فى الفقه الحنبلى ج ٣ ص ١٥ ، ٢١٨
(٤١) مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٣٦

مستوى لائق للمعيشة :

من هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس اعطاء الفقير دريهمات معدودة وانما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة • ولائق به بوصفه مسلما ينتسب الى دين العمل والاحسان وينتمى الى خير أمة أخرجت للناس •

وأدنى ما يتحقق به هـذا المستوى الانسانى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، فكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله • وهذا ما ذكره ابن حزم فى « المحلى » وذكره النووى فى « المجموع » وذكره كثيرون من العلماء •

وقد ذكر الفقهاء فى بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها دفع الجهل عنه فانه موت أدبى ، وهلاك معنوى ، ومما لا بد للمرء منـه فى عصرنا أن يتيسر له سبيل العلاج ، اذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ولا يترك للمرض يفترسه فهذا قتل للنفس والقاء باليد الى التهلكة ، وفى الحديث : «ياعباد الله ، تداووا فان الذى خلق الداء خلق الدواء»(٤٢) وقال تعـالى : **« ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »(٤٣) ، « ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما »(٤٤)** •

وفى الصحيح : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» واذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردا منه فريسة للمرض دون أن يعالجه فقد أسلمه وخذله بلا شك •

معونة دائمة منتظمة :

لأن هدف الاسلام بالنسبة للفقير والمسكين الذى لا يحسن حرفة أو لا يقدر على عمل هو كفالة مستوى معيشى ملائم له ولذلك وجه الرسول ﷺ عماله لجمع الزكاة فى الأقاليم من أغنيائها ثم ترد على فقرائها »(٤٥) •

لكن « لو بلغ الامام أن فى بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقـل

---

(٤٢) رواه البخارى •　　(٤٣) البقرة : ١٩٥ •
(٤٤) النساء : ٢٩
(٤٥) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ٨٧ — ٩٣

بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه ، فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج ، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »[٤٦] .

فهل يدرك المسلمون ذلك ؟ وهل وعوا حديث رسول الله ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراحموا ، قالوا : يارسول الله كلنا رحيم ، قال : انه ليس برحمة أحدكم صاحبه لكنها رحمة عامة للناس » .. فبادروا الى انقاذ ملايين المسلمين الذين يموتون جوعا فى العالم الاسلامى اليوم ببعض فضل أموالهم ... ؟ ان انقاذهم فرض على العالم الاسلامى كله .. لأن الزكاة فى الاسلام تراحم وتواصل وانتاج ..

فهى بالنسبة للفقراء والمساكين ضمان الحق الأزلى للضرورات التى تقوم بها الحياة والتى أوجبها الله على الدولة ..

وهى لأهل القدرة والمواهب النافعة حين يعرض لأعمالهم من الأحداث ما يذهلهم عن مواصلة عطائهم وجدهم للصالح العام والخاص .. كمن ذهب الحريق بماله أو الأوبئة بزرعه أو ماشيته .. وقد روى الطبرى فى تفسير « الغارمين » عن مجاهد : « ان الغارم هو الذى يذهب السيل أو الحريق ببيته أو متاعه أو ماله ، وادان على عياله . وذكر أبو عبيد فى كتابه « الأموال » أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر عماله بأن يسددوا ديون الغارمين ، فكتب اليه أحدهم : انا نجد للرجل مسكنا وخادما وفرسا وأثاثا ، أفنقضى عنه دينه ؟ فكتب اليه عمر يزجره بقوله : نعم ، فاقضوا عنه فانه غارم »[٤٧] .

والاسلام حين يضع هذه الفريضة فذلك ليضمن لهؤلاء المنتجين المستوى الذى اعتادوه حتى يأخذ بأيدى الكفاءات الجادة لتواصل جدها فى دعم الثروة القومية لأن ما يحققه أو يحوزه المسلم من ثروة انما يتضمن حقا للجماعة الى جانب ما يتضمن من حقه الخاص ولأن من مصلحة الدولة استمرار طاقات العمل قائمة دائبة فى ميادين الانتاج .

يتضح لنا مما تقدم أن الغاية من الزكاة هى اغناء الفقراء — فى حدود الامكانات المتاحة — واخراجه من دائرة الحاجة الى مستوى

---

(٤٦) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٤٦ .
(٤٧) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٣٢٦

الكفـــاية الدائمة بتمليكه ما يناسبه ويغنيه سواء أكان صاحب حرفة أو تاجرا أو مزارعا مادام قادرا على العمل .. وكفالة حقوق الحياة للعاجز عن الكسب للشيخوخة أو المرض أو غير ذلك ليشـــعر بالاخاء وهى فريضة اســـلامية .

ويترتب على ذلك تناقص التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع وتتحقق عدالة التوزيع ويحدث التوازن المنشود فى توزيع الثروة بين الناس .

ولم يجعل الاسلام الزكاة احسانا فرديا يمس كرامة المتلقى بل جعلها نظاما اجتماعيا تتولاه الدولة ويقوم على أساس فريضة فرضها الله على الناس تجمع ممن تجب عليه وتصرف الى مستحقيها .

والدليل على ذلك أن الله قد فرض لموظفى هذه الضريبة سهما فيها : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى ســـبيل الله وابن الســـبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم** »[٤٨] .

والمؤلفة قلوبهم ، هم الداخلون حديثا فى الاسلام حتى نرفع عنهم الحرج ويمكن أن يتسع مصرف هذا السهم ليشمل الانفاق فى سبيل الدعوة .

وفى الرقاب ، أى لعتق الأرقاء وهذا السهم يوجه الى الأنصبة الأخرى التى فرضها الله حيث حرم الرق عالميا .

وفى سبيل الله ، وهو مصرف يتسع للكثير الى جانب الجهاد فى ســـبيل الله .

ومن آداب الزكاة ما يوصى به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه عاملا له على اليمن قائلا : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك ، فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعـــوة المظلوم فانه ليس بينها وبين اللـــه حجاب »[٤٩] .

* * *

(٤٨) التوبة : ٦٠

(٤٩) رواه الجماعة عن ابن عباس .

الفصل الثالث

الانفـــاق

فرض الاسلام الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعى فى الأمة المسلمة فلما امتنعت بعض القبائل بعد وفاة رسول الله ﷺ عن أدائها نادى خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه بقتالهم قائلا : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه •• سأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة » ••• لأن الزكاة ركن من أركان الاسلام من أنكرها فقد ارتد عن دينه •

فكانت حرب الردة أول حرب فى التاريخ تخوضها دولة من أجل التكافل الاجتماعى أو بعبارة أخرى من أجل الفقراء •

لكن الاسلام لم يقتصر — من أجل رفاهية المجتمع — على فريضة الزكاة ، بل هناك فريضة أخرى ســوى الزكاة رتب عليهــا فقهاء الأمة وأئمتها أحكاما كثيرة •

فيقول الامام محمــد بن الحسن الشــيبانى (من القرن الثانى الهجرى) فى كتابه « الاكتساب فى الرزق المستطاب » :

« لو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا الى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيرا لهم » •

ويعلق الدكتور رفعت العوضى على هذه الحكمة فيقول : « تربطنا مطالبة الشيبانى بانفاق ما فوق الكفاية فى أوجه الخير بما نقوله فى الاقتصاد الوضعى ونحن نتكلم عن نظرية الرفاه ، وعن الفرع الواسع الاهتمام به فى الاقتصاد الآن وهو اقتصاديات الفقر • نقول فى دراسة هذه الموضوعات الاقتصادية ومن منطلق رأسمالى بحت ، أن النقود تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية وهذا معناه ، أنه عند مستوى معين

من الغنى ، يستلزم السلوك الاقتصادى الرشيد أن يعاد توزيع النقود الزائدة (الدخل الزائد) فتكون منفعة النقود الحدية أكبر »(١) ... لأن الفقير سينتفع بها فى ضروراته وليس فى كمالياته عندئذ ..

لكن الاسلام عندما يقرر توزيع هذه النقود الزائدة لا يهدف الى زيادة منفعتها الحدية وحسب ، بل ينظر أولا وقبل كل شىء الى انسانية الانسان والى رعاية كرامته التى اختصه الله تعالى بها .

فيقول الامام على كرم الله وجهه : « ان الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيامة ويعذبهم عليه »(٢) .

ويقول ابن حزم الأندلسى فى كتابه « المحلى » :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ولا فىء سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »(٣) .

لأن لكل فرد فى المجتمع حقه فى هذا الرزق الذى بسطه الله لعباده جميعا ولا فضل لأحد فى ايجاده أزلا ... وهو نفس ما رآه عمر رضى الله عنه بفهمه الثاقب لروح الاسلام اذ يقول : « ما من أحد من المسلمين الا له فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه » ويقول أبو عبيد معقبا على ذلك : « ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى لكل المسلمين فيه شركا »(٤) .

ولم ير الصحابة الأجلاء والأئمة الفقهاء ذلك من فراغ .. بل لقد اعتمدوا على أسانيد ثابتة على فرضية الانفاق الى جانب الزكاة .

---

(١) من بحث بمجلة الأمة القطرية — عدد شعبان ١٤٠٣هـ .
(٢) الأموال ، لأبى عبيد ، ص ٥٩٥
(٣) المحلى ، لابن حزم ، ج ٣ ص ٥٦٠   (٤) الأموال ، ص ١٢٣

يقول تعالى : « **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المــال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون** »[٥] •

وهذه الآية تتضمن أمورا كلها فرائض من بينها : « **وآتى المــال على حبه** » وقوله تعالى : « **وآتى الزكاة** » فيكون حكم « ايتاء المال على حبه » هو الوجوب كحكم « ايتاء الزكاة » وحكم سائر ما تضمنته الآية من الفرائض »[٦] •

يؤيد هذا المعنى ما روى عن رسول الله ﷺ عندما سئل : « هل فى المــال حق غير الزكاة ؟ قال : نعم ، فى المــال حق غير الزكاة ، ثم تلا قوله تعالى : « **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب** » •• الى آخر الآية »[٧] •

بل ان الامتناع عن الانفاق جعله الله تعالى مساويا للتهلكة فى قــوله : « **وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين** »[٨] •

أما الاحسان فهو محبب الى الله يقرب اليه •••

والفرق بين الزكاة والانفاق هو أن الزكاة هى الحد الأدنى الواجب فى الأموال يدفع كل عام مرة ، أما بالنسبة للزرع ففى يوم الحصاد •• أما الانفاق والاحسان فليس له أجل موقوت وانما يحين وقته وجوبا اذا طرأ على الأمة ما لا تنهض خزانة الدولة بســد مطالبه كالحروب والمجاعات والأوبئة وغيرها ••

---

(٥) البقرة : ١٧٧

(٦) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٢٢١

(٧) رواه ابن ماجه والترمذى •   (٨) البقرة : ١٩٥

وهذه الفريضة ليس لها مقدار معين بل تقدر بسداد الضرورة نفسها حتى لقد قال مالك رضى الله عنه : « يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم »[٩] .

وقال الشاطبى : « اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند الى مالا يكفيهم فللامام ان كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال بيت المال »[١٠] .

لكن قبل أن يتولى الامام فرض الضرائب .. أراد الاسلام أن يجعل من كل مجموعة (حى أو قرية) وحدة متكافلة متعاونة فى السراء والضراء يكسون عاريهم ويطعمون جائعهم كما قال ابن حزم ، وذلك لأن : « مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضـــو تداعت له سائر الأعضـــاء بالحمى والسهر » كما قـــال رســـول الله ﷺ .

ويقول عليه السلام موصيا بالجار : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »[١١] .

« أحسن الى جارك تكن مسلما »[١٢] .

« مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »[١٣] .

وليست الوصية قاصرة على الجار المسلم بل هى عامة تشـــمل الانســـانية :

« قال مجاهد : كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وغلام له يسلخ شاة فقال : ياغلام .. اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى ، حتى قال ذلك مرارا ، فقال له الغلام : كم تقول هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه »[١٤] .

---

(٩) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٢٤٢ (١٠) الاعتصام ج ٣ ص ١٠٤
(١١) متفق عليه . (١٢) رواه ابن ماجه .
(١٣) متفق عليه . (١٤) رواه أبو داوود والترمذى .

كما جعل الاسلام فرضا على المسلمين رعاية اليتيم والحض على طعام المسكين ومن لم يفعل فهو مكذب بالدين : **« أرأيت الذى يكذب بالدين • فذلك الذى يدع اليتيم • ولا يحض على طعام المسكين »**(١٥) .

أخيرا ، جعل الاسلام بيت المال العام — موارد الدولة غير الزكاة — الملاذ الأخير للفقراء وذوى الحاجات لأنه ملك للجميع وليس ملكا لأمير أو طبقة من الناس .

« روى الشيخان عن النبى ﷺ أنه قال : أنا أولى بكل مسلم من نفسه . من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا — أى أولادا صغارا ضائعين اذ لا مال لهم — فالى وعلى »(١٦) .

وروى الامام أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاثة :

١ — والله ما أحد أحق بهذا المـــال (مال الفىء والمصالح العامة) من أحد وما أنا أحق به من أحد .

٢ — ووالله ما من المسلمين أحد الا وله فى هذا المـــال نصيب .

٣ — ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المـــال وهو يرعى مكانه .

«ففى هذا الأثر العمرى دليل كما قال الشوكانى(١٧) على أن الامام كسائر الناس ، لا فضل له على غيره فى تقديم ، ولا توفير نصيب ، كما يدل على أن كل انسان فى ظل دولة الاسلام مهما بعد مكانه وصغر شأنه يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة ، حسب حقه وحاجته .

وليست هذه الكفالة مقصورة على فقراء المسلمين فحسب ، كلا ، فان أهل الذمة من غير المسلمين ممن يعيشون فى ظل دولة الاسلام لهم حق الكفالة والمعونة من بيت المـــال كالمسلمين .

---

(١٥) الماعون : ١ — ٣ (١٦) متفق عليه .
(١٧) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٧٩

روى أبو يوسف فى الخراج « نص المعاهدة التى صالح فيها خالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق — وهم من النصارى — وتشتمل الوثيقة السياسية على نص صريح يقرر تأمين هؤلاء القوم ضد الفقر والمرض والشيخوخة ، وأن تتولى خزانة الدولة — بيت مال المسلمين — تمويل هذا التأمين الذى يعد أول ضمان اجتماعى من نوعه فى التاريخ يقدمه قائد مظفر لجماعة يطلبون الصلح مع بقائهم على خلاف دينه .

يقول النص بصريح العبارة على لسان سيف الله خالد بن الوليد :

« وجعلت لهم ، أيما شيخ ضعيف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم »[١٨] .

هذا ما كتبه خالد فى خلافة أبى بكر وأقره عليه من كان معه من الصحابة المجاهدين ، وكذلك أقره الخليفة الأول أبو بكر الصديق ومن معه من كبار الصحابة . ولم ينقل انكار أحد منهم لما صنعه خالد فى ذلك ، ومثل هذا العمل الذى يفعله صحابى وينتشر فى الصحابة ولا ينكره أحد منهم يعده كثير من الفقهاء اجماعا .

وفى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ، سجل التاريخ حادثة هامة فى تقرير الكفالة المعيشـية لغير المسلمين ، أصبحت بذلك سنة يقتدى بها ويهتدى الخلفـاء العادلون بهديها ، فان ما سنه الخلفـاء الراشدون من السياسات العادلة والقوانين الرشيدة يعد جزءا من هذا الدين يجب على المسلمين أن يحرصوا عليه ويتبعوه حرصهم على سنة نبيهم ﷺ فهو الذى أوصاهم بقوله : « ان من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ »[١٩] .

---

(١٨) الخراج ، ص ١٤٤

(١٩) رواه أبو داوود والترمذى .

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة — حاكم البصرة من قبله — يوصيه ببعض الواجبات التى يجب أن يرعاها فى ولايته ، وقد قرىء الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته وكان مما جاء فيه : «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه وذلك أنه بلغنى : أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ان كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك .. ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[٢٠] » ا . هـ [٢١] .

هذه بعض الصور من انسانية الاسلام التى وسعت البشرية كلها ومن عدالته .. واذا كان الاسلام قد فرض الزكاة والانفاق على القادرين فذلك لأنه لا يرضى بالثروة المطغية لبعض الناس الى جانب الفقر والعوز ، والمولى يقول : « **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** »[٢٢] ويقول عز وجل : « **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** »[٢٣] .

ومع ذلك فلم يحرم الاسلام الغنى ولا أن يكون المسلم من أصحاب الثروات الكبيرة بشرط أن يكون ملتزما بشرع الله فلا يكنز ماله أو يحبسه عن التداول بين الناس والانتاج أو يبذره تبذيرا كالسفهاء اخوان الشياطين أو يعيش عيشة الترف التى تبث الحقد والكراهية بين الناس لاسيما المحرومين .. بل عليه أن ينفق الفائض من ماله فى سبيل الله سواء أكان ذلك فى صورة انفاق مباشر على أوجه البر أو فى صورة استثمار يعود خيره على المجتمع ويفتح أبواب الرزق للناس .

والدولة فوق ذلك مطالبة دائما بالتدخل لمنع استئثار فئة من الناس بثروات المجتمع : «**كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**»[٢٤] وعليها واجب اتخاذ الاجراءات الاقتصادية لتحقيق التوازن وعدالة توزيع الثروة .

---

(٢٠) الأموال لأبى عبيد ، ص ٤٦
(٢١) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١٠٢ — ١٠٤
(٢٢) النور : ٣٢ (٢٣) الاسراء : ٢٦
(٢٤) الحشر : ٧

ولنختتم هذا الفصل بتلك الصورة الرائعة التى حققها عدل الاسلام لمجتمع المسلمين الأوائل والتى تنبأ بها الرسول ﷺ فيما يرويه أبو موسى الأشعرى عن النبى ﷺ : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد من يأخذها منه » ... فيروى لنا أبو عبيد فى كتابه « الأموال » :

« أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن حتى مات النبى ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعث جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت اليك بشىء وأنا أجد أحدا يأخذه منى . فلما كان العام الثانى بعث اليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها ، فراجعه عمر مثل ما راجعه من قبل ذلك فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا »(٢٥) .

يالروعة الاسلام وعدله ... ! ؟

أمير المؤمنين يرفض أن تنقل للعاصمة ايرادات الأقاليم ويذكر عامله على اليمن بأنه لم يبعثه جابيا وانما واجبه أن يأخذ الصدقات من أغنياء الاقليم ليردها على أهله المحتاجين ..

ان الاســـلام يرفض أن تترك القرى للضياع والأمراض وسوء الغذاء وقلة المرافق .. انها أحق بأموالها من العاصمة « لكن المسلمين فى كل الأقاليم أمة واحدة فاذا استغنى أهل بلد وفضل من زكاتهم ما لا حاجة بهم اليه وجب أن يعان أهل بلد آخر ، أو تتصرف به حكومتهم المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم »(٢٦) .

ولتكن أمامنا دائما فى نظامنا المـــالى تلك الصورة الرائعة التى تحققت فى أعوام قليلة من الغنى والاكتفاء والاســـتقرار تحت حكم الاسلام لنرجع اليه دائما فى حل مشكلاتنا الاقتصادية .

* * *

---

(٢٥) الأموال ، ص ٧٨٤ ، ٧٨٥

(٢٦) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١٤٠ .

الفصل الرابع

نظرية التوزيع فى الاسلام

معنى التوزيع فى أبسط صوره فى الاقتصاد الرأسمالى هو توزيع ناتج أى مشروع فى صورة نقود أو أثمان بين عناصر الانتاج التى أسهمت فى انتاجه وهى :

١ — الأجور للعمال •

٢ — الفائدة لرأس المال •

٣ — الايجار للأرض التى قام عليها المشروع ويسمى الريع •

٤ — المنظم الذى يقوم بعمليات التنظيم ويتحمل مسئوليات صاحب العمل وله نصيب فى الربح •

« وعلى ذلك فالقيمة الكلية للسلع الاقتصادية التى ينتجها المجتمع فى فترة ما توزع على بعض أفراد هذا المجتمع كدخول للذين يملكون عناصر الانتاج أو يشرفون عليها •

ويتم هذا التوزيع اما بشكل شخصى بحت (Personal Distribution) أو توزيع الدخل على عناصر الانتاج توزيعا وظائفيا (Functional Distribution) »[1] •

والتوزيع الشخصى فى النظم الرأسمالية معناه الدخول الفعلية التى يحصل عليها الأفراد فى المجتمع فى سنة معينة ومن هؤلاء الأفراد من يمتلك رأس المال أو الأرض ومنهم من يستأجر هذه العناصر كما يوجد عمال لا يملكون الا سواعدهم •

ونتيجة لهذا التفاوت فيما يمتلكه الأفراد من عوامل الانتاج يتفاوت ما يحصل عليه كل منهم من دخل •

---

(١) التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، لصلاح الدين نامق ، ص ٣

أما التوزيع الوظائفى فهو الأسعار التى يدفعها المنتجون الى عوامل الانتاج الأربعة : وهى عائد العمل ، وعائد الأرض ، وعائد رأس المال ، وعائد التنظيم : أى أجور وريع وفائدة وربح •

والغرض من نظرية التوزيع الوظائفى هو تحليل عائدات العوامل الانتاجية بغض النظر عن نصيب الفرد من الدخل القومى •

أما فى ظل النظم الاشـــتراكية فيرى « كول » (G. H. Cole) فى كتابه « الاقتصاد الاشتراكى » أن الانتاج فى ظل النظام الاشتراكى الأمثل « يعد بحيث ينال كل فرد فى المجتمع نصيبه المحدد من السلع والخدمات • ومن هنا وجد ذلك الحق الذى يبيح للحكومة (وهى تمثل المجتمع) أن تطالب بالقيام ببعض الواجبات ردا للخدمات التى قامت بها الحكومة نفسها لهؤلاء المواطنين » •

« كما يجب على الدولة توفير مستوى معين من الدخل الحقيقى وضمان تحقيق العمـــالة الكاملة •• فيكون الأساس فى توزيع الدخل هو ما يقره المجتمع وليس ما تحدده الســـوق أى ما تقرره السلطة المركزية باعتبار أن هذه السلطة هى التى تقوم بتخطيط الانتاج القومى كما تضع الخطة العامة للتوزيع بكل أنواعه من أجور ومهايا وفائدة وريع »(٢) •

ويعيب الاشتراكيون على المجتمعات الرأسمالية أنها مجتمعات القلة الغنية والكثرة الفقيرة وأن هذه المجتمعات تهتم بانتاج السلع الكماليـــة التى تحقق الاشباع للأغنيـــاء والأرباح العالية للرأسماليين كانتاج السيارات والأثاث الفاخر دون الاهتمام باشباع حاجات الفقراء من الملابس مثلا والخبز أى أن هذه المجتمعات لا تهتم بتحقيق الاشباع الكلى الأمثل عند تخصيص مواردها الانتاجية •

كما أنه فى ظل هذه النظم الرأسمالية قد قامت احتكارات رهيبة

---

(٢) التوزيع فى النظامين الراسمالى والاشتراكى ، لصلاح الدين نامق ، ص ٧٨٤ — ٧٨٧

تضخمت لتصبح أحيانا شركات متعددة الجنسيات لا تخضع لأى توجيه من الحكومات وبالتالى لا يوجد ما يحد من ارتفاع الأسعار التى تفرضها على أفراد الشعوب ولا ما يحدد ما يجب عليها انتاجه لتسهم فى سد احتياجات الناس الأولى بالرعاية .

ويأتى « كارل ماركس » ليبشر الفقراء بحلمه الشيوعى حيث يتم توزيع الثروة على أساس « من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته » .

ولاستحالة تحقيق هذا الشعار الكاذب لأنه ضد طبيعة الأشياء وفطرة البشر هاجمه الاقتصاديون الشيوعيون أنفسهم فيقول «كوتسكى» — أحد كتابهم — « انه الطور الثانى المبارك من الشيوعية الذى لا نعلم بعد ما اذا كان سيبقى الى الأبد مجرد أمنية من الله تشبه مملكة لينين الخيالية أم سيتحقق فعلا »[٣] .

وانا لنتساءل ، هل حققت الاشتراكية شيئا مما وعدت به الناس ! ؟ هل ينال كل فرد فى المجتمع نصيبه العادل من السلع والخدمات ؟ هل حققت الدولة المستوى المأمول من الدخل الحقيقى الذى يحفظ كرامة الانسان ؟ وهل تحققت العمالة الكاملة فى ظل الاشتراكية ؟ وهل قامت الدولة بدور رب الأسرة الزراعية فى توزيع الطعام والسلع الاستهلاكية الأخرى على أولاده العاملين معه فى المزرعة ! ؟

لقد خضع الناس فى ظل الاشتراكية لأبشع أنواع الاحتكار وهو احتكار الدولة التى امتلكت كل وسائل الانتاج من أرض وآلات ومناجم واستولت على الأرباح ولم تردها على العمال الذين كانوا يحلمون بالاستمتاع فى ظل الاشتراكية بفائض القيمة .. أى الفرق بين تكلفة السلعة وسعرها عند البيع وهو الناتج من كدهم وشقائهم .

فالاشتراكية تلتزم — كما فى النظم الرأسمالية — بتحديد الأسعار على أساس الاحصاءات الدقيقة من المصادر المختلفة وعلى أساس النفقات الأساسية لمستوى معين من المعيشة وباحتساب المواد

---

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٩٩

الأولية التى تدخـل فى انتاج السلعة بالاضافـة الى نفقات ادارة المؤسسات وتكاليف المبانى وغير ذلك مما يلزم لانتاج السلعة .

وكما سقط شعار « من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته » فشلت الاشتراكية فشـلا ذريعا فى القضاء على التفاوت الكبير فى الأجور الذى كانت تحلم به ليتحقق للجيل الثانى فى ظل الاشتراكية الاحساس بالعـدالة والتقارب فى الأجـور بين النـاس ليزيد تشبثه بمبادئه الاشتراكية .

وهاهى الاشتراكية فى جيلها الثالث تعانى من التفاوت الرهيب فى الأجور بين أفراد شعوبها الذى بلغ فى عام ١٩٦٢ حسب احصائية بيير لاروك « Laroque »بالنسبة للمرتبات ١ : ٥٠ أى أن أكبر مرتب يمثل خمسين ضعفا من مرتب الصغير فى روسيا[٤] .

أى أن التطبيق الاشتراكى وصل الى نفس النتائج التى وصل اليها النظام الرأسمالى بحرياته غير المنضبطة .. حرية التملك وحرية الاستغلال وحرية الاستهلاك .. التى أدت الى التفاوت الرهيب فى الدخول وتسلط قلة الرأسماليين على توجيه الحكم كتسلط الحزب فى النظام الاشتراكى بغير اعتبار للأغلبية الساحقة .

أما التوزيع فى الاسلام فيقـوم على أساس من احترام آدمية الفرد لأنه انسان له ضروراته أو حاجاته الأساسية التى يجب اشباعها أولا فى اطار يحافظ على انسانيته وينميها بغض النظر عن نوع المجتمع الذى يعيش فيه من حيث درجته فى سلم الحضارة .

وعليه فيكون التوزيع على أساس ضمان حد الكفاية للانسان ووفق الأوضاع الاقتصادية السائدة فى البيئة التى يعيش فيها .

لأن الانسان الذى كرمه الله وفضله على كثير من خلقه لا يمكن أن يكون هدفه من الحياة مادة فقط فيجرى وراءها ويلهث لتحصيل أكبر قدر منها كما تجرى سائر الحيوانات .

---

(٤) نظرية التوزيع ، لرفعت العوضى . ص ٢٨٧ .

أبدا لم يكن المـــال هو هدف الحياة الانسانية فى الاسلام بل هو وسيلة للغاية الكبرى التى حددها المولى تعالى فى قوله : **« وما خلقت الجن والانس ألا ليعبدون »**[٥] •• عبادته بشكر نعمه واعمار أرضــه واستخراج كنوزها التى أودعها لنا فى ملكوته •

وفى هذا يقول ابن تيمية : « أن الأصل أن الله تعالى انما خلق الأموال اعانة على عبادته ، لأنه انما خلق الخلق لعبادته »[٦] •

وفى الحديث القدسى يقول تعالى : « أنا نزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة »[٧] •

وكما أسلفنا من أن النعم كلها من فضل الله مما جعل لكل فرد فى المجتمع حقا فيها فيقول تعالى : **« وآت ذا القربى حقه والمســكين وابن الســبيل »**[٨] •

« وآتوا حقه يوم حصاده »[٩] •

فهو حق المجتمع فى تلك الأمــوال والزروع •• انه حق وليس تطوعا من فرد أو ضريبة من حاكم •

واذا كانت الدولة مسئولة أمام الأفراد بتوفير ضرورات الحياة لهم فكذلك الأفراد مسئولون أمام الدولة عما تحت أيديهم وكلاهما مقيد فيما تحت يده بما يرسم له من قانون على ما تقضى به الغاية العامة للفرد والجماعة •

انه التعاون كما أراده الاسلام بين الملكية الخاصة والملكية العــامة لتحقيق هدف صالح •• فلا تطغى الملكية الخاصة وتحتجز الثروة لها دون سواها وتظهر الفروق الفاحشة فى المـــال بين أفراد الأمة لأن ذلك يرفضه الاســـلام ويحذر منه القرآن فى قـــوله تعالى عن المـــال : **« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »** •

---

(٥) الذاريات : ٥٦

(٦) فى كتابه « السياسة الشرعية » ص ٤٠٠ •

(٧) رواه أحمد والطبرانى • (٨) الاسراء : ٢٦

(٩) الأنعام : ١٤١

واذا علمنا أن هذه الآية نزلت فى فىء بنى النضير الذى غنمه المسلمون دون قتال .. **« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب »**(١٠) .

وكان الأنصار سكان المدينة يومئذ هم أهل الغنى أما المهاجرون فقد كانوا فقراء لأنهم تركوا أموالهم وديارهم بمكة وهاجروا الى الله بدينهم .

فنزول هذه الآية حسم الأمر وأوضح ضرورة التوازن الاقتصادى فى المجتمع وأن تؤخذ له الأسباب وكان معناها أن هذه الأوضاع والفروق محذورة لذاتها .

ولذلك عندما وصل الرسول ﷺ الى المدينة قام بالمؤاخاة بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء كما أن هؤلاء الأنصار قد سعدوا بما فعل الرسول بفىء بنى النضير عندما خصصه للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار فمدحهم المولى عز وجل بقوله : **« والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »**(١١) .

ولنتأمل قوله تعالى **« ويؤثرون على أنفسهم »** ... هكذا وقر الايمان فى قلوبهم فهم بعضهم من قبل نزول هذه الآيات بالتنازل عن نصف أمواله لأخيه المهاجر الذى تعفف عن قبول ذلك ..

نعم .. لقد كانت عملية اعادة توزيع للثروة تمت دون قهر من الدولة أو اكراه أو ثورة بل بسخاء نفس واستباق الى مرضاة الله وطمع **فيما عنده من حسن الجزاء** .

يؤكد هذه المعانى ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان **الأشعريين** اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد ، جمعوا ما معهم

(١٠) الحشر : ٧ (١١) الحشر : ٩

فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم »(١٢) . كما قال : « اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد » ..

لأن الأساس فى توزيع الثروة فى الاسلام هو قوله ﷺ : « انـى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت».

وهو ما يردده عمر بن الخطاب فى قوله : « ما من رجل الا وله فى هذا المـال حق ، الرجل وحاجته والرجل وبلاؤه »(١٣) .

أى نبدأ بالحاجة وبعد توفير حد الكفاية (لا بأس بالغنى لمن اتقى) وهو المقصود بقوله « الرجل وبلاؤه » .

ويقول عمر رضى الله عنه أيضا : « انى حريص على ألا أدع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فاذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف »(١٤) .. فلا تمايز فى الأزمات بل الكل سواء فى حـد الكفاف اذا لزم الأمر .. وقد ضرب لنا عمر فى ذلك أروع الأمثال فى عام المجاعة التى أصابت جزيرة العرب فى خلافته فكان أمير المؤمنين آخر من يأكل بعد أن يطمئن على كل رعاياه وقد يبيت ليلته طاويا .

وقد رأينا فى ذلك العام كيف تضافر العالم الاسلامى كله لانقاذ جزيرة العرب من المجاعة لأن الاسلام دين البشر كافة **« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا »**(١٥) .

كما أن رحمة الاسلام عامة للناس جميعا دون فروق من جنس أو دين كما أسلفنا وكما أوضح ذلك المولـى عز وجـل فى قولـه : **« وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »** (١٦) .

لذلك كانت نظرة الاسلام الى توزيع الثروة نظرة ذات أفق أرحب من المحلية الضيقة وأسمى من الأنانية والنظرة المـادية المغرقة ... انما هى النظرة الانسانية .

---

(١٢) رواه البخارى .

(١٣) صفحة (هـ) من مقدمة (نظرية التوزيع) لرفعت العوضى .

(١٤) المرجع السابق .   (١٥) سبأ : ٢٨

(١٦) الأنبياء : ١٠٧

لأن الله تعالى خلق الأرض وخلق الخلق وأودع فى الكون كل ما يحتاجه البشر لقيام حياتهم فرزقهم أجمعين وسخر لهم السماوات والأرض وأنعم عليهم بنعم لا تحصى .

« الرحمن على العرش استوى . له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى »(١٧) .

« ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »(١٨) .

«وآتاكم من كل ما سألتموه ، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها»(١٩) .

اذن فالموارد التى بثها الله فى الكون كفيلة بسد حاجات الكائنات كلها والزيادات السكانية التى يزعمون أنها سبب الندرة أو تهديد البشرية بالجوع .

« وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ، كل فى كتاب مبين »(٢٠) .

ان من مصادر الثروة التى لا تنفد أبدا ، الشمس والهواء والماء .. وهناك المصادر المتجددة كالثروة الزراعية والحيوانية اذا أحسن استغلالها .

وكيف ندعى الندرة فى العالم الاسلامى ويوجد على سبيل المثال مائة وأربعون مليون فدانا من الأراضى الصالحة للزراعة فى قطر واحد هو السودان لا تزرع ، ولو زرعت لأغنت العالم الاسلامى كله غذائيا .

وسواحل البحار حولنا لا نستغل منها شيئا يذكر بينما أساطيل أعالى البحار الروسية والانجليزية والفرنسية تأتى للصيد أمام سواحل المغرب .

لكن توافر الموارد الطبيعية وندرتها متعلق :

أولا : بصلاح الخلق : **« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »(٢١) .**

---

(١٧) طـه : ٥ ، ٦.
(١٨) لقمان : ٢٠.
(١٩) ابراهيم : ٣٤
(٢٠) هود : ٦.
(٢١) الأعراف : ٩٦.

ثانيا : بارادة الله تعالى فى توزيع الرزق :« **نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات** »(٢٢) .

وهذا ما يتفق ونظرة الاسلام للبشرية كأمة واحدة : « **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم** »(٢٣) .

وما يراه الاسلام من أن ايمان الناس سيؤدى حتما الى بلوغ الخلق لحاجاتهم المادية :« **ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** »(٢٤) . لأن عدالة التوزيع من جوهر الايمان فعندما تســود هذه العدالة وفق المنهج الاسلامى الذى يحرم الاحتكار ويرحم الاضرار بالناس ويحرص على حفظ أنعم الله فلا اسراف ولا تبذير ولا ســفاهة فى الاستهلاك .. فان ذلك سيزيل الفقر والبؤس من الأرض . . فلا نرى هذه الفوارق الفاحشة بين المجتمعات وبين الأفراد :

« ١ — الطفل الأمريكى يستهلك خمسين ضعفا مما يستهلكه مثيله الهندى .

٢ — ٥٪ من الحبوب المستهلكة فى السوق الأوروبية كانت كافية لسد المجاعة فى غرب افريقيا »(٢٥) .

واذا أضفنا الى ذلك أن بعض الدول اذا زاد مخزون القمح عندها (أمريكا) طلبت من المزارعين ترك الأرض بغير زراعة ومنحتهم اعانة لذلك حتى تظل الأسعار مرتفعة .

ودول أخرى تلقى بفائض خيراتها الى البحر أو الى النار ولا تمنحه لتلك البــلاد الجائعة ... ولتذهب حقــوق الانســان التى أعلنوها الى الجحيم ...

---

(٢٢) الزخرف : ٣٢ — (٢٣) الحجرات : ١٣

(٢٤) المــائدة : ٦٦

(٢٥) وقد مات بسبب الجفاف والمجاعة خمسة ملايين طفل فى افريقيا وآسيا عام ١٩٨٤ (عدد رجب ١٤٠٣ من مجلة الأمة القطرية) .

« وهذا معناه أن جوع جماعة سببه ترف أخرى أو بعبارة أخرى : ان قيام علاقات التوزيع فى العالم على أساس سلطة الأقوى أدى الى اضطرابات خطيرة مازال العالم يعانى منها » •

أما فى داخل المجتمع الواحد فيوجد :

١ — القادرون الذين يستطيعون بقدراتهم اكتساب العيش الكريم•

٢ — كما يوجد العجزة جثمانيا أو عقليا وهذه الفئة من الناس يجب أن يشملهم التكافل الاجتماعى ويحدد لهم نصيب فى التوزيع •

٣ — وهناك فئة ثالثة تستطيع العمل لكن قدرتها على الكسب تجعلها تعيش دون الكفاف وهى بذلك تعتمد على العمل وعلى حقها فى التكافل الاجتماعى لرفع مستواها الى الحد الأدنى من الكفاية •

والاسلام يفرض على المجتمع كفالة الفئة الثانية والفئة الثالثة • لأن التوزيع فى الاسلام يختلف عن النظام الرأسمالى الذى لا يعترف بالحاجة بل يقيم التوزيع على عوامل الانتاج فقط •

بينما الاسلام يضع أساسا للتوزيع ، العدل والاحسان كما جاء فى الآية الكريمة : **« أن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون »**[٢٦] •

فوضع للتوزيع القواعد الثوابت التى لا تتغير وجعل الحاجة من أهم أسس التوزيع :

١ — ففرض الزكاة فى أموال الأغنياء وحدد لها مصارفها الثمانية على أساس من حاجة أصحاب كل مصرف •

٢ — نظم المواريث وفق نفس القاعدة فجعل نصيب الابن فى الميراث مثلا أكبر من نصيب الوالد الذى يستدبر الحياة وتقل مطالبه بينما الابن — لا سيما اذا كان طفلا — يستقبل الحياة ويحتاج الى مال أكثر •

٣ — ألغى الربا وفظع فى تحريمه لدرجة اعلان الحرب من الله ورسوله على آكله لأنه ظلم •• يعطى من لا يحتاج ويحرم المحتاج بمعنى أنه يزيد الغنى ثراء ويزيد الفقير فقرا •

---

(٢٦) النحل : ٩٠.

والغاء الربا مع فرض الزكاة معناه دفع المـال دفعا الى مجالات الانتاج وزيادة فرص العمل للناس .

لأن الاسلام لا يعطى للزمن عائدا (فوائد) لكن لرأس المـال النقدى أن يشارك فى الانتاج فيأخذ مقابل خدمته عائدا يتمثل فى حصة من ناتج النشاط الاقتصادى سواء أكان ربحا أو خسارة .

لذلك أجاز الاسلام المضاربة أى مشاركة رأس المـال النقدى مع العمل فى الانتاج مقابل حصة من الناتج لكل منهما .

وفى هذا يختلف الاسلام عن الرأسمالية التى تعتبر عناصر الانتاج : العمل وله أجر ، والطبيعة (الأرض) ولها الريع ، ورأس المـال وله فائدة ، والمنظم وله حصة فى الربح .

وتركت الرأسمالية الحرية لعوامل السوق تحدد الثمن لكل عنصر من هذه العناصر الأربعة وفق قانون العرض والطلب بعد أن وضعتها جميعا على مستوى واحد سواء أكان عنصر الانتاج انسانا أو آلة أنتجها انسان لتكون فى خدمته .

بينما الاسـلام يرى أن عوامل الانتاج اثنان فقط : هما العمـل ورأس المـال .

وقد أجمع فقهاء المسلمين على توزيع حصيلة الانتاج (العائد) بين العمل ورأس المال .. نقدا أو أرضا أو آلة .

والاسلام فى هذا التوزيع يحترم ارادة طرفى العقد ، صاحب رأس المـال والعامل ، ونصيب كل منهما يتحدد بالاتفاق الذى يحكمه فى الفقه الاسلامى أمران :

١ — سعر السوق — العرض والطلب — الذى يحدد نصيب أو عائد كل من العمل ورأس المال فى المضاربة أو المزارعة[٢٧] .

٢ — ألا يكون سعر السوق مجحفا بحق أحد الطرفين (رب المال أو رب العمل) والا تعين على الدولة أن تتدخل لتحديد عائد كل عنصر

---

(٢٧) المزارعة عقـد بين صاحب الأرض والفـلاح الذى يزرعهـا مشاركة بعمله .

من عناصر الانتاج بالقدر الذى يحقق العمـل والتوازن بين أطراف العملية الانتاجية •

لأن العدل هو ما يحرص عليه الاسلام فى كل أمر من أمور الدنيا وهو من أهم أسباب الازدهار فى الدولة ••• يقول تعالى : « **وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** »[٢٨] •

ويقول الرسول ﷺ : « **لا تهضموا الناس حقوقهم فتكفروهم** »[٢٩] •• لذلك أوجب الاسـلام على الدولة التدخل لتحديد أدنى حد للأجور بما يكفل حد الكفاية كما سبق أن أوضحنا •

وكذلك اذا حدث أن سعر السوق أصبح مجحفاً بالمنتج أو المستهلك فان الدولة تتدخل بالتسعير كما حدث فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين حدد أسعار بعض السلع منعا للاحتكار أو الاضرار بالناس مسترشدا بقول الرسول ﷺ : « **من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** »[٣٠] •

وبذلك يكون تدخل الدولة فى الاسلام فى توزيع عائد الانتاج على عناصره مشروطة بتدخل عوامل أخرى غير قوى العرض والطلب كغش أو احتكار أو مجاعة مما يجعل ثمن السوق غير عادل •

كما يرى فقهاء الاسلام جواز تسليم رأس المـال العينى كالأرض أو الآلات للغير نظير ايجار •

والاسلام بذلك يعترف بعناصر الانتاج بأشكالها المختلفة ويجعل لها نصيبا فى توزيع الثروة سواء كعائد أرباح أو عائد ايجار وهو بذلك يجعل العمل فى أعلا سلم التوزيع بما يتيح له من فرص المشاركة فى النشـاط الاقتصادى سواء بأجر محدد أو بنسـبة من ناتج العمل الاقتصادى (الأرباح) •

ويضيف الاسلام فى نظرية التوزيع بعدا آخر غير مسبوق فى النظريات الاقتصادية الوضعية وهو « منع المنافع العامة من أن تكون

---

(٢٨) الرحمن : ٩ — (٢٩) أخرجه السيوطى •

(٣٠) رواه الترمذى وأبو داوود •

ملكا لشخص واحد وجعلها ملكا للدولة وحدها اذ ورد فى الحديث : « ان المسلمين شركاء فى ثلاثة : المـال والنار والكلأ » وهذا من قبيـل التمثيل للأمور التىكان لا يجوز قديما احتكارها لفرد ما ، اذ أن حاجة جماهير الناس اليها سواء فلا يصح تمكين يد واحدة من الاسـتيلاء عليها »(٣١) •

ويرى المالكية أن ليس شىء من المعادن فى محالها (مناجمها) مالا مباحا حتى يتملكها من يستولى عليها ولو ظهرت فى أرض مملوكة له •

ان فى هذه النظرة توسيعا لقاعدة توزيع الثروة ورفعا للحرج عن الناس وتطبيقا لفلسـفة الاسلام فى تحقيق التقارب بين الناس فى مستوى المعيشة •

ولقد ضرب لنا سلف هـذه الأمة الكثير من الأمثلة الرائعة لهذا التطبيق نجتزىء منها بالمثل التالى الذى سنه الفاروق عمر وباجماع من صحابة رسول الله ﷺ ليكون لنا تشريعا الى يوم القيامة :

لمـا فتح عمر رضى الله عنه العراق طلب الجنود الغزاة أن تقسم الأرض المفتوحة عليهم تنفيذا لقوله تعالى : « **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسـه وللرسـول ولذى القربى واليتامى والمسـاكين وابن السبيل** »(٣٢) فيأخذ هو الخمس الذى هو لله ويقسم بينهم الباقى •

ولكن عمر نظر فوجد أن ذلك يعنى تقسيم ملايين الأفدنة فاذا قسمها بين ألوف معدودة تضخمت الملكية وتكدست الثروات فى أيديهم فاذا دخل ناس فى الاسلام بعد ذلك يجدون الأرض قـد قسمت — وقد تكون ورثت — فلا يجدون لأنفسهم شيئا فيكونوا عالة على غيرهم ويكون الغنى الفاحش فى جانب والفقر المدقع فى جانب آخر •

---

(٣١) محمد الغزالى ، من بحثه حول وسائل الملك من مجموعة ابحاث (الاسـلام دين الاشتراكية) ص ٩٠ نقـلا عن كتاب « نظرية التوزيع » لرفعت العوضى ص ٧٣

(٣٢) الأنفال : ٤١

فأبى عمر هـذا التقسيم وظن بعض الصحابة أن عمر يعطل نصا جاء به القرآن وكثر الجدل وارتج المجتمع للموقف الخطير ومال فريق من الصـحابة الى رأى عمر منهم على بن أبى طالب وعارض آخرون وكان أشدهم معارضة بلال رضى الله عنه ، حتى قال عمر : « اللهم اكفنى بلالا وأصحابه » • وبعد مشاورات وجدال ومؤتمر عقده عمر من الأنصار خاصة ، لمع نور الآية الكريمة فى ذهنه فقال : وجدت الحجة • فاقرأوا توزيع الفىء فى قوله تعالى **« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسـول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنيـاء منكم »**[٣٣] •• الى أن يصل فى التلاوة الى نصيب المهـاجرين فيقرأ : **« للفقراء المهـاجرين الذين أخـرجوا من ديارهم »**[٣٤] •• الى أن يصل الى نصيب الأنصـار فيقرأ : **« والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم »**[٣٥] الى أن يصل الى حقوق الجيل القادم فيقول : ان الله لم يرض قسمة الأموال بين المهاجرين والأنصار حتى خلط بهم من يأتى بعدهم فقال سبحانه وتعالى : **« والذين جاءوا من بعـدهم يقولون ربنا اغفـر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان »** [٣٦] ••• الآية •

وهنا اقتنع المعارضون وأجمع الصحابة على رأى عمر ، فلم توزع الأرض وآلت ملكيتها للدولة باسم المسلمين عامة ••

وتلك تجربة خطيرة غنية بالمبادىء والمثل ، ولكن الذى بيننا فى هـذا المقام أن عمر كان يرى أن أيلولة ملايين الأفدنة الى جماعة من الغزاة ، يخلق طبقة من الملاك يتضخم فيهم المـال ، ويتركز تداوله بينهم ، الى جانب آخرين يأتون ولا شىء لهم فيكونون كلا على سـواهم ، فعارض هذا الوضع وآزرته فيه الآية الكريمة[٣٧] •

---

(٣٣) الحشر : ٧ . (٣٤) الحشر : ٨

(٣٥) الحشر : ٩ . (٣٦) الحشر : ١٠

(٣٧) يراجع الخراج لأبى يوسف ص ٢٤ — ٢٧ والأموال لأبى عبيد ص ٥٧ ، ٥٨

ولا يسع مسلم يؤمن بالله ورسوله وكتابه ، الا أن يقر بأن انحصار تداول المـال وملكية معظم الأرض فى فئة الأغنياء ، الى جانب فئات فقيرة من الشعب — لا شىء لها — هو وضع محرم شرعا مهما يكن حل ذلك المـال وتلك الأرض ... محرم بالكتاب والسنة والاجماع .. فأما الكتاب فهو نص الآية الكريمة ، وأما السنة فهى التجربة النبوية التى أسلفنا[٣٨] ، وأما الاجماع فهو ما رأينا فى تجربة عمر رضى الله عنه واجماع الصحابة على موافقته .

واذن فالاسـلام لا ينظر فى تقدير الملكية الفردية الى تحديد أو اطلاق ، بل ينظر الى ما هو أبعد مدى .. ينظر الى أن موارد الثروة (منفعة عامة) تستغلها كفايات العناصر الشعبية جمعاء لتحقيق الرفاهية الممكنة أو الملائمة لكل عصر .. وللأفراد — باعتبارهم عناصر القاعدة الشعبية — أن يملك كل منهم بالوسائل المشروعة ما تؤهله له كفاءته ، ما لم يخل ذلك بالتناسق الذى تتقارب به الفوارق ، أى ما لم تؤد تلك الملكية الى التضخم الذى حرمه الله وكره فيه عمر أن يعيش فريق من الأمة كلا على فريق آخر .

وكان من المنطقى — تنفيذا لذلك — أن يسن الاسلام تشريعات تقف فى وجه تضخم الملكية وتسير بالمجتمع فى اتجاه الآية الكريمة .. وقد جاء من تلك التشريعات ما هـو فريضة لازمة وما هـو نافلة مستحبة »[٣٩] .

وهذا يؤدى بنا الى ضرورة بحث الملكية كأحد عناصر الانتاج فى الاقتصاد بجميع نظرياته له نصيب فى توزيع الدخل القومى .

وخلاصة القول فى هذا الباب .. باب الحاجة :

ان المنهاج المـالى فى الاسلام يؤاخى بين الروح والمـادة لأن الانسان خلق من طين ومن نفخة الهية رفعته فوق كثير من خلق الله ..

---

(٣٨) وهو ابقاؤه أرض خيبر بعد فتحها فى أيدى أصحابها على أن يؤدوا اليه صلى الله عليه وسلم نصف ما تنتجه من محاصيل .

(٣٩) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

أما هذه المذاهب الوضعية التى عبدت المـادة من دون الله فما هى الا ردة الى الوراء تشقى العالم وقد تركته يتخبط فى ظلمات الضلال .

لكن عندما تبلغ الانسانية رشدها فستدرك الحقائق المعنوية ادراكها للكائنات المـادية وستغدو هـذه الحقائق من الوضوح بمكان فتؤمن بقوله تعالى : « **قد جاءكم بصائر من ربكم ، فمن أبصر فلنفسه ، ومن عمى فعليها ، وما أنا عليكم بحفيظ** »[٤٠] .

وستؤمن أن المـال لا وظيفة له — بعد سداد ضرورات البدن — الا تحصيل البر بالنفس وهو زاد الآخرة والله تعالى يقول : « **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** »[٤١] .. والانفاق لن يكون الا فى منفعة العباد من معاش ودين وعلم وهذا يحدد مصارف المال فى وظائف ثلاث : حسية لضرورة البدن ، وروحية للبر بالنفس استعدادا للآخـرة ، واجتماعية لتفريج ضوائق الناس وتحقيق مصالحهم .

ان من كمال الايمان أن يحس المؤمن بقلبه ملكية الأزل حتـى لا يطغى ، واذا كان الله قد جعل ما فى الأرض للناس جميعا فقد وجب أن يكون لكل ما يقيم حياته حتى يجد السبيل الى تحقيق الهدف من وجوده فى عبادة الله ولا يصبح المـال غاية فى ذاته أو شهوة .

لذلك جعل الاسلام الدولة هى المسئولة عن ضمان الحقوق الطبيعية للحياة لرعاياها حتى لا يصبح الأمر فوضى ولا يطغى فرد على فرد آخر أو يمس كرامته بما يقدم له من صدقة مباشرة ولا يخضع المـال لحرية مطلقة أو أهواء غير منضبطة .

فالحاكم فى الاسـلام لا يتولى الحكم لمصلحته ، وانما لمصلحة رعيته بأن يوفر لهم الضمانات الطبيعية للحياة . فهو أول من يجوع وآخر من يشبع وأول من يسهر وآخر من ينام ... وهو الراعى للأمة ، وهو المسئول عن جميع أفراد رعيته .

---

(٤٠) الأنعام : ١٠٤ (٤١) آل عمران : ٩٢

« ومن الحقوق الطبيعية للحياة التى يسئل عنها الحاكم :

١ — ايجاد العمل لمن لا عمل له .

٢ — الانفاق على من لا نفقة عنده ولا يوجد من تجب عليه نفقته الى أن تهىء له الدولة عملا ان كان قادرا .

٣ — كفالة الأسرة بفرض رزق لكل شخص منذ ولادته .

٤ — توفير التعليم والعلاج بالمجان لجميع الأفراد .

٥ — توفير الملاجىء للعجزة وذوى العاهات . فقد حدث حينما سافر عمر بن الخطاب الى دمشق أن مر بأرض قوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات . وفى أيام عبد الملك بن مروان رتب للمقعد خادما وللأعمى قائدا .

٦ — وبالجملة : توفير الضمان الاجتماعى لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته واسعاده »[٤٢] .

بل ان الاسلام يريد أكثر من ذلك .. انه يريد مجتمعا منصهرا فى غاية واحدة مرتفقا بمال واحد اذا ملكه أحدهم فهو له ولسواه بحكم هذا الامتزاج ..

أليس الله هو القائل : **« وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون »** ؟ [٤٣]

ولا بأس من ايراد هذا المثل من سلوك صحابة رسول الله ﷺ لنرى كيف وعى الصدر الأول أهداف الاسلام وغايات الايمان :

« روى ابن كثير فى تفسيره : كان لأبى اليسر — صاحب رسول الله ﷺ — دين على آخر ، فذهب اليه يقتضيه فلما أتى أهل الرجل سلم عليهم وسأل عنه فقالوا : خرج .. فخرج ابن الرجل ، فقال له

---

(٤٢) أصول الاقتصاد السياسى فى الاسلام ، لمحمد عطيه خميس ، ص ٩١

(٤٣) البقرة : ٢٨٠.

أبو اليسر : أين أبوك ؟ قال : سمع صوتك فتوارى ... فنادى أبواليسر: اخرج الى يا غلان فقد علمت مكانك ، فخرج الرجل ، فسأله : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : انى معسر وخشيت أن أكذبك ، فقال أبواليسر: آ لله انك لمعسر ؟ قال الرجل : الله .. فتأثر أبو اليسر وأخرج صحيفة الدين فمحاها بنفسه وقال : ان وجدت قضاء فاقض ، والا فأنت فى حل .. أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله »(٤٤) .

والآن علينا أن نزيد هذا الهدف وضوحا بأن نتحدث حديثا مختصرا عن نظرة الاسلام للملكية .

* * *

(٤٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣٢ .

الباب الثالث

الملكية

- مصادر الملكية
- تناقص حقوق الملكية الفردية
- الملكية العامة

الملكيـــــة

● **تعريف :**

قدمنا أن الملكية أحد عناصر الانتاج فى النظم الاقتصادية جميعا ورأينا أنها فى النظم الاشتراكية — حيث لا اعتراف بالملكية الفردية — تصبح احتكارا للدولة وقد أدى هذا الاحتكار الى صورة من أسوأ صور توزيع الثروة مما سبق الحديث عنه .

وأهم ما يتميز به هذا النظام هو اعتبار العمل العنصر الأساسى للانتاج وعائده الأجر أو المرتب ، لكن هذا الأجر لا يخضع للعرض والطلب أساسا وانما يخضع لخطة الدولة فى الانتاج دون اعتبـــار لانسانية الانســـان .

أما فى النظـــام الرأسمالى فقد كانت الملكية هى الأساس الأول لايجاد الفوارق الفاحشـــة بين الأفراد فى الثروات وبالتـــالى فى الدخل الشخصى .

لأن اطلاق الحرية للتملك بلا ضوابط أدى الى وجود الاقطاعيات الضخمة فى الزراعة والى ظهور الاحتكارات الرهيبة فى الصناعة التى تخطت الحدود الاقليمية لتصبح فى كثير من الأحيان احتكارات عالمية وما استتبع ذلك من سوء فى توزيع الثروة والدخل .

بينما يرى الاسلام « أن ما نتداول من ثروات هو من صنع قوانين الطبيعة العاملة فى كل مكان بارادة واحدة هى ارادة خالقها تعالى ، وهى اذ تعمل فى صمتها ودأبها الأزلى قبل خلق الانسان وبعده انما تنتج وكفى . وجاء البشر فكان نتاج الأرض لهم كافة ، ولم يكن من السائغ عقلا أن يدعى أحدهم لنفسه اختصاصا ما بشىء منها دون سواه ، لأن أحدا لم يخلق شيئا يخوله الاختصاص ، فالجميع بالنسبة لها سواء : هم منتفعون مستهلكون ، وهى — أى الطبيعة — المنتجة المثمرة ، ومقتضى هذا أن خيرها مبذول فى كل مكان لمن يرده منهم أو يجتاز به ، فاذا سار أحدهم من شرق الأرض الى غربها مثلا فالطبيعة مائدته ، له حظ منها حيثما ارتحل أو حل .

واذا كانت الثروة صنع الطبيعـة ونتاج قوانينها فى كل مكان فنسبتها للطبيعة أمر مسلم به ، فهى (عالية) الصفة ولا بد .. واذا كانت عالية الصفة ، وهى فى الوقت نفسه نتاج الطبيعة لنوع الانسان عامة حيثما كان فاختصاصها به يلزمها صـفة الانتساب اليـه فهى (انسانية) الصـفة ..

ونعنى بالانسانية مجموعة الأفراد الذين يتألف منهم نوع الانسان، لا الانسـانية باعتبارها القيم والوجدانات التى هى قوام انسـانية كل فـرد .

وعلى هذا فان ما صنع الانسـان من تخطيط الأرض الى ممالك ودول ذات تخوم لا يجعل ثروة أى بيئة حقا أو ملكا خالصا لأهلها ، لأنه ابطال لمنطق انتاج الطبيعة الفطرى الذى قدمنا ..

ولا يجوز هنا أن نخلط بين ضرورات التنظيم الداعية الى التقسيمات الادارية والسياسية ، وبين الأنانية الداعية الى الأثرة والاحتكار الحاد ، فاننا اذا جاوزنا طور داعى الأنانية ألفينا أنفسنا نتواصل بود الاخاء ومنطق أحكام الأزل ، ويدرك أهل كل بيئة أن حظهم من الثروة ملك انسانى عام ينتفعون به لخاصة أنفسهم ، فاذا اجتاز بهم ابن السبيل الذى أبعد به السفر عن موطنه ؛ ولا مال معه فله حقه المشروع بينهم دون تفضل أو منة لأحد ، وكذلك تكون المواساة بين سـائر البيئات اذا نزلت ضائقة أو جائحة ببيئة ما »[1] .

لأن أساس الملكية فى الاسلام أنها ملكية استخلاف من الله مالك الوجود الى الانسان خليفته فى الأرض . ومن شروط الاستخلاف أن يرعى الخليفة ما فى يده من نعم الله ويتعهد مرافقها بالصيانة والتقوية والتحسين لأن ذلك ضرب من احترام النعمة أو هو أثر احترامها وشكر المنعم بها ، أما اذا أهملها ولم يولها برعايته فستنقضى منفعتها وسيجر ذلك الى ضعف الأمة وذهاب الدولة .

---

(١) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ص ١٧ ، ١٨

وهو ما يحدثنا به القرآن الكريم فى قصة أهل سبأ عندما أهملوا الشكر العملى فأهملوا السدود والخزانات التى كانت تنظم رى الأرض حتى تخربت فلم تثبت أمام السيل فاكتسحها ودمر ما وراءها وذلك قوله تعالى : « **فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشىء من سدر قليل • ذلك جزيناهم بما كفروا ، وهل نجازى الا الكفور** »[٢] •

لأن الشعور بالملكيـــة الخاصة المطلقة التى لا يسئل صاحبها عما يفعل بملكه هو فى الحق خيانة لله لأن هذا الشعور معناه تنحية ملكية الله من الضمير واحلال ملكية الفرد مكانها كما فعل صاحب الحديقة فى سورة (الكهف) عندما قال : « **ما أظن أن تبيد هذه أبدا • وما أظن الساعـــة قائمة ولئن رددت الى ربى لأجـــدن خيرا منها منقلبـــا** »[٣] فكان الرد : « **وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى خاوية على عروشها ويقول ياليتنى لم أشرك بربى أحدا** »[٤] •

لكن الاسلام — مع ذلك — يقرر حق الملكية الفردية بل ويقرر عصمتها وحرمة العدوان عليها « لأن الحق فى الشريعة الاسلامية ليس منحة من المجتمع ، كما أنه ليس حقا أصليا لصاحبه كما رأينا ، وانما هو منحة الهية وهبها الله سبحانه وتعالى للانسان • ومن هنا فليس للمجتمع أن يتعرض للفرد فى حقوقه مادام يلتزم بشروط المانح وأوامره•

وقد تكفلت الشريعة بوضع القواعد التى تضمن تحقيق مصالح الفرد والجماعة ، فى توازن مطلوب ، ودون غلو أو تطرف ، أو الغاء للحقوق ، أو مساس بجوهرها • وعلى هذا الأساس فان حق الملكية حق شـــخصى لا يجوز التعرض له مادام المالك يلتزم باستعماله وفق ما أراد الشارع • ولهذا فهو ليس وظيفة اجتماعية ، لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع وانما بتوظيف من الشارع •

---

(٢) سبأ : ١٦ ، ١٧ •　　　(٣) الكهف : ٣٥ ، ٣٦ •

(٤) الكهف : ٤٢ •

ولذلك فانه اذا كانت النظريات الحديثة قد اطلقت تعبير « الملكية وظيفة اجتماعية » من أجل تفسير القيود التى تتتابع على الملكية بعد أن كانت حقا مطلقا فان الشريعة الاسلامية ليست بحاجة الى هـذا التفسير ، ما دامت الملكية فيها استخلافا الهيا ، ومنحة من الله للفرد ليحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية فى حدود ما وضعه الله من قواعد تنظم هذا الاستخلاف .

فالملكية فى الشريعة الاسلامية اذن حق فردى مقيد ، وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الغراء »[٥] .

وأساس هذه الملكية أن تكون « فيما لا تضر ملكيته الفردية كالمـاء والمعادن التى تكون فى باطن الأرض سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة وسـواء أكان الجامد فلزات قابلة للطرق والسحب أم كانت حجرية لا تقبل الا الكسر ، **ويشترط :**

١ — أن تكون فى دائرة منع الضرر .

٢ — أنه ليس كل شىء قابلا للامتلاك الفردى .

٣ — أن للجماعة حقوقا مفروضة على الملكية الخاصة لأنها ليست حقا خالصا اذ هى عمل انتاجى لا يتكامل الا بتوافر الحرية المختارة»[٦].

٤ — وأن تكون من مصدر حلال ليس فيه سحت ولا ربا ولا رشا أو غيرها .

ومع كل هذه القيود فان الفرد اذا لم يحسن التصرف والانتفاع بالمـال كان للجماعة استرداد حق التصرف، كما فى قوله تعـالى : **« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا »**[٧] .

*** * ***

---

(٥) الاسلام والاقتصاد ، لعبد الهادى النجار ، ص ٦٢ .
(٦) التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٣٣ ، ٢٧
(٧) النساء : ٥ .

الفصل الأول

مصادر الملكية

من المبادىء التى قررها الاسلام « أن المال لا يلد المال » وعلى ذلك فالملكية التى تثبت لصاحبها فى الاسلام هى حق ناتج عن عمل « ويخضع الاسلام شروط التملك بمعنى الانتفاع بالمملوك الذى لا يكون الا بسلطان من الشارع لأنه هو الذى أعطى الانسان الملك بترتيبه على السبب الشرعى ، فالملكية اذن لا تثبت الا باثبات الشارع وتقريره ــ باتفاق فقهاء الاسلام ــ لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت الا باثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس شيئا ناشئا عن طبائع الأشياء ولكنه ناشىء عن اذن الشارع »(١) .

« ولذلك فمن وسائل الملكية المعترف بها فى الاسلام :

أولا : الصيد ، وهو من أول ما عرف الانسان ويشمل صيد السمك واللآلىء والاسفنج والطير والحيوان .

ثانيا : احياء الأرض ، اذ يقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »(٢) أى يسقط حقه فى الملكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهى المدة الكافية لواضع اليد ليثبت قدرته على احياء الأرض والا عادت الأرض الموات للجماعة لأن : « عادى الأرض لله ورسوله » كما قال عليه السلام ، وحكمة الشارع ظاهرة فى وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلا مال الله ومال الجماعة ، والنفع يعود على المالك والمجتمع معا .

ثالثا : استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن ، وفيه الخمس للزكاة اذا كان الركاز مباحا يحصل عليه الفرد بجهده وكده كالذهب

(١) الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ، لمحمد ابو زهرة .

(٢) رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حنبل .

والفضة أما البترول والفحم فهى من ضرورات الحياة كالمـاء والنار والكلأ التى قال الرسول عليه السلام أن الناس فيها شركاء .

رابعا : اقطاع السلطان بعض الأرض التى لا مالك لها مما آل الى بيت مال المســلمين من المشركين والذين لا وارث لهم فالامام وليهم ، أو من الأرض الموات ولا مالك لها كذلك ، وقد أقطع النبى ﷺ أبا بكر وعمر أرضا كما أقطع الخلفـاء بعده ، مكافأة على جهد بارز وخدمة للاســلام ، ولكن فى حدود ضيقة ، ومن الأرض التى لا مالك لهـا والأرض الموات .

والاقطاع يسرى عليــه شرط الاعمــار والاستثمار ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان قد أعطى بلال بن الحارث المزنى أرض العقيق فلما كان زمن عمر قال عمر لبلال : « ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجر من الناس ، انما أقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى » .

خامسا : الميراث ، وقد نظمــه الاسلام تنظيما دقيقا وفق قاعدة الغنم بالغرم .

سادسا : العمل بأجر للآخرين ، والاســلام يحترم العمل ويعظمه ويغرى بالاتقان والاحسان فيه ، فالقرآن يقول : **« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »**(٣) .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له » .

سابعا : حق المحتاج فى أموال الزكاة الذى قرره القرآن(٤) : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل »**(٥) .

---

(٣) التوبة : ١٠٥

(٤) مقومات الاقتصاد الاسلامى ، للمؤلف ، ص ٤٦

(٥) التوبة : ٦٠

تلك مصادر الملكية المشروعة فى الاسلام والتى قرر لها العصمة والحماية لكن بشرط ضمان حد الكفاف لكل مواطن بحيث اذا وجد فى المجتمع جائع أو عار فان هذا الحق لا يحترم ولا تجوز حمايته .. لأن الرسول ﷺ يقول : « اذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد »[٦] وهو ما يؤيده القرآن الكريم بما ورد فى سورة طه : **« ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى »**[٧] وهى الآيات التى تحدد بوضوح حد الكفاف الواجب على الدولة أن تكفله على **الأقل** .

لكن الاسلام مع ذلك لا يسمح بالغنى الا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد حتى يتحقق التوازن الاقتصادى للمجتمع والتعاون بين أفراده وحتى لا تستأثر قلة بثروات المجتمع دون الكثرة وهو ما يلفتنا اليه رب العزة فى قــوله : **« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »**[٨] ولذلك نجد الاســلام يضع الكثير من القيود على حقوق الملكية حتى ليظن أن ليس لأحد حق مطلق فيما يملك .

* * *

---

(٦) رواه ابو داوود .
(٧) طه : ١١٨ ، ١١٩
(٨) الحشر : ٧

الفصـــل الثـــانى

تناقص حقوق الملكية الفردية

ذكرنا مصادر الملكية المشروعة فى الاســلام والتى يترتب عليها حقوق الملكية المعروفة ، لكن فى ظل الاسلام وفى ظل الاستخلاف الذى يقرره — أى نيابة الفرد عن المجتمع فى التثمير والحيازة — نرى أن هذه الحقوق تتناقص حتى تصل الى حد المنع من التصرف اذا أساء المالك التثمير بالحجر عليه صيانة لمصلحة الجماعة والى حد استرداد ما تحت يده من أموال متحجرة اذا عجز عن اعمارها .

لأن الملكية الفردية ترجع الى حيازة مال عام اقتضت طبيعـة العمران وقوانين الفطرة وتبعا لمـا أفاء الله على الأفراد من مواهب عقلية وبدنية أن تكون حيازتها واستثمارها بيد الأفراد على أن يتقيد الأفراد فيما تحت أيديهم بصالح الجماعة ومبادئها .

« فعمومية المـال — فى النصيب الذى يحوزه المرء — أى اعتبار هذا النصيب مالا عاما ، هو مقتضى ما قررنا فى غير موضع من أن المـال مال الله وهو من الله للناس .. فاذا فقدت الملكية الخاصة هذا العنصر فى التشريع أو العرف أو احساس الفرد بهـا ، فقدت جوهرها الذى تقرره قوانين الأزل والذى جاء به الوحى تقريرا وتوكيدا .. وهى بذلك لا تمت للاسلام بصلة ، لا روحا ولا نصا ... وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية الخاصة فى الاسلام والملكية الخاصة فى التشريع الوضعى والعرف الرأسمالى »[1] .

لأن الاسلام يرى أن موارد الثروة « منفعة عامة » تستغلها كفايات العناصر الشعبية لتحقيق الرفاهية الممكنة ، ولكل فرد أن يملك بالوسائل

---

(١) الثروة فى ظل الاسلام ، البهى الخولى ، ص ١٤٥ ، ١٤٦

المشروعة ما تؤهله له كفايته ما لم يخل ذلك بالتناسق الذى تتقارب به الفوارق ، أى ما لم تؤد تلك الملكية الى التضخم الذى حرمه الله .

ولذلك شرع الاســلام من التشريعات — الفرائض والسنن — ما يمنع من حدوث التضخم فى الملكية الفردية أو يحول دون اندفاعه بما يحدث الخلل البين فى توزيع الثروة ومن أهم هذه التشريعات :

١ — الميراث ، وقد نظمه القرآن الكريم بأدق وأرقى ما تحلم به الانسانية وجعله أهم عوامل تفتيت الملكيات الضخمة لأن التركة توزع بين العديد من الأشخاص غالبا .. الزوجة والأبناء وأحيانا الآباء والاخوة والأخوات ، ومن النادر أن ينفرد شخص واحد بتركة .

٢ — الوصية ، وهنا تظهر عظمة الاسلام فى تحريم الوصية لوارث كما أمر الرسول ﷺ حتى يمنع تضخم الثروة ، لكن الوصية المباحة هى التى تكون لأوجه البر والخير كالمساجد والمستشفيات ودور العلم .

٣ — الزكاة ، التى جعلها الاسلام نسبة من أصل رأس المال وليست ضريبة من صافى الربح وهى مخصصة لمصارف ثمانية حددها القرآن الكريم على رأسها الفقراء والمساكين .

٤ — حق الامام — رئيس الدولة — فى أن يأخذ من أرباب الأموال اذا لم يكن فى خزانة الدولة ما يواجه به ضرورات المجتمع وليس لذلك قدر معين ولا نســبة معلومة بل يقدر المقدار بسداد الضرورة نفسها لا سيما فى الظروف الطارئة أو الكوارث المفاجئة والمجاعات .

وهــو بذلك يفوق الضرائب التصــاعدية التى تعتبرها النظــم الرأسمالية خير ما توصلت اليه لعلاج المشكلة الاقتصادية .

وهذا الحق من الفرائض التى نص عليها القرآن وأحاديث الرسول ﷺ وأول هــذه النصوص قوله تعــالى : **« كى لا يكون دولــة بين الأغنياء منكم »**(٢) .

---

(٢) الحشر : ٧

وقد نزلت هذه الآية عقب أن غنم المسلمون فيء بئر النضير — كما قدمنا — وكان المهاجرون يمثلون الجانب الفقير فى مجتمع المدينة بعد أن تركوا أموالهم وديارهم ، وكان الأنصار يمثلون الأغنياء ، وعن هذه الواقعة قال البلاذرى فى فتوح البلدان : « لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بنى النضير قال للأنصار : انه ليس لاخوانكم المهاجرين أموال ، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعـا ، وان شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، فقالوا : بل اقسم هـذه لهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت »[٣] •

وهكذا كان رد الأنصار الكريم على اقتراح الرسول ﷺ : « بل اقسم هذه لهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت » •

وقد كان قرار الرسول ﷺ يعنى اعادة توزيع الثروة بضم أموال الأنصار الى الفيء وقسمة الأموال كلها بين المهاجرين والأنصار ، لكن الأنصار رضوا بأن تخصص أموال الفيء كلها للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار وزادوا بأن طلبوا من الرسول ﷺ أن يأخذ من أموالهم ما يشاء لتوزيعه على المهاجرين •

وهكذا تمت أول اعادة لتوزيع الثروة بل لعلها الوحيدة فى تاريخ البشرية الى اليوم ، وتم احداث التوازن الاقتصادى فى مجتمع المدينة بسخاء نفس ومسارعة الى البذل والعطاء بدون مصادرة أو ارهاب أو حرب طبقات أو سفك دماء •••

وهو ما نزل به الوحى ثناء على الأنصـار حيث يقول تعـالى :

« ما أفاء الله على رسـوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب • للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضـلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون • والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر

---

(٣) تمايز الاقتصاد الاسلامى عن الفكر المعاصر ، رسالة لعز العرب فؤاد ، ص ٢١٣

اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »(٤) •

أما الآية الأخرى التى تنص على هذه الفريضة •• فريضة الأخذ من أموال القادرين فهى قوله تعالى فى سورة البقرة :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون »(٥) ••• هنا فريضتان ولا جدال •• ايتاء المال ، وايتاء الزكاة ••

وهو نفس ما قال به رسول الله ﷺ عندما سئل : هل فى المال حق سوى الزكاة ؟ فقال : « نعم ، ان فى المال حقا سوى الزكاة »(٦) •

وهكذا نرى الاسلام يدعو دعوة واضحة قوية يجعلها ضمن فرائضه الى اعادة توزيع الثروة واحداث التوازن بين مختلف أفراد الأمة •

لكنه فرض احتياطى بين يدى الامام العادل يستعين به اذا دعت الضرورة لذلك •

والاسلام قبل هذه الفريضة يحبب الى المسلم الانفاق •• انفاق كل ما زاد عن حاجته ، ويحذر من حبس هذا الفضل عن صالح الجماعة فيقول المولى عز وجل : **« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »**(٧) •

فالكنز لا يكون الا لما زاد عن الحاجة ، وتحريمه فى الآية يقتضى احتسابه للنفقة فى سبيل الله لذا قال تعالى : **« ولا ينفقونها فى سبيل الله »** •

---

(٤) الحشر : ٧ — ٩
(٥) البقرة : ١٧٧
(٦) رواه الترمذى وغيره .
(٧) التوبة : ٣٤

والرسول ﷺ يقول : « يقول ابن آدم مالى مالى ! وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » ؟ (٨) .

فأوضح هنا الحديث أن كل ما زاد على النفقة الخاصة للانسان ومن تلزمه نفقتهم فى غير اسراف أو تقتير يجب أن يوجه لصالح الجماعة « أو تصدقت فأبقيت » .. لأنه من حقها .

وصالح الجماعة هو رعاية ضعفائها ودفع مصائبها من حرب أو وباء أو غير ذلك أو تعمير أرض أو اقامة مصنع يفتح أبواب العمل والرزق للناس .

والرسول ﷺ يحض فى حديث آخر على هذا البذل فيقول : « يا ابن آدم ، انك ان تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف »(٩) .

ولا شك أن خير البذل ما يكون عند حلول الضرورات العامة أو الخاصة أما الامساك عن هذا المصرف المشروع فهو شر لابن آدم ...

أما اذا جاع المسلمون أو جهدوا « فلا مال لأحد » كما يقول فقهاؤنا . . لأن الاسلام لا يحترم الملكية المعتدية أو ملكية اللصوص والمغتصبين .

ان حرمة الملكية فى الاسلام مشروطة بتوافر حد الكفاف لمعيشة كل فرد فى المجتمع على الأقل ، فاذا وجد جائع أو عار سقط احترام هذه الملكية وسقطت حقوقها حتى يشبع كل جائع ويكسى كل عار .

قال أبو سعيد رضى الله عنه : « بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا .. فقال الرسول ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له .. فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا فى فضل »(١٠) ...

(٨) رواه مسلم .
(٩) رواه مسلم .
(١٠) رواه مسلم .

لأن الفضل من حق الجماعة كما أسلفنا ، والرسول ﷺ يدعونا لبذله من عند أنفسنا .

لكن « اذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد »(١١) ... ليس هذا فحسب بل : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله »(١٢) كما قال رسول الله ﷺ .

« وذمة الله هى عهده الذى يعصم به الناس دماءهم وأموالهم فاذا برئت ذمة الله من قوم فلا عصمة لدمائهم وأموالهم ، فكأن الذين أطاعوا شح أنفسهم وتخلوا عن رعاية ذوى الحاجة منهم حتى أصبحوا جائعين ، قد نقضوا عهدا بينهم وبين الله واستوجبوا به ذلك الحكم الخطير الذى أعلنه رسول الله ﷺ »(١٣) .

وحتى لا يطرد المسلم من رحمة الله أو يحرم من عهده فعلينا أن نمتثل لتعاليم ديننا ونتأسى بتوجيهات امامنا ﷺ حيث يقول : « ان الأشعريين اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الطعام جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم »(١٤) ... هنا لا تمايز ولا تفاضل ، بل الكل سواء فى حالات الطوارىء المختلفة من حرب أو مجاعة أو طوفان ..

وهو نفس ما ردده عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أصبح أميرا للمؤمنين فى قوله : « انى حريص على ألا أدع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض . فاذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف »(١٥) .

والتآسى أو الأسوة أو المساواة فى العيش التى يطلبها عمر هى أن يتعاون الناس ويتساووا فى الارتفاق بالثروة التى هى ملك لهم جميعا ، وللجماعة حق فيما تحت أيدى أفرادهم ..

---

(١١) رواه أبو داوود فى سننه .

(١٢) رواه أحمد .

(١٣) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٢٤٤

(١٤) رواه البخارى ومسلم .

(١٥) سيرة عمر بن الخطاب ، لابن الجوزى ، ص ١٠١

ومما كان يفعله عمر ويأمر الناس بمثله ما عبر عنه بقوله : « والله ما نعجز عن لذات الدنيا أن نأمر بصغار المعزى فتسمط لنا .. وأن نأمر بلباب البر — القمح — فيخبز لنا .. وبالزبيب فينبذ لنا فنأكل هذا ونشرب هذا .. ولكنا نريد أن نستبقى طيباتنا لأننا سمعنا الله يقول فى قوم فعلوا مثل ذلك : « **ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون** »(١٦) .

أخيرا ، لنتدبر ونتفكر ونتذكر دائما قول الرسول ﷺ : « يا ابن آدم ، هل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » ؟ .. لنعلم مدى حقوقنا فيما بين أيدينا من أموال ...

* * *

(١٦) المرجع السابق ، ص ١١٩ — والآية من سورة الاحقاف : ٢٠ .

الفصل الثالث

الملكيــة العــامة

بعض المذاهب الاشتراكية ترى تأميم وسائل الانتاج جميعا كالأرض والمناجم والمصانع لتصبح ملكا للدولة ، كما أن النظام الرأسمالى يطلق الحرية بلا ضوابط للملكية الخاصة كما أسلفنا .

بينما الاسلام قد نظم هذا التوزيع للملكية بين الدولة والأفراد تنظيما دقيقا فحدد ما يجب أن يكون ملكا عاما للشعب كله وما يباح تملكه للأفراد ملكية خاصة .

وأوجب أن يكون المــال العام أو الملكية العامة « ملك الأمة » لا « ملك الدولة » . فكل ما تسيطر عليه الدولة من مال ثابت أو منقول فهو مال الشعب وملكه لا مال الدولة التى تحكم الشعب ولا مال الحزب الذى يسيطر على الحكم .. وذلك هو ما نادى به الصحابى الجليــل أبو ذر الغفارى ، فقد روى الطبرى وابن الأثير : « أن أبا ذر ذهب الى معاوية فقال له : ما يدعوك الى أن تســمى مال المسلمين مال الله ؟ فقال معاوية : يرحمك الله يا أبا ذر ، ألسنا عباد الله والمــال مال الله ؟ فقال أبو ذر : فلا تقله ، فقال معاوية : سأقول : مال المسلمين » .

واضح من هذا الحوار أن أبا ذر كان يرى المــال العام الذى فى حوزة الدولة هو ملك للشعب لا « ملك الدولة » ويلاحظ أن ملكية الشعب هنا لا تعنى أنها ملك « المجموع » بل ملك « أفراد المجموع » وهو معنى دقيق هام قرره عمر فى نقوله .

ومقتضى ذلك المبدأ أن تنفق الدولة من ذلك المــال العام ما تنفق على مصالح الشعب وخدماته ومرافقه ، ثم تعود بالفائض فتوزعه على

الأفراد .. وكانت الدولة تقوم بذلك فعلا أيام أبى ذر ، وما العطاء الذى كان يوزع سنويا الا صورة من صور تنفيذ هذا المبدأ .

ومن مزايا هذا المبدأ :

١ — أنه يقطع السبيل على الحكام الطامعين .. فانهم ان تصرفوا باسم الحق الالهى « مال الله » فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجزون لأنفسهم وفيما يقطعونه أقاربهم وأنصارهم والمحسوبين عليهم ، أما حين يتصرفون باسم « الشعب » فلكل فرد حق الرقابة على هذا التصرف اذ لكل نصيبه الملحوظ فيه .. وقد قال عمر رضى الله عنه : « من أراد أن يسأل عن المـال فليأتنى ، فان الله تبارك وتعـالى جعلنى له خازنا وقاسـما » . فهو مسـئول أمام من يريد من الأفـراد لأنهم ذوو حقوق فيه »[1] .

٢ — أنه يعترف بكيان الفرد ولا يهدره كما فى النظام الشيوعى حيث الجماعة « كيان عام » لا ينظر فيه لأى ملكية أو حيازة لأى فرد .

٣ — الشريعة تجعل للمسلم يدا مباشرة وحقا مباشرا فى ادارة هذا المـال وتنظيمه ، فلابد أن يظل المسلم قائما على أمر الله ساهرا على مصالح المسلمين بنفسه حتى لا يفرط السلطان أو ينفرد بالسلطة الوكيل والأصيل قائم[2] .

ولقد حرص الاسلام على أن يكون كل ما هو ضرورى لحياة الناس ملكية عامة فقال الرسول ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث : المـاء والكلأ والنار » . ولا شك فى أن هذا النص لم يكن للحصر بل قاعدة شرعية تقضى بأن كلما كان مثل هذه المواد ضروريا للمجتمع لا يصـح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه لا سيما اذا نشأ عن احتكارهم استغلال لحاجة الجمهور .

---

(١) الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٧٢

(٢) الملكية فى الاسلام ، لمصطفى كمال وصفى ، ص ٥٧

وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين فقد ورد بكتاب «الخراج» لأبى يوسف أن غلاما لعبد الله بن عمر كتب اليه : « أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفاً (درهم) بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأرضى فان رأيت أن أبيعه وأشترى به رقيقا أستعين بهم فى عملك فعلت » فكتب اليه عبد الله : « قد جاءنى كتابك وفهمت ما كتبت به الى وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة » فاذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك وأرضك وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام » .

كما ذكر أبو يوسف عن جرير بن عثمان الحمصى عن زيد بن حبان الشرعى قال : « كان منا رجل بأرض الروم نازلا وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع ، فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسـمعه فيها يقول : « المسلمون شركاء فى ثلاث : المـاء والكلأ والنار » فلما سمع الرجل ذكر النبى ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه واعتذر اليه »(٣) .

ويعتبر المالكية المعادن بأنواعها ملكية عامة لصالح المسلمين جميعا سواء فى ذلك ما اذا كانت المعادن فى أرض مملوكة لمالك أو مجهول أو غير مملوكة لأحد .

وعللوا ذلك بأن المعادن وان كانت من الأرض وجزء منها ، الا أنها لا تملك بامتلاكها ، لأن القصد من تملك الأرض استعمالها للزرع أو للبناء أما ما خفى فى باطنها من معادن فهى لم تكن معلومة ولا مقصودة للتملك وقت التملك ، وما دامت المعادن لم تدخل فى ملك أحد وبقيت على ملك المسلمين حتى رغم ملكية الأفراد للأرض فان ولى الأمر يتولاها ويديرها لصالح المسلمين عامة بأى طريق يراه بشرط أن تبقى على ملك الدولة ، فليس لولى الأمر كمـا يرى المالكية أن يقطع هـذه المعادن بأنواعها لأحد(٤) .

---

(٣) الخراج ص ١١٤ ، ١١٥
(٤) الفقه الاسلامى ، لمحمد سلام مدكور ج ١ ص ١٢٣

ويقول الكاسانى فى كتابه « بدائع الصنائع » وهو من أهم المراجع فى مذهب الامام أبى حنيفة : « وأرض الملح والقار والنفط (البترول) ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للامام أن يعطيها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الاقطاع ابطال لحقهم وهذا لا يجوز » .

وقال ابن قدامه فى كتابه «المغنى» — وهو من كبار أئمة الحنابلة — : « وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها وينتفعون بها من غير مئونة كالملح والمـاء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيها ضررا بهم وتضييقا عليهم »[٥] .

ويمكن القول بلغة العصر فيما يتعلق بالمعادن وسبب اعتبارها ملكية عامة ، أن الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى تم لاستخراجها فلو تركت للأفراد لأصيبت الأمة بضرر شديد وربح الآحاد أرباحا فاحشة تؤدى الى الاحتكار أو التمييز الطبقى الذى يأباه الاسلام .

كما أجمع فقهاء الأمة على أن المعابد والمدارس والمصالح والطرقات ومجارى الأنهار والأوقاف الخيرية التى رصدها أصحابها للبر أى للنفع الانسانى العام تدخل جميعها ضمن الملكية العامة للمسلمين .

مما سبق يتضح لنا أن الملكية العامة فى الاسلام تكون :

١ — فيما يمكن الحصول عليه بسهولة — أى من غير مئونة كالملح والمـاء والنفط — فلا يجوز أن يمتلكه أحد دون أهل البيئة اذ هو على أصل الشركة العامة بين الناس جميعا كما قال الرسول ﷺ : « النـاس شركاء فى ثلاث : الكلأ والمـاء والنار » .

٢ — فى مرفق عام ذى نفع ضرورى لجميع أهل البيئة .

٣ — لها دور فى اقامة التوازن بين أفراد الجماعة الاسلامية فقد ورد أن عمر بن الخطاب كتب الى عامله على أرض الربذة التى كان

---

(٥) المساواة فى الاسلام ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٢٤ ، ٢٥

قد حماها وجعل كلأها لكل المسـلمين : « اضمم جناحك على الناس • واتق دعوة المظلوم فانها مجابة • وأدخل رب الصريمة (الابل القليلة) ورب الغنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعم ابن عفان ونعم ابن عـوف فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين •• أفتاركهم ؟ أفتاركهم أنا لا أب لك » ؟ •

وهكذا نرى أن الفكر الاسلامى يرى فى الملكية العامة أن تكون أولا وقبل كل شىء فى خدمة عدالة توزيع الثروة وتحقيق التوازن بين أفراد الأمة والمصلحة العامة لهم لا لغيرهم •

بل لقد كانت نظرة عمر رضى الله عنه أبعد من كل ما يتصوره فكر اقتصادى ممكن •• فعندما فتح الله على المسلمين العراق ومصر ودار الجدل — الذى ذكرنا طرفا منه آنفا — حول تقسيم الأرض على الجنود فرفض عمر وأيده الصحابة باجماع عندما قال : « قد أشرك الله الذين يأتون بعدكم فى هذا الفىء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم »[٦] ••• أى أنه راعى التوازن — ليس بين الجيل المعاصر له فقط — بل بين الأجيال التالية أيضا •

وخلاصة القول فى هذا الباب :

١ — الملكية فى الاسلام أساسها الاستخلاف لأن الله خلق ما فى الأرض جميعا •• ماء وهواء وكنوزا ومعادن •• للناس جميعا ولا فضل فى الرزق لأحد على أحد الا بقدر جهده فى العمل •

٢ — تتناقص حقوق الملكية فى الاسلام حتى لا يصبح لأحد الحق فى شىء دون الآخـرين فى أوقات الطوارىء كالحـروب والمجاعات بل يتساوى الجميع فى القدر المتاح •• كما جعل للامام حق التوظيف — أى الأخذ من أموال القادرين — بما يواجه به هذه الطوارىء قبل أن يصل الى حد المساواة المطلقة التى استحسنها النبى ﷺ فى قوله :

---

(٦) الخراج ، لأبى يوسف ، ص ٢٨

« ان الأشـــعريين اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » .

٣ — حرص الاسلام على عدم تضخم الثروات حتى لا يحدث التفاوت المخل فى الدخل بين الناس .. فشرع الوصية لأبواب البر وفرض الزكاة من رأس المـــال ونظم الميراث الذى يفتت الثروات .

٤ — لكن الاسلام مع ذلك لا يرضى أن يحرم أحد من ثمرة عمله فجعل لرأس المـــال النقدى اذا اتحد مع العمـــل واحتمل مخاطره نصيبه فى الربح .

كما جعل لرأس المـــال الثابت — من آلات وأرض وعقارات — حق فى الريع سواء أكان ايجارا أو حصة فى الربح .

ولا شك فى أن الاسلام يعتبر بذلك نظاما فريدا يحقق أحسن المزايا الاقتصادية للفرد والمجتمع مع تحقيق أسمى مثل فى عدالة توزيع الثروة .

* * *

خاتمة

لقد بث الله عناصر الثروة ووزعها بين الأقاليم والمجتمعات فلا يوجد اقليم يخلو منها على تعددها وتنوعها **« وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفاً ألوانه ، ان فى ذلك لآية لقوم يذكرون »**(١) •

وكان الناس جميعا سواء ولهم حقوقهم فى ثروات الأرض لأنه لا تمايز بينهم أمام الله الا بالتقوى ••• لا بالمال ولا بالجنس ولا باللون •

« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، أن أكرمكم عند الله أتقاكم »(٢) ويقول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى »(٣) •

لذلك يربط الاقتصاد الاسلامى وفرة موارد الأرض وتقوى أهلها اذ لا قيمة لهذه الوفرة ما لم يصب خيرها الجميع •

وقد وعد الله عباده بالفضل والخير الكثير اذا ما آمنوا واتقوا •• يقول تعالى : **« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »**(٤) •• اذن فالايمان والتقوى سيصلان بالناس الى بلوغ حاجاتهم ، لأن الايمان تترتب عليه عدالة التوزيع وفق المنهج الاسلامى وفلسفة الاسلام فى التوزيع •• فاذا تحققت هذه العدالة زال الفقر والبؤس من الأرض لأن رزق الله فيه وفرة •

لكن أن يستهلك فرد فى جماعة خمسين ضعفا مما يستهلكه فرد آخر فى جماعة أخرى فهو ما يثبت أن جوع جماعة سببه ترف أخرى مما يرفضه الاسلام لأنه يأبى هـذا التفاوت الرهيب فى توزيع الثروة والدخل الذى تستأثر من خلاله فئة معينة من الأفراد أو دولة من الدول

---

(١) النحل : ١٣ (٢) الحجرات : ١٣
(٣) رواه البخارى ومسلم • (٤) الأعراف : ٩٦

بالخير كله •• فتثير الحقد والقلاقل بين البشر بينما المولى تعالى لم يختص أحدا دون أحد بالخيرات ••• « **كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا** »(٥) •• **لأن الله يريد** للناس السلام ويريد لهم حياة كريمة على الأرض •

فاذا كنا اليوم لا نستطيع تحقيق هذا الهدف عالميا فلا أقل من أن يتنادى العالم الاســلامى لتحقيقه فى أمته التى هى أمة واحدة كما فرضها الله : « **ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** »(٦) •••

فلا أقل من أن نتجه الى التكامل الاقتصادى فى العالم الاسلامى كحد أدنى من هذه الوحدة المطلوبة حتى يأخذ قوينا بيد ضعيفنا ونحقق لأفراد الأمة حد الكفاية الذى فرضه الاسلام وجعله مسئولية الجماعة فلا يموت بيننا الملايين جوعا كما حدث فى هذا العام (١٩٨٥/٨٤) بينما آخرون لا يدرون الى أين يوجهون أموالهم ••

انه وضع خطير ونذير لنا فى العالم الاسلامى بما لا يعلم الا الله عواقبه •• لذلك علينا فى العالم الاسلامى أن نهب متعاونين للاصلاح : « ولن يصلح آخر هذه الأمة الا ما صلح به أولها » كما قال رسول الله ﷺ ••• فعلينا أن ننبذ هــذه الوضعية التى أخذنا بها لنتغلب على مشاكلنا الاقتصادية ونصلح مسارنا الاقتصادى ونمضى فى الطــريق الصحيح للتنمية المتوازنة وليكن شعارنا دائما قوله تعالى :

« **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** »(٧)

« صدق الله العظيم »

* * *

(٥) الاسراء : ٢٠ — (٦) الأنبياء : ٩٢

(٧) الأنعام : ١٥٣

أهـم المراجـع

● المراجع العربية :

١ — القرآن الكريم .

٢ — كتب الأحاديث الصحاح .

٣ — التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، د . صلاح الدين نامق ، القاهرة ، ١٩٥٩

٤ — مقدمة فى اقتصاديات النقود والتوازن الكلى ، د . عبد الحميد الغزالى ، د . على حافظ منصور ، القاهرة ، ١٩٨١

٥ — الاقتصاد ، د . أحمد أبو اسماعيل ، د . سامى خليل محمد ، القاهرة ، ١٩٧٥

٦ — الاقتصاد السياسى ، د . عبد الحكيم الرفاعى ، القاهرة ، ١٩٣٧

٧ — الثروة فى ظل الاسلام ، البهى الخولى ، القاهرة ، ١٩٧١

٨ — الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ، البهى الخولى ، القاهرة (طبعة أولى) .

٩ — نظرية التوزيع ، د . رفعت العوضى ، القاهرة ، ١٩٧٤

١٠ — الاسلام والاقتصاد ، د . عبد الهادى النجار ، الكويت ، ١٩٨٣

١١ — الاسلام وتوزيع الثروات ، د . ابراهيم محمد البرايرى ، القاهرة ، ١٩٧٨

١٢ — تمايز الاقتصاد الاسلامى عن الفكر المعاصر فى مجال توزيـع الثروة ، عز العرب فؤاد (رسالة ماجستير) ، ١٩٨٤

١٣ — احياء علوم الدين ، الامام أبو حامد الغزالى ، القاهرة ، ١٩٥٧

١٤ — الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢

١٥ — مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، د . يوسف القرضاوى ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١٦ — فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوى ، القاهرة ، ١٩٨٤

١٧ — مقومات الاقتصاد الاسلامى ، عبد السميع المصرى (طبعة ثالثة) ، القاهرة ، ١٩٨٣

١٨ — التجارة فى الاسلام ، عبد السميع المصرى ، القاهرة ، ١٩٧٦

١٩ — الخراج ، أبو يوسف ، القاهرة ، ١٣٤٦ هـ

٢٠ — التسعير فى الاسلام ، البشرى الشوربجى ، الاسكندرية ، ١٩٧٣

٢١ — المشروعية فى النظام الاسلامى ، د . مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، ١٩٧٠

٢٢ — الملكية فى الاسلام ، د . مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، ١٩٧٣

٢٣ — التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، عبد الغنى الراجحى ، القاهرة ، ١٩٦٧

٢٤ — كتاب الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، القاهرة ، ١٩٦٨

٢٥ — المحلى ، أبو محمد على بن حزم الأندلسى ، القاهرة ، (مطبعة الامام) .

٢٦ — أصول الاقتصاد السياسى ، محمد عطية خميس ، القاهرة ، ١٩٥٨

٢٧ — الفقة الاسلامى : المدخل ، د . محمد سلام مدكور ، القاهرة ، (طبعة أولى) .

٢٨ — مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، على عبد الواحد وافى ، القاهرة ، ١٩٦٠

٢٩ — التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، محمد أبو زهرة ، القاهرة ، ١٩٦٤

● **الدوريات :**

١ — مجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بالقاهرة .

٢ — مجلة الاقتصاد الاسلامى ، بنك دبى الاسلامى .

٣ — مجلة الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر .

٤ — النشرة الاقتصادية ، بنك مصر القاهرة .

● المراجــع الأجنبية :

1 — Economics, by Paul A. Samuelson Fifth Edition, 1961.

2 — The General Theory of Employment, Interest and money, by Lord Tohn Meynard Keynes. New York, 1960.

3 — The Religion of Islam, by Maulana Muhammad Ali , Cairo, 1969 .

* * *

محتويات الكتاب

* * *

كتـــب للمؤلف

● **بالعربيـــة :**

مقومات الاقتصاد الاسلامى	اقتصاد	مكتبة وهبة
مقومات العمل فى الاسلام	اقتصاد	مكتبة وهبة
التجارة فى الاسلام	اقتصاد	مكتبة وهبة
التأمين الاسلامى	اقتصاد	مكتبة وهبة
عدالة توزيع الثروة فى الاسلام	اقتصاد	مكتبة وهبة
فى موكب الخالدين	تراجـــم	مكتبة وهبة
القطن فى السودان زراعة وتجارة	اقتصاد	نفـــــــــد
شوقى وحافظ	تراجـــم	نفـــــــــد
صور من الشرق	تراجـــم	نفـــــــــد
العلاقات الزوجية	اجتماع	نفـــــــــد
زينب بنت محمد وقصص اخرى	مجموعةقصصية	دارالشعب
احلام الشبيبة	مجموعة قصصية	نفـــد
حلم ليلة	مجموعة قصصية	نفـــد
عاشق الحياة	مجموعة قصصية	نفـــد
الاغريقية السمراء	مجموعة قصصية	نفـــد
الحب لا يموت	مجموعة قصصية	نفـــد
مجاهـــــدون	مجموعة قصصية	نفـــد
نهاية اللحن	رواية مصرية	نفـــد
عذراء اســـيوط	رواية مترجمة	نفـــد

● بالانجليزية :

Islam, out of print .

Principles of Islam, 3rd. edition, Dar el Shaab .

Mohammad the Prophet of Islam, 5 th. edition, Dar el shaab.

Islamic Economics in Sonnah, Wahba Book Shop .

Islam God's Message to Humanity, Wahba Book Shop.

❊ ❊ ❊

رقم الايداع بدار الكتب ٨٦/٢٤٣٨
الترقيم الدولى ٩٧٧-٣٠٧-٠٦٨-٩

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر: ٣ حيضان الموصلى
بجوار جامع الرعاة